

المحاضرة الأولى من الاجتهاد والتقليد

مقدمة عن أهمية الاجتهاد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله وكفى وسلاما على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبي والامين المصطفى وعلى صحابته الكرام وال بيته العظام المستكملين الشرفا وبعد اخوتي الكرام ،،،

نسأل الله ان يكون مستهل الكتاب المبحث الذي نحن بصدد الكلام عليه ان يكون في محله وان نستطيع ان نقر به للدكاترة الافاضل والحقيقة ان خلاصة علم اصول الفقه ثمرته العظيمة هو هذا بناء شخصية المجتهد او العالم المجتهد وما احوج الامة الى عالم مجتهد فالاجتهاد هو روح هذه الشريعة والاجتهاد بيان واقعي على ان هذه الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان لذلك الباب باب من الامة لا سيما ايضا ان هناك من علت اصواتهم الى غلق باب الاجتهاد والقول بانه لا مجتهد والامة لا يكون فيها لا مجتهد مقيد ولا مجتهد منتسب ولا مجتهد مطلق الامة باسرها ما عليها الا التقليد وانتهى الامر من ايام الائمة الاربعة كلام فيه ما فيه من الجهل وفيه ايضا ما فيه من الظلم البين وفيه ما فيه من تقويض فضل هذه الامة وطرح ما جاءت الادلة فيه بخيرية هذه الامة لا سيما وان نبينا صلى الله عليه وسلم قال: (**الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس**) يعني يعلمهن قليل من الناس قال لا يعلمهن كثير من الناس وهي طائفة قليلة يقللها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (**لا تزال طائفة قليلة لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم**) و قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**بدأ الاسلام غريبا وسيعود**

غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء) والغرباء هم خاصة هذه الامة لذلك سنتكلم عن الاجتهاد في ابواب وهو من الاهمية بمكان فالدخول في الكلام على الاجتهاد.

ابتداء تعريف الاجتهاد ومواطن الاجتهاد ثم الدخول على اهمية الاجتهاد وحكم الاجتهاد ثم الشروط التي لابد ان تتوفر في المجتهد وهل في عصرنا يمكن ان يكون فيه مجتهد مطلق يتوفر ام لا ؟ والحقيقة ان الامة لا تعدم خيراً لا سيما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(امتي كالمنطر لا يدرى الخير في اوله ام في اخره)** فلا تحجير للواسع ، والله جل في علاه قال : **﴿واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾** وهذا المقصود به اولو الامر هنا المقصود بهم هم: العلماء ، فالرجوع اليهم واجب في هذا الباب.

واذا قيل بان الامة ليس فيها مجتهد مطلق تسقط الامة الاحكام المستجدة من لها ؟ والنوازل المستمرة في هذه الامة من يجلس ليحل لنا عقد هذه المسألة ؟ وهي نازلة تحت الشريعة كما قال الامام الشافعي قال ما من نازلة الا وفي كتاب الله حلها علمها من علمها وجهلها من جهلها .
اقول اولاً الاجتهاد (لغة) :

هو افتعال من الجهد وايضا من الجهد وهو الطاقة والوسع تقول اجتهد في الامر اي بلغ اشده يعني بذل ما في وسعه واستفرغ ما في وسعه وطاقته في طلبه ليلبغ مجهوده والاجتهاد هو استفرغ الوسع وبذل الجهد فهو يبذل كل ما يملك ليصل الى امر هام هذا الاجتهاد في اللغة .

والاجتهاد في الاصطلاح: يرجع الاجتهاد في الاصطلاح باعتبار المعنى المصدري الذي هو فعل المجتهد له تعريفان هذا التعريف الاول وهو بذل الفقيه ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي هنا عملي قيد يخرج العلم ولان اصول الاعتقاد لا اجتهاد فيها الاجتهاد مبني على الغيب

والغيب لا اجتهاد فيه الاجتهاد في المسائل العملية التي يجدر بنا فهم القياس واستعمال المصالح المرسله واستعمال مقاصد الشريعة ، لذلك هو بذل الفقيه ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي حرام حلال مباح مكروه عملي وعملي كما قلنا قد يخرج العلمي من دليل تفصيلي يعني يأتي بآية او جزء من آية كما يقول الله جل في علاه : ﴿ **اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا** ﴾ نقول هذه دلالة على التوقيت في الصلوات بالاجمال ﴿ **اقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ وتري ان الحكم هنا مأمور به عند الدلوك يعني كلما دلكت الشمس كلما امر بالصلاة ، والدلوك مختلف فيه الاجتهاد هنا في الباب على ان الدلوك هو الشروق الزوال او هو الغروب على الاختلاف المشهور بين العلماء فهو فيه الاجتهاد وطبعاً بذل الجهد ليس بذل الجهد البدني بل بذل الجهد الذهني ومعه البدني في البحث والتنقيب والنظر وجمع الادلة والنظر فيها والنظر في اقوال الصحابة النظر في اقوال العلماء النظر في القواعد الكلية والاصولية في هذا الباب بذل جهد يعني المسألة تأخذ منه جهدا جهيدا يعيش لها من اجل ان يصل اليها.

تعرف هذا هو افضل الامة على الاطلاق وهو طوق النجاة لهذه الامة والفقيه المتهياً للفقهاء عنده ملكة الله جل في علاه اعطاه الملكة ملكة استنباطية تراه جيد القريحة تراه ذكي الفكر والنظر تراه يسعى سعياً حثيثاً الى ان يصل الى درجات بعمق الغوص في فهم الادلة هذا هو الفقيه والامة احوج ما تكون الى الفقيه هذا كالكبريت الاحمر ، ولذلك حتى انت لو نظرت الى الاوائل انظر الى تراجم العلماء ستجد الكثرة الكاثرة في المحدثين لكن القلة النادرة في الفقهاء مسألة الغوص والاستنباط امر صعب ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : **(نضر الله امرئ سمع مقالتي فادأها كما سمعها رب حامل فقه الى من هو افقه منه رب حامل فقه ليس بفقيه)** انظر هو حامل الفقه لكن ليس فقيه هو خير كبير يوصل الامر الى مداه نسأل الله جل وعلا ان يجعلنا

من هؤلاء وان يجعلنا ممن يسعى ان يكون من هؤلاء وان يجعلنا من شرف الامة واننا من خدام كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

فالمجتهد هو الفقيه الذي يبذل الجهد ويستفرغ الوسع ليصل الى حكم شرعي من دليل تفصيلي كالحرمه او الجواز او الكراهة.

واما تعريف الاجتهاد الراجع الى النظر الى المعنى الاسمي للاجتهاد الذي وصف قائم بالمجتهد بانه الملكة لتحصيل الحجج على الاحكام الشرعية يعني لو جاءني الحكم على الحرام او الحلال فتراه يبذل الجهد ليأتيك بالادلة و هنا مشروع الاجتهاد يحدث للطالب في هذا الباب انه يأتي بكلام مصمت يأتي بكلام للائمة ويجد حكما قاله الشافعي او قاله ابو حنيفة او قاله مالك فيأخذ في كتب الاحاديث والآثار ويدلل له وهذه اعظم اعمال طالب العلم المجتهد الذي يريد ان يصل الى الاجتهاد السؤال هنا في هذا الباب يعني من ترونه فعل ذلك مع ائمتهم ؟

المجتهد الفقيه يعني بذل كل ما في وسعه ليأتي بالحجج على الحكم الشرعي هذا حدث مع اصحاب المذاهب ائمتهم يجعلون لامام المذهب يجتهدون له في هذا الباب يأخذون قوله ويدلون له **ولذلك القاعدة الاصولية عند العلماء قول العالم لا يستدل به ولكن يستدل له** والفقيه في هذا الباب انه يأتي بحجة شرعية او حكم شرعي يأتي له بالحجج والبراهين على هذا الحكم ليقنع الناس به الشافعي خدمه البيهقي خدمة اعظم ما تكون في كتاب معرفة السنن والآثار و الامام البيهقي اتى بكل كلام الشافعي واخذ يدلل له ويأتي بكل حكم يتكلم به الشافعي يأتي بالادلة عليه هذه خدمة اصلا ابن عبدالبر في التمهيد للامام مالك وصل البلاغات واكثر من الادلة في هذا الكتاب ايضا للتدليل على ما يتبناه الامام مالك.

للاجتهاد مواضع وأقسام، فالاجتهاد لا يكون الا في الظنيات لا يكون في الامر القطعي قطعي الدلالة .

والاجتهاد يكون في النص القطعي الثبوت كآلية او الحديث المتواتر فهذا قطعي الثبوت لكن لا يكون ظني الدلالة يعني الاحتمالية بتعثره الاجتهاد يكون في ذلك هو قطعي الثبوت لكن استنباط الحكم هنا يكون الاجتهاد فيما كان ظني الدلالة.

لو ضربنا مثل بذلك في قول الله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ هذه آية فهي قطعية الثبوت لكنها ظنية الدلالة و معنى القول بظنية الدلالة يعتريها ما يعتريها من احتمالات، فالقراء يطلق ويراد به الحيض ويطلق ويراد به الطهر، هنا عمل المجتهد بذل الجهد واستفراغ الوسع للوصول الى الحكم الشرعي الذي يغلب على الظن انه يوافق ما عند الله - جل في علاه- هل القراء حيض ام القراء الطهر ؟ يعني العدة بالاطهار ام بالحيض ؟ هذا اجتهاد فيجتهدون في ذلك للوصول اليه .

ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

المالكية والشافعية: يرون بانها الاطهار

والحنابلة والاحناف: يرون بانها الحيض.

طبعاً هو الراجح في ذلك هي الحيض لوجود النصوص التي تغلب على ذلك، قال: (فاذا ذهب قرؤك فاغتسلي وصلي) اذا اتى قرؤك وهذا حيض فدع الصلاة.

القسم الثاني: في مجالات الاجتهاد

النص ظني الثبوت قطعي الدلالة ، وهذا يكون الاجتهاد فيه اثبات النص لانه قطعي الدلالة لكن لانه ظني الثبوت اذا يعتريه الاحتمالات قد يكون ضعيفا وانظر اكثر المسائل الخلافية فيها الاختلاف على تصحيح الحديث او تضعيف الحديث فيكون ظني الثبوت كاحاديث الآحاد والأحاديث المختلف فيها فان كان قطعي الدلالة فالاجتهاد في اثبات النص كما في قوله في كل خمس من الابل شاة وقال : (في كل خمس ذود شاة)

فهذا قطعي الدلالة ان الخمس عليها شاة لكن في الثبوت ممكن نقول الحديث حديث لم يثبت فيجتهده المجتهد الذي عنده الأدلة في اثبات اسناد هذا الحديث.

القسم الثالث: من مجالات الاجتهاد

النص ظني الثبوت والدلالة معا فهذا المجتهد يجتهد في اثبات النص ويجتهد في الاتيان بالحكم لانه ظني الدلالة ايضا ، فالمجتهد له امران :

الوصول الى سند الحديث

واثبات الحديث

ثم الكلام على الدلالة من الحديث الاستدلال بغلبة الظن لان الاحتمالية تعتريه كقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) اثبات الاسناد في الصحيحين قد ثبت وانتهى.

الكلام على الدلالة نقول يعتريه احتمال لا صلاة كاملة او لا صلاة صحيحة او لا صلاة موجودة وهذا الاصل ، الاصل ان النفي نفي وجود فلما لم يسقط عليه وانه قام وقعد ورفع وسجد فنقول نفي الوجود غير وارد يبقى لنا نفي الصحة او نفي الكمال وكل له وجهة وكل له

دليل . فمنهم من يرى بان الفاتحة ركن من اركان الصلاة ومنهم من يرى لانها واجبة ليست ركنا ومنهم من يرى ان الصلاة لا تبطل بدونها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته قال : (اقرأ ما تيسر لك من القرآن) فالامر هنا في هذا الباب ان الاجتهاد مجاله عظيم جدا وهو البحث في الاسناد والنظر الى الاحتمالات والترجيح في هذا الباب .

القسم الرابع : من الاجتهاد

هو القسم الذي لا نص فيه ولا اجماع وهذا متخيل في حادثة او نازلة لا نص فيها ولا اجماع فيبذل المجتهد جهده ليصل في هذا الحكم ويستخدم كل ما يملك من الآلة فعنده الشرع اتى له بمسألة القياس الجلي وايضا مسألة القياس وهي مسألة رئيسة يعني لا بد للمشاهد ان يكون متقنا هذا الباب مسألة رئيسة والمصالح المرسله وايضا الكلام على سد الذرائع مقاصد الشريعة مفهوم المخالفة فيستخدم كل هذه المسائل حتى يصل الى الحكم وهذه مجالات الاجتهاد.

أهمية الاجتهاد في الأمة تتلخص في اكثر من باب:

الباب الاول : الاجتهاد ثمره علم الاصول يعني من يتعلم الاصول لابد ان يضع في نفسه انه اخذ اهم الطرق الى الوصول الى ما تتبناه الامه بوجود مجتهد يرجع اليه في النوازل وان يكون طوق نجاه لهذه الامه.

فثمره علم الاصول هو الوصول الى اكتساب الآلة وبناء الملكة عند العالم للاجتهاد.

الامر الثاني اثبات روح الشريعة بان هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان لان هناك نوازل ونوازل كثيرة ما يمكن ان اتكلم فيها يعني حتى لو اتينا بالمتمذهبه الذين يقلدون ماذا سيفعلون في

كل نازلة من النوازل لو قالوا نخرجها على اصول مذهبنا يكون هذا اجتهاد، الآن مذهب فكيف تقولون لا اجتهاد؟

والحقيقة ان الامة لا يستوي امرها الا بوجود مجتهد مطلق او مجتهد يعرف الترجيح اطلع على اصول المذاهب ويستطيع ترجيح المسائل العلمية والنوازل العظيمة في هذا الباب.

فصلاحية الشريعة تتأتى من بيان وجود المجتهدين وان كانوا قلة.

ايضا اهمية الاجتهاد تعرف في بقاء خيرية هذه الامة في المجتهدين فيهم والله تعالى بين التمييز

قال : ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ والله جل في علاه قال : ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ وقال : ﴿فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ كل هذه مادة خيرية هذه الامة قال الله جل في علاه : ﴿كنتم خير أمة اخرجت للناس﴾ الخيرية منوطة بوجود العلماء ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : (وان العالم ليستغفر له كل من في السموات والارضين حتى النملة في جحرها حتى الحيتان في البحر يستغفرون لمعلم الناس الخير) ولان النوازل التي تنزل الله جل وعلا يبين فيها التفاوت درجات العلماء في هذه الامة اذا خيرية الامة منوطة بوجود العلماء وهم الطائفة المنصورة وهم الغرباء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم) وانظر القعود عن الجهاد من اجل العلم وتعليم الناس قال الله تعالى : ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم﴾

فخيرية الامة منوطة بوجود المجتهدين وعدم تعطل الاحكام لان عدم وجود الفقيه لا يمكن الوصول الى الاحكام فتعطيل الاحكام بعدم وجود الائمة المجتهدين ولذلك قلنا كل من قال بانه لا اجتهاد في الامة وقطع ذلك واغلق الباب هو جاهل جهل مركب وهو ايضا يفسد في الامة

فسادا عظيما ولو سكت لرحم الناس ورحم نفسه لكنه بذلك يرد الايات الصريحة والاحاديث المبينة لخيرية هذه الامة وان الامة فيها الخير الى يوم القيامة.

طبعاً هناك بعض العلماء من المعاصرين يردون جداً الكلام على المقلدة الذين يحجرون واسعاً ويظهر ان المسألة نفسية عندهم مرض نفسي في هذا الباب الذين يقولون: لا اجتهاد ويقولون الاجتهاد في عصرنا ايسر ما يكون من العصور السابقة، وهذا صحيح انت تستطيع تصل الى كلام العالم في المسألة بضربة زر حركة تصل الى اي عالم بقوله في اي مسألة من المسائل ناهيك عن ادوات تخريج الاحاديث معرفة درجة الحديث الكلام في القواعد الاصولية والقواعد الفقهية تستخرجها من جوجل ولذلك فقهاء الكمبيوتر الذين يجلسون على النت لم يفقهوا شيئاً ولم يتعبوا انفسهم جلوساً بين يدي العلماء ولم يتقنوا العلم تأصيلاً لكن اي شيء يأتيتهم يضرب على جوجل ويبدأ يعطي الكلام في ذلك كأنه العالم الرباني وهذا تدليس على الامة (والمتشبع بما لم يعطى كلابس ثوبي زور).

شروط المجتهد لا يمكن ان نقبل احدا يفتي او يتكلم في المسائل اجتهادا الا اذا توفرت فيه هذه الشروط لذلك قلت العوام اضاعوا ايضا طلبة العلم واضاعوا الوعاظ، لان العوام يذهبون سريعا الى المجتهدين كل مشتهر يذهبون اليه على انه العالم النبيل او العالم الرباني او الفهامة العلامة المتقن يسألونه وهو ايضا في نفسه عندما يسأل ما يستطيع ان يرد الناس سيقولون هذا الذي نسمعه هذا الذي يجلجل بصوته قلوبنا وتهتز اركاننا له لصوته فلا يستطيع ان يردهم فيجيب على جهل فيخرب الامة باسرها ونحن نرى كثير من المفاسد حدثت في الشعوب كان بمثل ذلك .

والاصل الاصيل ان العلماء غيبوا بفعل فاعل هذا الاول ان العلماء غيبوا بفعل فاعل وغابوا بتقصير منهم .

ايضا اكتفوا بالجلوس مع سراديب التاريخ ولم يحتكوا بالواقع وبالناس حتى يلتف الناس حولهم مع ان البخاري قال: " ان العالم اذا نزل محلة لا بد ان يظهر نفسه ويعتني بقلبه بينه وبين الله " لكن لا بد ان يظهر نفسه حتى يأتي الناس اليه ويلتفون حوله ويستفتونه .

وقال البخاري في الامر الثالث نصيحة وليهتم بقرونه والاهتمام بالقرون هنا لانه لا بد من النطح لانه الغيرة والحسد والنظر الى المكانات تلف بالناس وتلعب بالقلوب لعبا الغرض المقصود بانه لا تؤخذ الفتوى ولا يؤخذ العلم الا ممن توفرت فيه هذه الشروط وكان مجتهدا اذ الفتوى تدور على الفقيه والفقيه هو الذي بنى الله له ملكة في الفقه.

شروط المجتهد:

الشرط الاول: ان يكون عارفا بكتاب الله جل في علاه

لانه سيستدل بالاية كما قلنا قطعية الثبوت ظنية الدلالة وسيستخرج منها الاحكام اما اذا قلنا بكتاب الله فاذا لا بد ان يتوفر فيه امور علمية في كتاب الله جل في علاه اولا بالنسبة لكتاب الله لا بد ان يعلم منه الناسخ والمنسوخ حتى لا يستدل باية منسوخة او يأتي بحكم وهو منسوخ.

و الثاني أن يكون عارفا بأغلب أسباب النزول، لان اسباب النزول فيها فوائد كثيرة جدا اسباب النزول تيسر على طالب العلم فهم الاية كالسياق من السباق واللاحق اقوال الصحابة ايضا لانهم اعرف بمعناها ومن غيرهم ينظرون في الاية ماذا قال الصحابة لان الصحابة هم اعلم الناس بكلام الله جل في علاه وافقه الناس لكلام النبي صلى الله عليه وسلم اقوال كبار التابعين فيها لان التابعي يأخذ من الصحابي لكن هذا ليس بلازم هذا يزيده قوة في العلم .

والثالث ان يكون ايضا في القرآن ملتصقا بالمجتهدين في اللغة وعلماء اللغة ولا بد ان يكون متكاملًا في اصول الفقه

يعلم الدلالات هل يستدل بالاية بالمنطوق ام بالمفهوم ام القياس الاولوي او القياس الجلي ومفهوم الموافقة .

وهل يشترط للمجتهد ان يكون حافظا لكتاب الله جل في علاه ؟

لا لا يشترط لكن قال الغزالي وغيره انه يشترط ان يعرف المواضع اذا اراد ان يستدل يعرف المواضع التي يذهب اليها ليستدل بآية من الآيات ومن اشترط على المجتهد ان يكون حافظا لآيات الاحكام اخطأ ايضا في ذلك وليس هذا بشرط ليس بشرط ان يكون حافظا لاي اية حتى من كتاب الله جل في علاه الا ما تصح الصلاة بها كالفاتحة او غيرها .

الشرط الثاني : أن يكون متضلعا بعلم السنة

وهذا العلماء يقولون لا بد ان يكون عالما بالاسانيد وبالرجال وبالجرح والتعديل وبالعلل والا يكون مقلدا لاحد من العلماء في ذلك ولكن هذا نقص المفروض العالم يتكامل عنده اداة العلم والالت العلم فيكون عالما بالسنة محيطا بآلات التصحيح والتضعيف ، العلم بالاسانيد كما قلنا والعلم بالرجال والعلم بالعلل ولا يشترط حفظ الأحاديث ولا حتى أحاديث الاحكام لا يشترط حفظها المهم يعلم مواضعها ولذلك قالوا من اتقن سنن ابي داود فقد بلغ رتبة الاجتهاد .

العلم قال الله ، قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين قول فقيه

وحقيقة الامر لابد للمجتهد ان يكون مطلعاً على اغلب السنة رأيت الكلام عن ابن تيمية قال الامام الذهبي حديث لا يعرفه ابن تيمية ليس بحديث هذه مسألة عظيمة ولذلك قال علماءنا يعرف المواضع التي يرجع اليها عندما يستدل بحديث على حكم.

الشرط الثالث : الذي لا بد ان يتوفر في العالم ان يكون عالماً بمواطن الاجماع

مواطن الاختلاف كثيرة لابد ان يكون عالم بمواطن الاجماع لانه لا يجوز له ان يجتهد في مسألة اجمع العلماء عليها لا يأتيها الان ليجتهد في حكم الخمر حلال ام حرام ففيها نصوص مع الاجماع اجماع اهل السنة والجماعة اجماع الامة الاسلامية على حرمتها ، فلا بد ان يعرف المسائل المختلف فيها والمسائل المتفق عليها المسائل المجمع عليها حتى لا يخالف الاجماع .

ولذلك العلماء ألفوا كتباً كثيرة في كتب الخلاف :

✚ كتاب التمييز لابن عبد البر

✚ الحاوي للمواردي لكن هو تخصص في الخلاف مع الحنفية فقط تجد

✚ الذخيرة للقرافي

✚ المحلى لابن حزم

✚ مؤخر في المتأخرين يعني المذهب و هو المجموع شرح المذهب للنووي المغني لابن

قدامة

✚ ايضا بداية المجتهد

✚ المبسوط للسرخسي (فقه حنفي)

✚ الافصاح لابن هبيرة

فهنا العالم لا يكون مجتهدا حتى يطلع على مسائل الخلاف ومسائل الاجماع الاتفاق ، لذلك

كتاب الإفصاح من الاهمية بمكان وجب على كل طالب علم الا يتركه ان يكون شديد

الحرص عليه وعلى تعلمه وكتاب الإفصاح بالذات يعطي ملكة في النظر الى مواطن الخلاف و

مسائل النزاع كيفية فهم تفكير الائمة استخراج الائمة للاحكام او استنباط الائمة للاحكام

بداية المجتهد والإفصاح كتابان لبناء الملكة الفقهية عند الفقيه لبناء القوة الفقهية عند

الفقيه .

الشرط الرابع : أن يكون عالما بعلم أصول الفقه

وهذا محور العلم هذا اسه اساسه وركنه الركين وتناول الناس لاصول الفقه على مذاهب

طائفة من المتأخرين هؤلاء الذين اهتموا جدا بالنظر حفظ المتون والنظر وبداية الامر على ويزان

واحد ليس فيها نظرة تطبيقية قط وهذا علم يزيد على المرء ويزيد المرء حفظا ولكنه يضعفه ملكة

لانها نظرية ليس فيها اي تطبيق لذلك انظر كتب الاصوليين من الاشاعرة بأسرها تجد كل مثل

هو مثل في الكتاب السابق والسابق تصوير كامل ما في ابداع ما في ملح العلم ما في تطبيق العلم

غير موجود خلاف لمدرسة ابن القيم و ابن تيمية والشاطبي في هذا الباب ، وطبعا الشاطبي ايضا

فيه مآخذ عليه لكن ابن القيم لا ينكر انظر روعة البيان في اعلام الموقعين انظر الي وتعجب مما

فيه من التطبيقات العلمية طبعا اصول الفقه عند ابن تيمية فالعلم باصول الفقه يجعله عالما بادلة

متفق عليها كالكتاب والسنة والاجماع والقياس وايضا يجعله عالما بالادلة التي اختلف فيها العلماء

كالاستحسان وقول صاحب المصالح والمرسلة وسد الذرائع والعرف وشرع من قبلنا وايضا هناك

قواعد اصولية هي قواعد كلية تنطبق كلية وهذه القواعد تعطي له ميزانا علم اصول الفقه .

**انا اقول لك قولاً فصلاً لن تجد فقيها عارياً عن اصول الفقه ان وجدت ذلك فليس بفقيه
هذا ممتلى شوال يحمل شيئاً ويمشي ليس عالماً ما عنده النظرة ولا الملكة الفقهية.**

الملكة الفقهية يعني منوطة باصول الفقه واللغة وقواعد الفقه ولن يكون الفقيه فقيها الا بذلك واصول الفقه التي تعطي له القواعد الكلية التي يمضي عليها ويستطيع ان يستنبط الاحكام من الدليل وايضا تعطيه مادة اخرى في الملكة وهي ملكة الاستنباط وايضا تجعله قويا في ربط الادلة وهي مع الاولى الثانية بالترجيح قوة الترجيح تعطيه القوة لانه سيزن الامر ويعرف كيف يؤسس لما استدل به ويرد على المخالف.

الشرط الخامس: أن يكون عالماً بالقياس

وهذا مهم جدا لان هناك مسائل كثيرة ليس فيها نصوص لن يصل اليها الا عن طريق القياس فلا بد ان يكون متقناً فيه الامام الشافعي قال كلمة من اعظم ما تكون من لم يعرف القياس فليس بفقيه وقال الامام احمد: " لا يستغني احد من الفقهاء عن القياس " وبعض العلماء لما تكلم عن الاجتهاد قال الاجتهاد قوقعة القياس هو القياس ، ولان القياس مادة الحاق على تأصيل تشريعي عام الا وهو ان هذه الشريعة الغراء لا تفرق بين متماثلين.

الشرط السادس : العلم باللغة وقواعد اللغة

وهذا لا يشترط فيه ان يتوسع فيه حتى احمد انكر التوسع فيه ولانه علم آلة خادماً ، لكن لا بد من استقامة اللسان مع استقامة الفهم وهذا لا يتأتى الا بلغة القرآن واهمها مسائل تخص الاصول واللغة ودلالة الالفاظ ومسائل الحروف في هذا الباب مهمة جدا في اصول الفقه مع اللغة .

لذلك علماءنا قالوا لا يتعمق في علم النحو واللغة ومعرفة دقائق ذلك كالسيبويه او
الكسائي او الخليل غير مطلوب منه ذلك ينبغي معرفة القول الذي به يفهم الخطاب
واستقامة اللسان وان يفرق بين صريح الكلام وبين مجمله وبين المنطوق والمفهوم وبين المحكم
وبين المتشابه فان وصل الى ذلك قد ادى ما عليه في هذا الباب .

وايضا ان يعلم القرائن العقلية والقرائن اللغوية في هذا لانه سيساعده جدا في الترجيح.

الشرط السابع : التضلع في مقاصد الشريعة

هذا يجعله ينظر الى احكام قد يغير الحكم الظاهر من اجل المقصد من الشريعة من اجل مقاصد
الشريعة فيعرف المجتهد مقاصد الشريعة العامة من تشريع الاحكام وان يكون خبيرا بمصالح الناس
واحوالهم واعرافهم وعاداتهم قالوا ويشترط فيه ان يكون عدلا والعدل هو الذي اتى بالحسنات
وتجنب السيئات على ما يستطيع.

واختلف العلماء في المجتهد اذا كان فاسقا أيؤخذ منه ام لا ؟

وان كان رجع بعضهم نعم يؤخذ منه اذا افتي لكن تجنبه اولى وهذا يأتي تفصيله ان شاء الله
في المحاضرات القادمة .

كانت محاضرة اردنا فيها تقديم الكلام على الاجتهاد واهمية الاجتهاد وان شاء الله في المحاضرات
القادمة نبين ونجلي حكم الاجتهاد وايضا مسائل الاجتهاد وضرب الامثلة على ذلك وهل في
الامة مجتهد في هذه العصور ؟ وهل هناك مجتهد مطلق ممكن يكون في الامة ام لا ؟ هذا يأتي
في المحاضرات القادمة باذن الله تعالى.

المحاضرة الثانية

ما زلنا مع الاجتهاد وابواب الاجتهاد وعندنا مباحث مهمة جدا من مباحث الاجتهاد وقلنا ان **عصارة وثمرة اصول الفقه هو هذا الباب، باب الاجتهاد والتقليد** والبيان شرف الامة وايضا بيان صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان كلها تتأتى في هذه المباحث المهمة في الكلام على الاجتهاد. انا ساعجل مبحث مع انه يؤخر ساعجل بجد لانه مهم لانه يحاكي ما نحن فيه في هذا هذه الأونات وهذه الساعات وهذه الزمنات التي انتشر فيها الذين يروجون للتقليد وسادوا في بعض الاحايين وحسبوا انهم اثروا على كثير من الامة في الساحة وهؤلاء يعني حتى لو اثروا اثروا على الاغرار الاغمار لان هؤلاء عمرهم قصير بل ليس لهم عمر اصلا لان هؤلاء يريدون هدم الامة ويريدون ان يسود التقليد العام، وأمه لا اجتهاد الا في حال الائمة فقط الائمة الاربعة وما علينا نحن الا ان نكون اعتذر في اللفظ (كالعميان يمشون لا يبصرون شيئا فقط يقلدون) وايضا هذا له اهداف اخرى منها **مسألة أن الكل مصيب** وكل يأخذ بقول العالم الذي يعني عنده او قلده وانتهى الامر على ذلك مع ان **الحق عند الله جل في علاه واحد ليس متعدد** وهؤلاء يلبسون على الناس على ان الحق متعدد وليس وليس الحق **واحد والحق واحد عند الله جل في علاه** وان قالوا انه متعدد في ذهن المجتهد هذه فلسفة فارغة لان الثمرة واحدة في هذا الباب.

المبحث الاول: في هذا الباب فكرة خلو العصر من المجتهدين وقد اخبرنا الكلام على شروط المجتهد لبعض المسائل والمباحث لابد ان تتقدمه مثل حكم الاجتهاد وهل يصح الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؟

مبحث الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم :

وهو يدل دلالة واضحة على وجوب الاجتهاد على الامة وليس الاستحباب، وهذا الذي ذهب اليه السيوطي في رسالته في الذين يقلدون بالارض يعني ذمة جدا التقليد ، وبين انه لا يمكن ان يقال بان يخلو العصر من المجتهدين هذا البحث يرتبط جدا بحكم الاجتهاد ، لانه لو قلنا القول بفرضية الاجتهاد ففرض عين كما سيأتي التفصيل في حكمه يعني يلزم الامة في كل زمان ان تنشأ عالما مجتهدا فيها والا الامة بأسرها تسقط ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم (انه في كل مائة عام يأتي من يجدد لهذه الامة امر دينها) يعني ماذا يفعلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْقُوْنَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ .)

يعني هل سيخلو الزمان ممن يرد على اهل البدع؟ يخلو الزمان لمن يتلاعب بشريعتنا ويأتي يجعلها هكذا امام الناس كأنها مأكولات من يشتهي يأكل ومن لا يشتهي يترك ، كفقهاء العصر المزعوم هذا الرجل الذي اتى بطامات كبار وهو يريد في ذلك تفتيت الامة وتمزيق الامة وايضا هو من الناحيتين الناحية الاولى لا يحترم التخصص الناحية الثانية يريد ان يجعل الناس في هذا الباب هم الذين يحكمون على الشرع والشرع لا يحكم عليه وجعل الدين مشاع .

و انت ترى يعني الكلام في مسألة الشريعة لابد من المتخصصين لابد من العلماء لابد من طلبة علم لهم اجتهاد يستطيعون التفريق بين كلام اهل العلم والترجيح بينهم لكن ليس كل من هب ودب يتكلم في الشريعة فهو الرجل يريد ذلك يقول لا احد يتحكم في عقلك والآية التي تأتيك حسب ما جال في خاطرك التفسير فهو تفسيرها الصحيح والحكم المترتب على هذا التفسير لك

ان تعمل به انظر الى ضياع الدين بهذا ضياع الدين ضياعا تاما ويسمى كذبا وزورا وهذا فقيه العصر في هذا الباب فسبحان ربي العظيم .

كما قلت مبحث الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز ام لا كما سنبين هذا مبحث اكيد يبين لنا وجوب الاجتهاد في الامة ماذا سيفعلون بقول الله تعالى : ﴿ **واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلهم يستنبطونه منهم** ﴾ معنى ذلك ان هذه الاية لا يمكن ان يعمل بها الا على بابها اوقفنا العمل بالنية وان القرآن لا يصلح الا للقرن الرابع او أواخر القرن الثالث بل انتهى الامر بهذا لا عمل بهذه الاية انظر عطلوا كتاب الله جل في علاه وهذا لازم قولهم، يعني ان التزموه فستكون المصيبة كبرى .

عامة بعض العلماء يرى الاجماع على انه لا يمكن خلو العصر من مجتهد الاجماع على ذلك نقل ذلك الاجماع الشوكاني اوهم بذلك ايضا السيوطي اوهم بذلك لكن نحن نقول العلم لا تدليس فيه ولا مدهانة قد ورد الخلاف .

ورد الخلاف عن العلماء في مسألة خلو العصر من المجتهدين فبعضهم يقول:

يصح خلو العصر من المجتهدين بل قالوا هذا اكثر من تكلم في ذلك العجيب الذين قالوا بجواز خلو العصر من المجتهدين كلهم عندهم آلة الاجتهاد ما الذي سيطر على عقولهم و قلوبهم فخافوا ان يتكلموا عن الاجتهاد ، امر جلل .

الامام السيوطي اشار الى هذه المسألة فرضية الاجتهاد في كل عصر قال لا يجوز عقلا وشرعا اخلاء العصر من مجتهد وانا معه في ذلك قلت بان الغماري رد على الكوثري بعدم وجود المجتهد قال الامة نجاتها مرهونة بوجود مجتهد مطلق وليس مجتهد مذهب بوجود مجتهد مطلق ، وهذا

كلامه صحيح لا يتجاوز وان كنا نخالف على ما عنده من انحرافات عقدية لكن كلامه صحيح

وان الامة لا يمكن ان تنتهض الا بوجود العلماء وايضا لا تنجو الا بوجود المجتهد المطلق

والنوازل لا تتناهى من يتصدى للنوازل ؟ من يخرج الشافعي من قبره فيتصدى لها؟ او تأتون بمالك

ليتصدى لها ؟ من الا وريث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يمكن ان ينقطع الزمان بغير وجود

خليفة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الحنابلة والشافعية والزيدي ايضا من الشافعية قالوا لا

يجوز خلو زمان من مجتهد بين الناس ما نزل اليه ويبصرهم في شرعهم شرع ربهم والله جل وعلا

يقول قولاً فصلاً يقول: ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وينذروا**

قومهم اذا رجعوا اليهم ﴾ فكيف يقال لا يوجد مجتهد في العصر وقد قال النبي صلى الله عليه

وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة فلا يتحقق مضمون هذا الخبر

اذا خلى الزمان من اناس يعرفون الحق ينصرون به ويبصرون به غيرهم فهذه المسألة مسألة اعلى

مما تكون فيها امور ما يعلم بها الا الله جل وعلا ، المتأخرون افسدوا كل شيء المتأخرون افسدوا

الفقه والمتأخرون ايضا عندما حكموا على بعض الاحاديث لم ينظروا الى فعل المتقدمين ان يجعلوا

الاسوة لهم والنظر الدقيق في المتقدمين ، **وحقيقة الامر احياء علم المتقدمين هذا هو العلم**

ونحن نقول اصلاً حتى الشوافعه الذين يقولون هذا ليس شافعيًا نعم نحن لسنا شافعية على

طريقتكم الغيبة او على طريقتكم الجاهلة هذه انكم كالغنم تجرون ولا تعرفون شيئاً واذا ذكر

احدهم الحديث عند شيخهم حاروا وكاروا وقتلوا ماتوا يعني ماذا تقول في الحديث لا تتكلم به

وطريقة المتقدمين ربط طالب العلم بالدليل لان الله لما تكلم في الكتاب قال: ﴿ **وما اتاكم**

الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾

فالحقيقة نقول حديث : (**لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين**) ظاهر جدا

للاستدلال به وقول الله تعالى: ﴿ **واذا جاءهم امر من الأمن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه**

الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴿ وخير الله لا ينقطع واولوا الامر هم العلماء و قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (امتي كالمطر لا يدرى الخير في اوله ام في اخره) .

والامر الثاني ايضا في الاستدلال نظرا الاجتهاد فرض كفاية ولان الحوادث والنوازل لا تنتهى فمن لم يقوم يتصدى لها اثمت الامة باسرها يعني هم بذلك يؤثمون الامة لما نأتى نقول لهم والنوازل تنزل على هذا الباب ماذا تفعلون قالوا المجتهد المنتسب اذا لابد ان يكون في مجتهد لانهم سيقولون سنخرجها على اصول المذهب و من الذي سيخرجها على اصول المذهب ؟

اذا لابد ان يكون مجتهدا ويعترف بضوابط التخريج في هذا الباب لذلك نقول بانهم قوم لا يفهمون قوم يهرفون بما لا يعرفون وارادوا تعطيل الامة والمسألة دخلت فيها الحسد والحققد ايضا لانه غير مستطيع ان يفعل ذلك صعب عليه يفهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل هذه الدخلة على الناس ويقول لا يوجد حاجة اسمها انه ينصر السنة على المذهب يبدأ بالمذهب في هذا الباب الذين قالوا بانه قد يخلو العصر من مجتهد ائمة لهم آلة الاجتهاد الغزالي والقفال ، القفال طبعا كان قفال الشيش. القفال يعني من اساطير الفقهاء والرازي والغزالي وايضا قالوا الحنفية قالوا قد يجوز خلو العصر من المجتهدين استدلووا بذلك بدليل هو عليهم ليس لهم ولم يأتوا بدليل فيه حتى روح الدليل دل ذلك على ان ضعف ما يقولون بلغ الى السحاب ولا يجوز ان يقال انه يخلو العصر من المجتهد بحال من الاحوال يعني خلت الامة من النجاة لو قالوا يعني خلو العصر المجتهد الترجمة الصحيحة لها هو خلو الامة من النجاة لها استدلووا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد) يعني ان قال انه لا ياخذ العلم من العباد (ولكن ياخذ العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم لم يبق هو عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فاستلوا فأفتوا بدون علم فضلوا واضلوا) او قالوا في هذا الباب اذا لا

يوجد علم وهل الله خلق هذه الامة لتضل يعني لو أخذنا بهذا القول المأخذ عليه اول شيء هذا الحديث في اخر الزمان وهو من علامات الساعة في اخر الزمان وان الامة تصل الى نهايتها والدنيا الى افول اذا قبض الله العلماء الثانية قال اتخذ الناس رؤوسا جهالا ففسلوا فاتوا بغير علم فضلوا واضلوا معنى ذلك انهم ضلوا عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والله خلقهم للهداية للرحمة كيف سيرحموا وقد ضلوا ايتركهم للضلال نعم ﴿ وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ﴾ لكن هناك طائفة كما قال (لا تزال على الحق ظاهرين) فهنا هذا الحديث ليس له فيه شيء من الروح ليستدلوا به ولذلك العلماء قالوا ضعف استدلالهم ضعفا شديدا في هذا الباب وهذه كما قلنا يعني شرط من شروط الساعة اذ لو عدم الفقهاء لم تكن الفرائض ولو عطلت الفرائض كلها لحلت النعمة ولعل الله جل وعلا ينزل عليهم من السماء حجارة لذلك قال الله في هذا الزمان : (لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق) وشر الشر ان صح التعبير ان يخلو الزمان من العالم المجتهد تنجو به الامة والحقيقة هؤلاء القوم ليس لهم اي دليل كما يعطلون آيات الله جل في علاه ماذا سيفعلوا قول الله جل في علاه : ﴿فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ والان لا يوجد اهل الذكر لمن يرجعوا ؟ سيتخذوا رؤوسا جهالا اذا لانتشر الشر في هذه الامة يعني منى ذلك ذهبت الامة الى الضياع الى النهاية ويبقى في الارض من لا يقول الله الله فتقوم الساعة على ذلك اخرج ابو نعيم عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه قال : " لن تخلو الارض من قائم لله بحجة لكي لا تبطل حجج الله وبيناته اولئك هم الاقلون عددا الاعظمون عند الله قدرا " ، قال السيوطي وهذا موقوف له حكم الرفع وله شواهد موقوفا ومرفوعا منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفعك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد وإنكم

إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا هكذا وهكذا وأشار بين يديه وعن يمينه وعن شماله
(

الحقيقة ليس علي بن أبي طالب الذي يقول بذلك بل النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قال
بذلك عندما قال : (**بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا**) كما بدأ فهم قلة في الناس لكنهم
يتمسكون باسس الاسلام لذلك الخلافة تعود هذا طبعا يغيظ جدا كثير من الذين يسمعون هذا
الكلام ويقولون انتم تريدون الخلافة اي خلافة؟

خلافة الجمال والرمال

قلنا : نعم هذه الخلافة التي تستقيم الدنيا ولا ينزل اهل الاسلام لاهل الكفران ولا يأتي اهل
الكفران على مائدة اللثام ويأتون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ووصفهم وصفا دقيقا على
ما نعيش فيه في هذه العصور : (**يوشك ان تتداعى عليكم الامم كما تداعى الاكلة على
قصعتها قالوا لو من قلة نحن يا رسول الله قال لا انكم اليوم كثير ولكنكم غثاء كغثاء
السيل ولينزعن الله المهابة من صدور اعدائكم وليجعلن في قلوبكم الوهن قالوا وما الوهن يا
رسول الله ؟ قال حب الدنيا وكراهية الموت .**)

فهذه مسألة عظيمة في هذا الباب كما قلت لا يمكن للامة ان يخلو منها عالم مجتهد يحل لها
الاشكالات يعطي لهم الكلام الفصل في النوازل وحقيقة الامر حتى الزركشي انكر هذا الكلام
وتعجب قال وقول هؤلاء القائلين بخلو العصر من المجتهد مما يقضي منه العجب هذا يقتضي
العجب من يقول بذلك فانهم ان قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم فقد عاصر القفال والغزالي
والغزالي والرازي والرافعي من الائمة بعلوم الاجتهاد على الوفا والكمال لمجموعة منهم ومن كان له
المام بعلم التاريخ والاطلاع على احوال علماء الاسلام في كل عصر لا يخفى عليه مثل هذا بل

قد جاء بعدهم من اهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتاده يعني جاء بعدهم من هو اتقن منهم علما ويسحق ان يكون مجتهدا مطلقا ، ونحن نضع بين ايديكم اسماء علماء ولو قلنا ما في الا ابن تيمية وهو مجتهد مطلق حقيقة الامر فان قالوا يخلو العصر على لانه كان في الزمن الاول تيسير العلم وكان مع العلماء وبين يدي العلماء قلنا تيسير العلم في زمانن اشد من تيسير العلم في زمانهم بضربة زر تخرج كل الاحاديث تعطيك كل الاسانيد فان كنت عالم بالجرح والتعديل وعالم بالرجال فتستطيع ان ترجح هذا الاسناد ضعيف او صحيح بضربة زر ، وايضا المسائل الفقهية انت تريد كلام العلماء في ذلك بعدما تأتي بالكتاب والسنة و اردت ان تجمع كلام العلماء ايضا بضربة زر قوئل يأتيك بكل ذلك فادوات العلم والاجتهاد في عصرنا اشد ما تكون واقوى ما تكون لذلك هذا العصر يتوفر فيه المجتهد والاجتهاد اكثر من عصور العلم الاربعة وقد يسر الله تيسير العلم ونحن نعطي الان والجميع اكثرهم غير موجودين ومن يحضر على الفيس والذين يحضرون في التليجرام كل هؤلاء ليسوا في مكان واحد من شتات الارض ويستفيدون من ذلك ويتعلمون العلم ويسمعونه فتيسر عليهم العلم وتيسر عليهم تحصيل العلم وتيسر عليهم الوصول للعلماء ايضا وتيسر الى الوصول لقول العلماء في المسائل ، فالمسألة عظيمة جدا مسألة خلو العصر من الاجتهاد هذا تجني على هذه الامة هذا انتقاص من هذه الامة هذا ظلم بين لاهل العلم ومعناها ان هو لا يخرج طلبة علم وهذه مسألة عظيمة هذه مسألة كما قلنا بانها لا تتأني الا على قوم لا يفقهون الا على قوم فيهم ما فيهم من العوج سواء احقاد حسد الله اعلم بحالهم لكنهم عندما يقولون هذا القول ويقولون يحرم الاجتهاد ولا يوجد اجتهاد ولا مجتهد هذه دلالة على ان القوم ارتضوا بان يكونوا في خلف الشباك مع الباب مع البيغوات لا يعرفون شيئا عن دين الله جل في علاه لا يطلعون على الكتاب ولا السنة وهذا ليس بعلم اصل العلم واسه و اساسه وركنه الركين هو التعامل مع كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم لا تأخذها على الطريق الصحيح مرتبا حتى تصل الى حسن التعامل مع الكتاب والسنة وقد قال

الله تعالى : ﴿وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ حتى انه قال الحكم الذي لا يرجع الى الله ورسوله فهذه الدلالة على عدم الايمان او على قلة الايمان فقال الله تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾

اذا لا يجوز القول بخلو زمان من مجتهد اصالة ومن قال بذلك فجعله جهل مركب ومن قال بذلك فهو جهول فمثله لا يسمع له ومن قال بذلك الله اعلم بنيته عنده حقد على العلماء عنده حسد على طلبة العلم لانه لا يستطيع ان يصل اليهم هو يريد ظل ينزل تحته حتى يعرف لكن هو ان يطرح طرحا يثبت ما عنده من قوة علمية او قوة بيانية لن تجد ذلك بحال من الاحوال وقول هذا الجاهل قال ورميك الغير من اهل العلم بالضلال هم مقلدة كيف يكونوا اهل علم ؟

كل العلماء اجمعوا على ان المقلد لا هو عالم ولا يرجع له في العلم بحال من الاحوال.

يريدون موت الامة بجهل مركب طبعا هم جماعة اجر عقلك لغيرك بدون عقل اين العلماء الذين قالوا بان المقلد عالم ؟ اريد عالما واحدا من المتقدمين قال بان المقلد عالم لا يوجد ابن حزم قال لا فرق بين مقلد وبهيمة تقاد ولكن الاجتهاد آلة النبلاء الاجتهاد اختار الله له قوم وجعلهم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم .

نرجع الى مسألة بعد ما بينا انه لا يمكن ان يخلو العصر من مجتهد بل ومجتهد مطلق وليس مجتهد منتسب نقول حكم الاجتهاد وهذا طبعا المفروض الذي تكلم هذا فرع على الاصل لكن صدرنا الباب به لانه مهم جدا الان يريدون اخراس الناس اي احد يتكلم بالسنة يقولون لا تتكلم بالسنة واذا قلنا الحق واحد غير متعدد يموتون يريدون يتعبدون بالخلاف و لا ينكر احد على

احد اذا اين السنة ؟ لما يكون بعض العلماء الذين غاب عنهم السنة غابت عنهم احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وبنوا كلامهم على غير دليل وصادم سنة النبي الامين ماذا نفعل؟ هل نطرح بالسنة جانبا ونقول كل عالم مصيب او كل مجتهد مصيب ؟

هذا الذي ارادوا التعبد بالخلاف وتضييع الامة في هذا الباب .

وكما قلنا المجتهد الاجتهاد فرض عين ، وقد نقول الاجتهاد يصل اليه الأحكام الخمسة

فرض عين وفرض كفاية و مستحب وقد يكون محرما ايضا اذا توفرت شروط المجتهد وان شاء الله ستاتي الشروط التي تكلم عنها العلماء وهي متوفرة يعني الشروط ليس فيها شيء صعب على الانسان ان يحصله فالاجتهاد في حقه يكون تارة فرض عين وتارة فرض كفاية وتارة مندوبا وقد يكون محرما وسنبين كيف يكون محرما يعني سنبين المواطن التي قد يحرم فيها الاجتهاد لما يأتي نص كيف اجتهد ومعني نص لا يمكن هذا حرام الاجتهاد هنا لان القاعدة العامة والقاعدة الكلية تقول (لا اجتهد مع النص)

اقول ان الاجتهاد قد يكون فرض عين واذا قلت فرض عين اذا لا بد ان اقول لا يخلو الزمان من مجتهد فرض عين ويخلو الزمان من مجتهد !

تذهب الأمة يكون فرض عين في حق نفسه لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد الا في حالات

طبعا

الحالات التي يجوز للمجتهد أن يقلد فيها :

الحالة الاولى انه لم يسعفه الوقت بحال من الاحوال ولا يستطيع ان يبحث وما عنده ما يصل اليه من الآلة او من الكتب والمسألة متعجلة في نفس التوقيت فله ان يقلد غيره هنا فقط ،

لكن المجتهد لا يجوز له ان يقلد غيره لانه بذلك يزدري نعمة الله عليه، بل وجب عليه ان يجتهد الى ان يصل الى المسألة الا في حالة كما قلنا اذا فرض عين عليه ان يجتهد ولان المجتهد لا يقلد غيره.

الحالة الثانية هذا فرض عين عليه اذا عنت مسألة نزلت النازلة ولا احد يتصدى لها ولا يوجد مجتهد في هذا المحل الا هو صار فرض عين عليه ان يجتهد فيها وان يأتي بالحل لها فهذا يجب على الفور ولانه لو لم يجتهد لاسقط الامة في في ويلات والنازلة لا بد لها من حل وايضا تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فصار فرض عين عليه ان يجتهد ويعطي فيها .

والدلالة على ذلك انهم اتوا ابن مسعود رضي الله عنه وارضاه فسألوه عن: **مسألة المفوضة** مات زوجها وكان قد عقد عليها مات زوجها فما لها ؟ قال: لا اعرف في سنة النبي صلى الله عليه وسلم لها شيئا وقال ارجعوا فذهبوا اليه شهرا كاملا يذهبون ويحيئون عليه فصار فرض عين عليه ان يأتي بما قال: اقول برأيي فان اصبحت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي، فلما اجتهد وافق السنة وكان قد غابت عليه السنة قال : لها المهر ولها الميراث وعليها العدة ليس لها نفقة لان لها الميراث وعليها العدة فقام رجل فقال ان هذا حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ، فقام فسجد لله جل في علاه ان اجتهاده وافق كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد يكون الاجتهاد فرض كفاية ان تطرح المسألة وهناك علماء نبلاء يبحثون في هذه المسائل فهنا فرض كفاية عليه انه يتسابق معهم في الخيرات و اريد ان يسارع الى ربه جل في علاه وله الاجر عظيم فهنا فرض كفاية ليس فرض عين اي واحد منهم وصل الى الاجابة عليها تسقط المسئلة عن الجميع.

وقد يكون الاجتهاد مندوبا اليه هذا المندوب قاله العلماء في مسألة الفرضيات الفقهية كما ترى في الفروع الكثيرة الموجودة في كتب الامهات كلها فروض فقهية يفترضون فروض فقهية ويأتون بحلولها فان جاءت النازلة وافقت الفرض الفقهي او الفرضي الذي افترضه الفقيه يكون بذلك قد اعطى القول فيها ومثل ذلك ليست الفرضية لو سأله رجل على الافتراض ايضا يحكي له يقول نزلت النازلة يقول لا انا اقول لو نزلت هذه كيف يكون حلها، فهذا مندوب اليه وقد يمتنع عنها والاولى ان يمتنع عنها.

اما حكم التحريم عن الاجتهاد وهذا الاهم عندنا حكم التحريم ان يقع الاجتهاد في مقابلة النص جاء النص قال رسول الله صلى الله عليه يقول لك امامنا يقول هذا تراث اتضيع التراث ؟ امامنا اعلم بهذا يعني ما فاته يعني ما فات امامنا هذا الحديث.

فالحقيقة الاجتهاد مع وجود النص جرم كبير لانه سبيل للاستهانة بالنصوص وهذا ما نعيش فيه .

نحن نحترم كل العلماء لكننا لما نخطئ ونبين ان التقليد هذا سيضيع و يجعل تعظيم السنة غير موجود فلا بد انت تحيينا لا ان تعارضنا وتعاديننا فالحقيقة العلماء قالوا باتفاق اذا وجد النص ، "اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل " فلا اجتهاد مع النص فمن اجتهد مع النص فقد تألى على الله وهو سينزل تحت قوله تعالى: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ .

ضربت مثلا كثيرا للقاضي ابي يعلى الحنبلي عندما نقل كلام الفقهاء بانهم قالوا: **ان المرأة التي تزوج نفسها نكاحها باطل** قالوا فلو كان القاضي حنفيا فحكم بصحة العقد عمل به الجمهور قالوا عمل به لما و انتم ترون انه باطل قالوا الاجتهاد لا ينتقد بالاجتهاد قام القاضي و انبرى

فقال هذا باطل بل ينتقض حكم القاضي لان هذا الاجتهاد كان مقابلا للنص ، والنص وجد
 فلا اجتهاد معه والنص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها
 فنكاحها باطل باطل باطل)** فاذا من يجتهد بعد ذلك عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم في
 النكاح باطل باطل باطل ولو الف قاضي قالوا بان النكاح صحيح لابد ان يرد ولا يؤخذ به لا
 يجوز العمل به بحال من الاحوال.

لذلك قلنا حتى قضاء القاضي حتى لو ولي الامر امر بامر والنص خلافه قلنا ولي الامر له
 السمع والطاعة علينا ونسارع في السمع والطاعة والعمل لدين الله جل في علاه ونصرة ولي
 الامر من نصرة الدين **الا اذا خالف النبي الامين لا يؤخذ بقوله ونقول له لا سمع ولا طاعة**
 في هذا لك ولا ننزع يدا من طاعة .

النصوص لها تعظيم لها توقير ان لم توقر ربك وتوقر النص الذي جاء عن نبيك ستوقر
 العلماء؟؟؟ انت كذاب لما تقول لي انا احترم العلماء واين احترام العلماء ؟ انت لم تحترم النبي
 صلى الله عليه وسلم انت لم تحترم النص الذي جاءك انت تحسب ان تعظيم النبي صلى الله عليه
 وسلم في حياته كما قال الشافعي الرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم في شخصه اذا كان حيا
 والرجوع الى سنته بعد مماته.

فتوقيرك للنبي صلى الله عليه وسلم توقير للنص الذي جاءك

الرجل يقول لك قال رسول الله انت لا تعظم النص هو طبعاً يهرب من تصريح عدم تعظيم
 النص ويقول لك انت ليس لك ان تتكلم في الحديث الحديث له اهل ونقول الله جل وعلا
 كلمنا بلغتنا يعني لو الله جل وعلا كلم رسوله باللغة العبرانية هل محمد صلى الله عليه وسلم كان
 يفهم شيء؟ او كان يعرف شيء ؟ لا لانها ليست لغته ولذلك الله تعالى : **﴿ وما أرسلنا من**

رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ﴿ فكلمنا الله بما نفهم ونعقل في هذا الباب ، فلما حدثتم ان الذي يفهم النص فقط الائمة الاربعة وانتهى الموضوع جنناك وقلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ايما امرأة نكحت من غير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل) سيقول لك انا حنفي نقول يا سيد يا حنفي ماذا ستعمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (باطل باطل باطل) ؟ هل ترد على النبي صلى الله عليه وسلم قوله من اجل ان تقول انا حنفي ؟

المسألة عظيمة وابو حنيفة نفسه قال : " لا احل لاحد ان ينقل فتواي حتى يعرف مأخذي ومن أين افتييت بأي دليل وبأي اصل الذي ذهبت اليه " في هذا الباب ليؤخذ به اذا اي مجتهد اجتهد باجتهاد خالف النص فاجتهاده مطروح .

لذلك كل متمذهب بمذهب وهم لا يفعلون ذلك اذا ظهر لهم النص والنص لا احتمال فيه يجب وجوبا تاما الخروج من هذا المذهب الى النص وهذا قاله المحققون من اهل العلم انتم تعرفون ان الجويني كان يقول: " نحن لا نقلد الشافعي اجتهدنا وافق اجتهاد الشافعي " و اليكم النبأ العظيم اعظم تلامذة الشافعي قدرا ومكانة وعلمنا واتقاننا وذكاء وتمرسا في الفقه المزني والبويطي المزني كم مخالفة خالفها المزني للشافعي ما معنى هذا ؟

ولذلك نحن نقول حتى لو خلطت اذا جاءك النص وجب عليك ان تعظم النص ، فايما امام اجتهد خلاف النص لا سماع لكلامه لما يأتيني مالكي ويقول والفهد حلال والقرد يصح اكله و الكلب يباع ونستحل ثمنه لمن يأكله نقول لهم اخطأتم وهذا اجتهد فيه الامام فله اجر باذن الله تعالى لكن كلامكم مطروح وهذا لا يقال بالخلاف المعتبر خطأ بين لانه خالف نصا صريحا ان النبي صلى الله عليه وسلم : (**نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير**) ولما تأتيني تقول لي مالك عنده من اصوله انه ينظر في المحكمات بان القطع من الادلة

فسر لكم ما حرم عليكم قلنا هذا فهمه هو وعندنا النص موجود هذا فهمه هو في تأصيله
 وتأصيله ضعيف في هذا الباب لما تأتيني بذلك وتقول لي ان مالك قال بهذا وانه يصح اكل
 الاسد او الفهد او النمر طبعاً في روايتان عند مالك لكن نقول عن من يقول بهذه الرواية فنقول
 له من اين اتى ذلك كلامك مطروح نحن نعظم كلام النبي صلى الله عليه وسلم نهي رسول الله
 عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير لما تأتني، وتقول الحنفي يقول يجوز لمن
 كان في بلاد الغرب او بلاد الكفر ان يتعامل بالرأى لحديث ضعيف مهلهل يتمسك به قلنا هذا
 لا يجوز لانه مخالف للنص في الكتاب ومخالف للنص في السنة قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)
 على العموم في بلاد الكفر وبلاد الاسلام فهنا نقول وكلام ابي حنيفة كلام باطل والخلاف في
 ذلك ضعيف نظرحه طرحة لاننا نعظم السنة فلا اجتهاد مع النص هنا نقول يحرم الاجتهاد مع
 وجود النص سواء كان النص او كان الاجماع اما قالوا بعضهم بدع من خالف الاجماع وبعضهم
 كفر من خالف الاجماع والاجماع لان يكون اجماعاً له مستند كما قال ابن تيمية وغيره ومستند
 الاجماع النص ولذلك قلنا ما في اجتهاد نحن لا نحترم اي احد يقدم اجتهاد احد على النص ولا
 نحترم قوله ونظره ونعلمه فان زيف وقال واين احترام الائمة؟ واين توقيف الائمة؟
 نقول له واين احترام النبي صلى الله عليه وسلم؟ واين توقيف النصوص؟ واين العمل بكتاب الله
 وسنة النبي صلى الله عليه وسلم؟

فنقول لكم لا علم بهذا التقليد الذي انتم فيه لا علم الا بالكتاب والسنة.

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين قول فقيه النص

يقدم العلم حدثنا اخبرنا انبأنا والا فخل وبقل العلم حدثنا انبأنا اخبرنا والا فهلاوس الشيطان وهذا كلام الامام الشافعي او قريب من ذلك كلام الامام الشافعي .

هذا المبحث يليه مبحث اخر وهو **تجزئة الاجتهاد يعني هل يجوز لعالم يكون له الآلة بان**

يجتهد في باب من الابواب يعني يقال باب البيوع هذا رجل يعني متقن فيه تدرس وعلم

اصوله ؟ وايضا انطبق عليه الشرط في هذا الباب فهذه من اصلها يعني ممكن الانسان ان يتكلم في البيوع دون ان يتكلم في اي شيء اخر من وسائل الفقه .

هل يجوز حتى في ابواب العبادات يتكلم في الطهارة فقط هل يجوز ؟ هل يجزئ ؟

المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الاول انه نعم يصح له الاجتهاد ما دام قد تم آله فيه ويجوز ان يجتهد في باب دون

باب وهذا مذهب جمهور العلماء ، فلو احاط بمسألة في الطهارة مثلا كالطهارة الحكمية والكلام فيها على التيمم او على سلس البول الاستحاضة ويؤصل فيها ويفصل ويعرف متى تكون هذه الطهارة حكمية او حقيقية وترفع او هي اصلا لا ترفع كالتيمم هل يرفع الحدث او هو مبيح فان وجدنا انه في هذا الباب نقول اذا في هذه المسألة لك ان تجتهد فيها بل ونقبل اجتهادك هذا المذهب الاول ودليله .

كما قلنا باننا لو قلنا يشترط بانه بعد ما اتقن مسألة من العلم يشترط ان يكون عالما بكل المسائل على نفس هذه الدرجة سيصعب جدا في مسألة يعني التوفر ولذلك قلنا هذا فيه دلالة على تحقيق ما كان للامة من انه يظهر فيها مجتهد ولو كان قد اجتهد في جزئية من الجزئيات

فقط هذا الباب وقد نقول قد تكون هناك مسائل فقهية لا علاقة لها بالمسائل الاخرى فيصح فيها كأن الدليل مستقل فيصح فيها الاجتهاد ويقبل قائله بذلك.

المذهب الثاني قال انه لا بقبل اجتهاده فيها لا يجوز التجزؤ في الاجتهاد وقال به بعض العلماء واستدلوا على ذلك بانه ان لم يكون محيطا بادلة جميع مسائل الفقه لا يحصل له عند البحث عن حكم المسألة يعني بالتوسع لانه ممكن يكون في موانع للحكم الذي وصل اليه ولا يعرفه هو مرتبط بمسائل اخرى لذلك العلماء قالوا لا يصح الاجتهاد.

والصحيح ان نقول المسألة المعينة التي لها دقائق ولها ارتباط بمسائل اخرى بأدلتها اذا قلنا احاط بما بكليتها جاز له الاجتهاد اذا توفرت فيه الآلة واحاط بكلية المسألة جاز له الاجتهاد.

يبقى مبحث ثالث نتكلم عنه **هل يجوز الاجتهاد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم؟** ولم يطرح هذا السؤال ؟

نقول لان النبي صلى الله عليه وسلم بينهم اذا الوحي سيكون شف هذه المسألة اذا قلنا بانه يجوز الاجتهاد

هذه مسألة من اعظم المسائل التي تدل على جواز الاجتهاد في هذا العصر وانه لا بد ان يكون الاجتهاد في هذا العصر اذا كان وقت الوحي اذن الله بالاجتهاد فكيف في الزمان الذي يكون فيه الاعواز حاضر في الاجتهاد ويقولون لا اجتهاد .

فالحقيقة مسألة الاجتهاد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم نطرحه لان الوحي موجود والمسألة الثانية مسألة اصولية ايضا وهو انك لا تبحث عن الظن ما دمت تستطيع ان تصل

به الى اليقين في هذا الباب وهو الوحي هذا هو يعني هذه مسألة تدل دلالة واضحة على ان هذا العصر الاجتهاد فيه واجب.

وهذه اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الاول انه يجوز الاجتهاد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا بدون تقييد

مطلقا وكما قلت هذه دلالة واضحة جدا على انه يجوز في هذا الزمان .

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

النبي صلى الله عليه وسلم يجلس ومعه الصحابة وجاء رجل فقص رؤيا فقال ابو بكر بوجود النبي صلى الله عليه وسلم دعني اعبر هذه يا رسول الله قال اعبرها وابع له الاجتهاد مع وجوده،

والامر الثاني ايضا لابي بكر رضي الله عنه دلالة على جواز الاجتهاد قلت لابي بكر اجتهاد في وجود النبي صلى الله عليه وسلم وهو النبي موجود بجانبه وهو يجتهد في السلب قال لها الله يعمد اسد من اسد الله ينافح عن الله ورسوله يقتله قتيلا ويعطيك سلبه لا والله من قتل قتيلا فله سلبه قال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ابو بكر ناهيك عن الاجتهاد في وجود النبي صلى الله عليه وسلم مع مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم .

عمر يقف امام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على عبد الله بن ابي بن سلول قال له ان الله منعك من ذلك قال دعني يا عمر ان الله خيرني ولو كنت اعلم ان الاستغفار اكثر من سبعين مرة سيغفر الله له لاستغفرت له أكثر من سبعين مرة فهنا عمر اجتهد بمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله حرم عليك فانزل الله موافقا لعمر بن الخطاب ولا

تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره والحقيقة يعني في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعقبة ابن عامر ورجل من الصحابة اجتهدا فان اصبتما فلكما عشر حسنات وان اخطأتما فلكما حسنة واحدة.

اعظم من ذلك اظهارا للاجتهاد في عصره سعد ابن معاذ حكم في قوم لما قال: اللهم ان ابقيت حربا مع رسولك لقريش فابقني لها والا فلا تمتني حتى تقر عيني ببني قريضة فلما اتى به قال: قوموا الى سيدكم فأجلسوه ثم قال احكم فيهم سيجتهد في الحكم حتى انه قال اتزلون على حكمه؟ قالوا اللهم نعم فيهم رضاء فنظر بآدب الى ناحية النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه قال ويرتضي القوم بآدب بصوت منخفض لان النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فالنبي صلى الله عليه وسلم علم بآدبه فقال له نعم نرتضي هذا اجتهاد في حكم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: انك قد وافقت حكم الله من فوق سبع سماوات وهذه دلالة واضحة جدا على الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

المذهب الثاني في ذلك قالوا لا يجوز.

طبعاً عندنا اجتهادات كثيرة جدا حتى عائشة نفسها في كثير جدا في زمن النبي اجتهدوا ، فامضي يا انيس فان اعترفت جاء فقال ان ابني هذا كان عسيفا عند هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمئة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فقالوا على ابنك الجلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته هذا الرجم فقال ساقضي بينكم بكتاب الله اجتهدوا مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم او هم كانوا يعلمون فنقلوا له حكم النبي صلى الله عليه وسلم .

ايضا عندما قال لابي ابن كعب :ما اعظم آية معك من كتاب الله هذا اجتهاد ايضا لانه في اجتهاد من وجهين الوجه الاول انه علم ان القرآن فيه فاضل وفيه افضل يعني فيه حسن وفيه احسن فيه كمال وفيه اكمل الآيات تتفاوت وسبحان ربي العظيم فقال له ما اعظم آية معك في القرآن وقف ابي ثم قال الله لا اله الا هو الحي القيوم فضربه على صدره فرحا به قال ليهنك العلم ابا المنذر ليهنك العلم ابا المنذر ليهنك العلم ابا المنذر فسعد بذلك ، اجتهد في وجود النبي صلى الله عليه وسلم على اعظم آية في القرآن ما كان يعلمه.

ومن الاجتهاد ايضا حديث الرقية قال افيكم راقى؟ قالوا نعم ولن نرقي حتى تضربوا لنا بسهم فقرأ الفاتحة سبع مرات فقام الرجل كأنما نشط من عقال قال النبي صلى الله عليه وسلم: وما ادراك بانها رقية وقد جاءت معه تجربة .

وقول الملائكة (اتجعل فيها من يفسد فيها) قالوها على القياس والاجتهاد موجود ولا ينتهي في هذه الامة ومن قال انه لا اجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا كثير من الصحابة كانوا يرجعون للنبي صلى الله عليه وسلم.

الرجل قبل امرأته في نهار رمضان فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه وارضاه قبل امرأته في نهار رمضان فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وكثير مثل حديث الغزل رجع للنبي صلى الله عليه وسلم نقول هذه الاجابة عنها بأمر عديده الامر الاول ان الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو الاكمل لانه يأتيه الوحي .

كما ستأتي بالمبحث الذي بعده لو سيجتهد فان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاده اقرب توفيقا من اجتهاد غيره.

الامر الثاني ان الذين رجعوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما عندهم اجتهاد الآلة لم تتوفر معهم ليس كل الصحابة علماء مجتهدين

الامر الثالث اجتهدوا وشكوا في الامر فارادوا الرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، كما فعل علي ابن ابي طالب رضي الله وارضاه كان رجلا مذاء اذا اقترب من زوجه المنى الذي يقع عليه فكان يغتسل في كل مرة فجسده تشقق من شدة الماء فهو يرى ان اجتهاده في ذلك لانه قال هذه شهوة هذه شهوة قاسه على المنى ، لكن علم من تيسير الشريعة انه لا يمكن ان يكون هذا هو الحكم فامر المقداد ان يسأل للنبي صلى الله عليه وسلم وامر عمار ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ثم هو الثالث سأل النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال له : **(لا منه الوضوء اغسل ذكرك ومذاكيرك وتوضأ للصلاة)** فبذلك نقول في هذا الباب انهم ما رجعوا للنبي صلى الله عليه وسلم من اجل هذه العلة .

فلا يصح ان يقال ان الرجوع للنبي صلى الله عليه وسلم دليل على عدم الاجتهاد وعندنا المحكم من الادلة على الاجتهاد.

نقف عند هذه وسيأتي هل يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجتهد؟ وهل لو اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز لنا ان نقول خطأ النبي في اجتهاده ام لا ؟

جمهور الاصوليين يقولون : نعم يصح ان يقال ذلك ، وسنبين للجهلة الذين يحسبون اننا نقول خطأ فلان بان هذا يعتبر سبة ابدا العلماء طرحوا مسألتين اصوليتين مهمتين:

المسألة الاولى هل النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له ان يجتهد مع انه يأتيه الوحي؟ و لو قلنا يجوز له ان يجتهد هل النبي اذا اجتهد فكان الجواب غير الجواب الذي يوافق ما عند الله جل في علاه .

هل لنا ان نقول بانه اخطأ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاجتهاد ؟ طبعاً الشرع يأتي بالموافقة في هذا الباب لكن هذه المسألة مطروحة اصولياً في هذا الباب وهل حقاً النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاده يمكن ان يوفق لما عند الله او لا للعلل وحكم عظيمة جداً **ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ قال عفا الله عنك لم اذنت لهم** ﴿عبس وتولى ان جاءه الاعمى﴾ عاتبه الله جل في علاه ، وفي اسارى بدر قال الله تعالى : ﴿وما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ ، قول الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم في تطبيق النساء ﴿ترجي من تشاء منهم وتؤي اليك من تشاء﴾ وقال : ﴿يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك﴾ قال والله لا اشرب عسلاً مرة ثانية، عاتبه ربه وهذا اجتهاد منه لانه منع نفسه من شيء يحبه منع نفسه من شيء مباح فعاتبه ربه وقال : ﴿قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم﴾ وجعله يتحلل من اليمين ويرجع الى ما كان عليه.

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

المحاضرة الثالثة

هل يمكن ان يجتهد الصحابة مع وجود الوحي؟

وهذه من اعظم الادلة التي تدل على ان الاجتهاد في هذه الامة لا ينقطع وان الاجتهاد في هذه الامة لا يذهب لهم ادلة كثيرة في اثبات الاجتهاد مع وجود الوحي ، منها ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه خصمان يختصمان فقال لعمر بن العاص اقضي بينهما فقال عمرو انت اولى مني يا رسول الله قال وان كان قال عمرو فان قضيت بينهما فما لي؟ قال انت ان قضيت بينهما فاصبت القضاء فلك عشر حسنات وان انت اجتهدت فاخطأت فلك حسنة .

وهذا صريح في جواز الاجتهاد في زمنه سواء صح الحديث ام لم يصح والا نحن عندنا ادلة اصح من ذلك بكثير.

واصرح من ذلك بالاجتهاد بكثير منها ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما جاء رجل فقال من قتل فلان قال انا فلما قال له ذلك طلب السلب فقام رجل فقال يا رسول الله نعم هو قتله انا اشهد له قال له النبي صلى الله عليه وسلم ائتني بشاهد انك قتلته فقام الرجل فقال انا اشهد انه قتله وسلبه معي فرضيه عني يا رسول الله فقام ابو بكر وهو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال لاها الله ان يعمد اسد من اسد الله ينافح عن رسول الله يقتل قتيلا فيعطيك سلبه السلب لمن قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابو بكر فابو بكر اجتهد في وجود النبي صلى الله عليه وسلم والنبي اقره وقال صدق ابو بكر

وهذا فيه دلالة واضحة جدا على انه يجوز الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومع انه ينزل عليه الوحي والذي يدل على ذلك ايضا في هذا الباب ان النبي قال لعقبة بن عامر ورجل من الصحابة اجتهد فان اصبتما فلك ما عشر حسنات وان اخطأتما فلكما حسنة . وهذا ايضا في معنى الحديث الاول

ايضا من الادلة التي يستدلون بها انه يروى عن بعض الصحابة الاحكام التي يقولون فيها الناسخ والمنسوخ والاحكام التي جاءت على العموم ام على الخصوص وكانوا يقبلون ذلك ويعملون به دون مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك يريد لهم الاجتهاد في زمانه دون مراجعة وهذا باقرار الشرع لان الله اقر لهم ذلك.

والحقيقة نقول بان اجتهاد الصحابة فيبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اما يقره واما ينكره

فما اقره النبي صلى الله عليه وسلم كان من الشرع وما انكره النبي صلى الله عليه وسلم يرد على صاحبه وهذا ايسر ما يكون ان تفهمه في حالة تعبير للرؤيا وقصة الرؤيا على النبي صلى الله عليه وسلم عندما قام ابو بكر رضي الله عنه وارضاه فقال دعني اعبرها يا رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعبرها فلما اعبرها ابو بكر قال يا رسول الله اصبحت انا ام اخطأت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبحت بعضا واخطأت بعضا .

الاصل هنا انه اجتهد في تعبيرها مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم اقره وقال اصبحت بعضا واخطأت بعضا وهذه فيها دلالة على التصويب والاجتهاد في وجود النبي صلى الله عليه وسلم .

هناك قول ثاني قالوا لا ، قلت بانه عندما نرجح الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم

ووقع ذلك عمار بن ياسر وعباد بن بشر كانا يصليان كانا يحرسان على ثغور المسلمين كانا

مرابطين وجاء الليل فجاءت نوبة عباد ابن بشر فقام يصلي فرموه بالحربة فجرح ودمأؤه تسيل
وكان يصلي بسورة البقرة ما قطع حتى الدماء نزلت على عمار فاستيقظ قال له لم لم توقظني ؟
قال ما رضيت ان اقطع صلاتي وصلّى والدماء تنزل يصلي و الدماء تسيل .

هل تصح الصلاة او لا تصح؟ اجتهد وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم.

في ذلك معاذ بن جبل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا لليمن هنا نوازل في اليمن.د ماذا
يفعل ؟ طبعا حديث اجتهد رأيي حديث ضعيف لا يصح لكن نحن نقول ذهب والنوازل وهو
يجتهد فيها وايضا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه لابي موسى: " الحق النظر بالنظر
" اجتهد عمر نفسه مع النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر من واقعة و اهم واقعة تثبت ذلك
أسرى بدر.

**يبقى لنا المبحث الثاني : هل يجوز للنبي ان يجتهد؟ ولو اجتهد هل يصح ان نقول بان النبي
اجتهد فاصاب او اجتهد فاطأ هل يصح ان نقول بذلك ام لا ؟**

والمسألة المهمة جدا في هذا الباب هل يجوز للنبي ان يجتهد ؟

طبعا هذه المسألة مطروحة اصوليا لان النبي صلى الله عليه وسلم وظيفته واحدة ﴿ **ما على
الرسول الا البلاغ** ﴾ وقال : ﴿ **يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما
بلغت رسالته** ﴾ الحقيقة ان نقول مع وجود الوحي ومع البلاغ اعطاه مساحة الاجتهاد وهذه
ايضا تدل على ان الامة الاجتهاد فيها لا ينقطع.

وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم البلاغ والبيان والبيان قد يكون وحيا وقد يكون اجتهادا
فتكون هذه دلالة على انه له الاجتهاد فعل النبي صلى الله عليه وسلم تشريع لانك مأمور شرعا

ان تأتسي برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد ، اذا للأمة من حوى آلة الاجتهاد ان يجتهد ولا يمنع من ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (**امتي كالمطر لا يعلم الخير في اولها ام في اخرها**) .

فاتفق العلماء على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم في الامور الدنيوية وامور الحروب بدليل وقوع ذلك منه ولما قال لهم على مسألة تأبير النخل قال : (**انتم اعلم بشؤون دنياكم**) وصالح غطفان مقابل ثمار المدينة ولم تتم هذه المصاحبة بسبب مخالفة رؤساء اهل المدينة قالوا والله ما كانوا يطمعون منا في ثمرة يا رسول الله فابى النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واتفق العلماء ايضا على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم في تحقيق المناط ومنه الاقضية وفصل الخصومات ونحو ذلك قالوا ايضا يجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

لكن هل يجتهد في غير ذلك؟

فالاتفاق انه يجتهد في الامور الدنيوية الاتفاق انه يجتهد في الامور التطبيقية في تحقيق مناط الحكم او الاقضية لكن هل يجتهد في باقي الامور التعبدية والمعاملاتية؟

المسألة على قولين :

اولا : انه يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول جمهور الاصوليين والحقيقة ان هذا هو الحق لا مدخل فيه بحال من الاحوال فقد قال الله تعالى عموما : **﴿فاعتبروه يا اولي الابصار﴾** واول من يدخل تحت هذه الآية هو رسول الله صلى الله عليه وسلم **﴿فاعتبروه يا اولي الابصار﴾** يعني الحقوا النظر بالنظر واعلموا ان الشريعة لا تفرق بين المتماثلين ، اما قال الله تعالى بعد نزول العقاب على قوم لوط **﴿وما هي من الظالمين ببعيد﴾** يعني من فعل فعلهم سيعاقب عقابهم ، والاعتبار هنا الحاق النظر بالنظر ، واولى الناس بذلك هو النبي صلى الله

عليه وسلم ، والامر الثاني ان نقول ان الله جل وعلا امر نبينا صلى الله عليه وسلم ان يقتدي بالانبياء الذين سبقوه والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ **اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتدي** ﴾ وقال : ﴿ **واوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا** ﴾ الى اخر الآيات.

نقول ان سليمان عليه السلام وقعت القضية وحكم فيها ابوه فاجتهد هو فيها ورجح الله قول سليمان وهذا دليل على **ان الحق واحد غير متعدد** ومع ان داود حكم فيها بحكم الشرع بالظاهر لانه وجد الولد في يد الكبيرة والاخرى تدعي انه ابنها فوجب عليها ان تأتي بينة البينة على المدعي واليمين على من انكر فاقسمت الكبيرة فاعطاها الولد لانه في يدها فصارت الصغيرة مدعية والمدعي لا بد له من بيان فلذلك حكم سليمان قال : ﴿ **ففهمنها سليمان** ﴾ لما قال ذلك سليمان سمع وعلم حكم ابيه طبعاً هنا الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد لكن وجد سليمان ان حكم ابيه كان على الظاهرية المحضة وهناك امور وقرائن تثبت غير ذلك فلما سمع منهما قال لا عليكما ائتوني بالصغير واتوني بالسكين سأشقه نصفين قسمة العدل تأخذين نصف وتأخذين نصف طبعاً اذا شقه لن يعيش فقامت امه الحقيقية فبكت فقالت لا يا نبي الله هو لها فقال والله هو ابنك انت ، لأن الام قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**أرايتم هذه المرأة طارحة طفلها في النار ؟ قالوا لا قال فالله ارحم بالعبد**) انظر التصق بثديها فهي لما قالت ذلك علم انه ابنها نقول النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يأتي بالانبياء السابقين اجتهد سليمان والله تعالى اقر اجتهاده بل مدح اجتهاده قال : ﴿ **ففهمنها سليمان فهذا** ﴾ **دليل واضح على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم تأسيساً بالانبياء الذين سبقوه .**

ايضا النبي صلى الله عليه وسلم قد يجتهد في العبادة في مناهل الحكم يعني وهذا المتفق عليه قد نقول من من الادلة العظيمة على الاجتهاد وقوع ذلك وامثله كثيرة منها تقديم الكلام لصناديد قریش على الاصغاء لابن ان مكتوم هو يقول ان العبيد دائماً يأتون خلف السادة فقال لو اسلم

السادة اسلم العبيد ، يقول الغوغاء دائما يكونون خلف سادتهم فاهتم بالسادة فهنا هذا اجتهد منه فهنا راجعه الله جل في علاه : ﴿عبس وتولى ان جاءه الاعمى وما يدريك لعله يزكى او يذكر فتنبه الذكرى﴾ الى آخر الآيات جاء العتاب في اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في ذلك اجتهد ان يكون الامر للسادة وياقي الغوغاء بعدها فيبين الله ان هؤلاء لن يسمعو لك وهذا جاء مبتغيا للحق مريدا له فكان الاولى بك ان تقدمه عليهم وكان هذا اجتهد من النبي صلى الله عليه.

ايضا هؤلاء الذين جاءوا للنبي صلى الله عليه وسلم يستعجبون ويستغفرون ويقولون اخذتنا الحاجة من المنافقين في غزوة تبوك فكانوا يأتون يستغفرون فيستغفر لهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله -عز وجل- : ﴿عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾ هذا ايضا وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم وعاتبه ايضا ربه قال عفا الله عنك لما اذنت لهم وقد اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما موضع من هذه الامور بيانا واضحا على ان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجتهد وهذا المذهب الاول .

والمذهب الثاني لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم هذا ما قاله الا بعض الشافعية والماتوريدية من الحنفية قالوا ذلك هو ظاهر مذهب ابن حزم لانه قال النبي صلى الله عليه وسلم قد وظفه الله وظيفه واحدة ﴿يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك﴾ وانما اسلوب حصر وقصر انما على رسولنا البلاغ المبين قالوا هذه وظيفته فليس على النبي صلى الله عليه وسلم ان يجتهد قالوا لاننا نتفق اصوليا ان المرء المكلف اذا استطاع ان يأخذ الحكم على اليقين لا يذهب الى الظن هذا منتقض باقرار النبي صلى الله عليه وسلم الى اجتهد الصحابة في عصره ولان هناك مسائل قد يتأخر الوحي عنهم وتحتاج لحكم هو لا يدري لان هو الوحي لا ينزل له الا بامر الله جل في علاه ولذلك قال له جبريل لما قال لما تأخرت علي قال انزل الله تعالى

الآيات : ﴿وما ننزل إلا بأمر ربك﴾ فيكون هنا في هذا الباب انه يجتهد النبي صلى الله عليه وسلم عندما تعن له المسألة والدلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد ايضا استدلال من قال ليس له الاجتهاد قول السنة حجة وحجية السنة معروفة من انها وحي كما قال تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى﴾ وقال : ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه فاذا قراناه فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه﴾

وقالوا : بان اجتهاده ظن ووحيه يقين فلا يذهب الى الظن بوجود اليقين

قلنا : اليقين قد يتأخر عنه فيحتاج الامر الى اجتهاد

وايضا ادل الادلة على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم الوقوع قد وقع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم واقره الشرع او راجعه الشرع هناك ما راجعه الشرع وهناك ما قد اقره الشرع راجعه (عفا الله عنك) راجعه (عبس وتولى ان جاءه الاعمى) واقر على ما اجتهد فيه فاصاب وايضا قالوا في مسائل وقف النبي صلى الله عليه وسلم منتظرا الوحي : ﴿يسألونك عن الروح﴾ قال غدا انبئكم سألوهم عن اشياء قلنا سألوهم عن اشياء في الغيب والغيب لا اجتهد فيه وقولهم ان الله قال : ﴿وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى﴾ قالوا اذا لا ينطق الا بوحي فاذا لا اجتهد الحقيقة ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى يقصد القرآن وحي يوحى وليس كل النطق ولو تنزلنا معه .

وان قالوا وما ينطق عن الهوى كل النطق اذا لا يكون الا وحي .

نقول له : صراحة اقرار الله له في الاجتهاد صار وحيا وحتى المراجعة في الاجتهاد ايضا وحي

والنبي صلى الله عليه وسلم له ان يجتهد وقد اجتهد في مواضع كثيرة ، **والذين يمنعون اجتهاد**

النبي صلى الله عليه وسلم لهم مأرب اخر تعطيل الشريعة هو طبعا فاتح باب التقليد وايضا

طمس العقول لكن المأرب الاعظم في هذا عدم العمل بالظن ولذلك ثمرتهم ظهرت عندما قالوا لا نأخذ اعتقادنا في الظنون اي حديث آحاد لا نأخذ به لان النبي صلى الله عليه وسلم لو اجتهد فاجتهاده ظن اذا هنا المجتهد يعمل بظل ظنه فهم يريدون عدم بدليل الظن والراجح العمل بدليل الظن بكل الاحوال وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد وقد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد وهذه المسألة خلافية ايضا بين العلماء الذين قالوا من الاصوليين انه يجوز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هذا جائز **هل وقع من النبي صلى الله عليه وسلم ام لا ؟**

ان الاجتهاد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم قاله الحنفية وكثير من المالكية وكثير من الشافعية الامدي وفخر الدين الرازي وكثير من الحنابلة ابو الخطاب وابن قدامة وغيرهم قالوا وقع من النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد وهذا الاجتهاد مثلوه بأسارى بدر انه استشار اصل الاستشارة هذه دلالة على الاجتهاد استشار ابا بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه وأشار عليه بالفدا واستشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه فإشار عليه بالقتل فمال الى قول ابي بكر رضي الله عنه فهذا اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم ، ولذلك انزل الله جل في علاه معاتبا : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخِزَ فِي الْأَرْضِ ۚ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ولولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم وهذا دلالة على الاجتهاد وانه عاتبه في ذلك.

الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلن فرضية الحج قال الاقرع ابن حابس أفي كل عام ؟ قال له لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم حملها بعضهم قالوا هذه دلالة انه يجتهد الان قال لو قلت نعم فهذا اجتهاد منه هنا يعني ممكن يقول نعم لكنهم لا يستطيعون واجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان معلوما ايضا في امور الدنيا وهذا لا خلاف فيه، عندما نزل فقال له الحباب بن المنذر

اهذا منزل انزلكه الله ام الحرب والمكيدة ؟ قال الحرب والمكيدة قال هذا ليس بمنزل يا رسول الله فسمع كلامه ، وايضا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس على الحرم قال : بان هذه البلد حرام حرمها الله جل في علاه لا يختلى خلاها ولا يعبد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف لما قال لا يختلى خلاها قال له العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لصاغتنا وقبورنا .

وهذا اجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم لما استغفر للمنافقين وانظر ذلك عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم خيرني ربي ولو اكثر من سبعين مرة لاستغفرت لهم ولذلك قال: يا عمر ان الله خيرني ان تستغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وهذا ايضا الكلام على وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني ان بعض الشافعية وبعض الحنابلة قالوا لم يقع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول كل المتكلمين اكثر المتكلمين الذين يمنعون الاجتهاد مع انهم يتبعون المنطق والعقل ويقدمونه على الشرع ومع ذلك يقولون بذلك قالوا لم يقع منه اجتهاد وكما قلت هذا اكثر المتكلمين وهذا خطأ بين قالوا لو وقع من النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد لاستفاض نقله لكونه حادثا غريبا بالنسبة له صلى الله عليه وسلم وعجيب جدا فقد وقع منه وقد تم النقل وفي الكتاب المعاتبة هذه نقل (عفا الله عنك لما اذنت لهم) هذا الاجتهاد منه هذا بيان الآن و (عبس وتولى ان جاءه الاعمى) بيان منه والاجتهاد في مسألة الاذخر والمسائل التي اجابها النبي صلى الله عليه وسلم وقت السؤال الصحابة جميعا قد نقلوها عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لهم في هذا الكلام قالوا هذه شبهة يطرحونها يقولون لو وقع الاجتهاد منه للزم من ذلك اختلاف اجتهاداته كعادة المجتهدين لو اختلفت اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم لاختلاف

احكامه التي يصدرها يتهم بسبب ذلك بتغيير رأيه شبهة او هن من بيت العنكبوت، اذا هو لم يجتهد وهذا عجيب جدا اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم كمثل الاجتهادات واجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لو غير الاجتهاد يكون الشرع هو الذي جاء بذلك لذلك الله تعالى لا يقره على خطأ لما استغفر للمنافقين نزل الوحي وصحح الامر قال (عفا الله عنك لما اذنت لهم حتى يتبين الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) وحقيقة الامر هذا اختلاف لفظي وقع ولم يقع هم اتفقوا على ان الاجتهاد يقع من النبي صلى الله عليه وسلم.

تبقى المسألة المهمة جدا في هذا الباب ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم والحقيقة انها من اهم المسائل وهي لو قلنا النبي يجتهد ، وقلنا بالترجيح انه وقع منه الاجتهاد **هل يصح ويجوز الخطأ في اجتهاده ؟ هل يصح ان نقول باي هو وامي صلى الله عليه وسلم سيد الخلق اجمعين هل نقول اجتهد فاعطأ ؟ هل يقال ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟**

نعم الحقيقة ان هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين (على مذهبين)

المذهب الاول : هذا المذهب هو مذهب جمهور العلماء هو يجوز الخطأ على النبي صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد .

يعني انت لما تخطئ عالم من العلماء في مسألة ظهر فيها الدليل انت لست بسئ الادب هؤلاء القوم ارادوا تعظيم الائمة فوق تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء القوم ارادوا تعظيم الائمة تعظيم اشخاص دون تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والادلة جاءت ظاهرة باهرة في انه صلى الله عليه وسلم قد يجتهد وقد يقع الخطأ في الاجتهاد واستدلوا على ذلك بمعاتبه الله جل في علاه للنبي صلى الله عليه وسلم في اكثر من موضع منها (عفا الله عنك لما اذنت لهم)هل كان صحيحا ان يستغفر لهم ؟ لو كان صحيحا لاقره لكن هنا العتاب جاء عفا

الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا ، ولذلك علمائنا يقولون انظروا الى لطف العتاب حتى لا يهلك النبي صلى الله عليه وسلم باي هو وامي اول شيء صدر له العفو المعاتبة في هذا الباب تبين انه اجتهد وجاز الخطأ على اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم (عبس وتولى) اجتهد ان يكلم السادة ويترك ابن ام مكتوم قال عبس وتولى هو ما قال عبست ولا توليت اتى بالالتفات ليهون الامر يكون الامر ارفق على النبي صلى الله عليه وسلم (عبس وتولى ان جاءه الاعمى وما يدريك لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى) ايضا العتاب الاخر لما دخلت عليه حفصة كان يجامع ماريًا على فراش حفصة فقالت في بيتي وفي نوبتي وفي بيتي وفي فراشي قال لا تقولي لاحد ولن اعود لهذا مرة ثانية حرم النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه ان يجامع ماريًا وهي محظية في يد النبي صلى الله عليه وسلم فالخلاف تزوجها او اعتقها وتزوجها ؟ في خلاف بين هؤلاء ، الغرض المقصود انها كانت هدية من المقوقس للنبي صلى الله عليه وسلم وهي ام إبراهيم رضي الله عنه الحاصل قال لها لا افعل هذا مرة ثانية .

هناك ايضا رواية مشهورة في هذا الباب وهي رواية العسل اكلت المغتفر وعائشة احتالت حيلة قالت لحفصة وقالت لصفية وقالت لسودة اذا دخل النبي صلى الله عليه وسلم قولوا له اكلت مغاير تقول سودة من فرقي من عائشة وقد كانت سودة كبيرة بالنسبة لعائشة وكانت ثيبا حين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم لكن عائشة وشخصيتها قالت سودة والله كدت اقول اكلت مغاير قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي تقف تنظر لها، تقول قولي هو كان حزب عائشة فلما قالت قال نعم وهو يتأدب في القول لكن لا بد ان نقول اجتهد ووقع الخطأ في اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ما اكلتم مغاير قالت اذا جرست نحل العرفط يبقى ملمت واكلت من هذه الشجرة وهذه لها رائحة فقال لا أكل مغاير بعد الآن اي العسل لما قال ذلك قال الله تعالى: ﴿ يا أيها النبي لما تحرم ما أحل الله لك

تبتغي مرضات ازواجك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ﴿اليمين الذي اقسمته لا بد ان تتحلل منه ولذلك قال: (ما حلفت على شيء فرأيت غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني).

وايضا عتاب الله جل في علاه ﴿ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يشخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة﴾ فهذه فيها ايضا عتاب هذا يدل على انه يجوز الخطأ في اجتهاد النبي.

هل من دليل في السنة يثبت انه يجوز الخطأ على اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ام لا ؟
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاضي بشيء ليس له اليس هذه اجتهاد ؟ قال انما احكم بالظاهر ولعل احدكم يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار قال من قضيت له من مال اخيه هنا هل اصاب ام وقع الخطأ في الاجتهاد؟

الخطأ في الاجتهاد وقع ايضا في امر اخر اما قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف يفلح قوم أدموا نبيهم وكسروا رباعيته في غزوة احد ثم ماذا قال : (اللهم العن فلان وفلان وفلان) ستة فهنا لما يقول اللهم العن فلان اجتهادا منه لانه اسقط النوع على العين ، العن فلان فماذا قال الله تعالى ؟ ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون﴾ فراجع الله في هذا الباب اذا هذا المذهب الاول انه يجوز الخطأ على اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه.

المذهب الثاني في ذلك انه لا يجوز الخطأ في اجتهاده قاله بعض الشافعية استدلوا على ذلك

بقول الله تعالى : ﴿ لا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في

أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾

قالوا امرنا باتباع حكم الرسول صلى الله عليه وسلم فلو جاز الخطأ عليه كيف نؤمر باتباع حكمه وقد قال لعل بعضكم الحن بحجته من الآخرين لكن هذا منقوض هذا امر عام باتباع قول المجتهد والمفتي مع جواز الخطأ في هذا الباب قد قال علماؤنا انه لا بد ان تاخذ بفتوى المفتي وتقلده على

ذلك لكن نحن نقول ﴿ لا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في

أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم اغلب قضاء

النبي صلى الله عليه وسلم على الوحي ولو كان القضاء بالاجتهاد يسلم حتى لو كان فيه خطأ

يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم لكن اذا علم حقيقة الامر عليه ان يعمل به كما قال : (فانما

اقطع له قطعة من النار) ولان الله تعالى امر العوام ان ينصاعوا وان ينقادوا للقضاة وللمفتين

وهم يعتريهم احتمال الخطأ والدلالة على ذلك اول شيء قوله تعالى : ﴿ فاسألوا اهل الذكر ان

كنتم لا تعلمون ﴾ فالزمهم بذلك ، والمفتي قد يخطئ في فتواه والاخر ياخذ الفتوى ويعمل بها

برئت ساحته امام الله جل في علاه.

استدلوا على ذلك ايضا على انه لا يجوز التخطئة ان المقصود من البعث اظهار المعجزة ،

اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الاحكام الشرعية قلنا نعم وهذا لا ينافي الاجتهاد لان

تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ ويجتهد والشرع ينزل يقر او يخطئ وكما قلنا هذا

الاختلاف قد يكون لفظيا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجتهد اجتهادات والله راجعه فيها

والمراجعة تدل على وقوع الخطأ في الاجتهاد

يعني لو قلت ان النبي اجتهد في امر المنافقين في غزوة تبوك لما تخلفوا واستغفر لهم اجتهد فيهم ووقع الخطأ في الاجتهاد هل هذا سوء ادب ؟ وهذا كلام للنبي صلى الله عليه وسلم هل هذا فيه تعدي ؟

لا هو بشر ورتبة النبي صلى الله عليه وسلم رتبة البشرية تبيح له الاجتهاد يقع الخطأ او لا يقع؟ انتقلنا من رتبة الوحي التام و هو النبوة التامة الى رتبة النبوة مع البشرية وهذه تراها جيدا عند التعبد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فارتجت عليه الاية بشرية النبي صلى الله عليه وسلم لذلك قال اني القوم ابي قالوا نعم قال : (ما منعك انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني) نفس الامر هو يجتهد ما ينزل واحد يجتهد وفي اجتهاد قد يعتري الخطأ الاجتهاد وقد يعتري اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم الخطأ ، وقد قلنا بان كل شبهة تأتي لهم يقولون نحن مأمورون باتباعه والخطأ هذا هل نتابعه قلنا الشارع وهو الله جل في علاه لا يقر على الخطأ يجتهد النبي يبين له اذا اصاب بين له الاصابة واذا اخطأ بين له الخطأ والدلالة على ذلك (عبس وتولى) وقال (عفا الله عنك لما تحرم ما احل الله لك) فكلها اجتهادات من النبي صلى الله عليه وسلم وعاتبه الله جل في علاه عليها وبين انه قد وقع الخطأ في الاجتهاد اذا المذهب الصحيح في هذا الباب ان نقول ما دام النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد فبشرية النبي صلى الله عليه وسلم قد يجتهد فيصيب وقد يجتهد فيخطئ باي هو وامي ويجوز عليه الخطأ سواء وقع او ما وقع لكن نحن نقول قد وقع لعتاب الله جل في علاه.

تبقى لنا مسألة وهي مسألة طويلة وهي مسألة مهمة جدا رأس الخلاف وهي مسألة: هل الحق واحد ام الحق متعدد ؟ وايضا المسألة هذه خطيرة جدا تكلمنا عنها من ساعتين في مسائل احمد لا يبدع بالخلاف ان هناك طائفة هؤلاء من اخطر الناس الموجودة في الساحة وهم الذين يتعبدون بالخلاف

الذين يتعبدون بالخلاف يجعلون الخلاف مقابل النص تقول له المسألة النبي يقول لك المسألة خلافية يعني معنى ذلك ما دامت المسألة الخلافية لا انكار ولا تقول لي الدليل خذ ما شئت ودع ما شئت على التشهي وكما قال علماؤنا الدور على العلماء واخذ الفتاوى للتشهي هذه زندقه الذي يتنقل من المذاهب لاخذ الايسر هذه زندقه منه.

فهذه المسألة مسألة عويصة جدا وهي مسألة التعبد بالخلاف فكلما تقول له ان النبي قال يقول لك المسألة خلافية فنحن نقصم ظهر من يقول بذلك ونقول وان كانت المسألة خلافية كما تقولون لكن الحق عند الله واحد غير متعدد وان اردنا التفصيل فالحق عند الله واحد ومتعدد لانه في الخلاف الذي فيه التنوع وجاء كل نوع بدليل فهذا هذا نقول بان الحق فيه متعدد اضرب مثلا معجلا وان شاء الله ياتي المحاضرة القادمة يكون فيها التفصيل .

كأن تصلي الوتر تصلي ركعة في الوتر او تصلي ثلاثة متواليات او منفصلات او خمسا او سبعا او تسعا بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم **هذا اسمه تنوع** فاذا جاء الخلاف في هذا التنوع فاننا نقول الكل حق لكن هم الخلاف فيه بين كمال واكمل ثم بعد ذلك **الكلام على الخلاف** **التنوع** هل يجب علينا ان نبحث عن الراجح والمرجوح ؟

هذا ان شاء الله نأتي به في المحاضرة القادمة لانها من الاهمية بمكان يعني هناك فلسفة ميتة الفلسفة الميتة هنا يقولون الحق عند الله واحد لكن في نظر المجتهدين متعدد ايضا يجرونك الى ان تقبل بالخلاف و لو كان القبول بالخلاف ما الذي جعل الصحابة كل واحد منهم يخالف الاخر نعم. ويشدد على الآخر عمر خالف عمار في مسألة التيمم والصلاة بها وقال لا يصلي ما دام جنبا ينتظر الماء حتى يغتسل ما الذي جعل الصحابة يختلفون؟

الذي جامع امرأته فاكسل يعني لم ينزل هل يغسل ما اصابه منها ويتوضأ ام يغتسل ؟

اختلف العلماء في ذلك اختلف الصحابة ذلك لو كان الخلاف في هذا الباب ليس فيه انكار
وانه التعبد بالخير في هذا الباب اذا وجد ما تتكلم فيه يكون مسألة خلفية ما كان الصحابة تناور
بعضهم مع بعض واشتد بعضهم على بعض .

علي ابن ابي طالب قال لعثمان بن عفان -رضي الله عنهما- اجتهد عثمان على مسألة المتعة
ايضا كما اجتهد ابو بكر وعمر فقط انت تريد بالمتعة تنفي المتعة يعني تقول لا تتمتع وتعلم ان
النبي قالها او امر بها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(لو استقبلت من امري ما استدبرت
ولما سقت الهدي وجعلتها عمره وتحللت)** تمنى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة
فقال له علي وتعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها وجعل من لم يحمل الهدي او لم يسق
الهدي جعله يتحلل يعتمر و يتحلل لذلك قام علي ابن ابي طالب وخالف عثمان بن عفان
وقال له انت تنهي عن المتعة والنبي صلى الله عليه وسلم امر بها لبيك اللهم بعمره متمتعاً بها
خلاف وبينهم وطبق ما يعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

لذلك لابد ان نبحت هذه المسألة مبحثا يكون مهما وهو **الخلاف الحق متعدد ام واحد**
؟وايضا متى نقول بان الترجيح يجعلنا ننكر على المخالف؟ متى يكون الانكار؟ وهل يتبع
ذلك التبديع او التفسير ؟

الصحيح على المسائل الخلافية لا تبديع فيها الا في اضيق الاحوال .

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك .

المحاضرة الرابعة

يتفرع عليه التعدد بالخلاف وانه لا انكار في مسائل الخلاف كما يقولون ايضا هذه عويصة كيف يقال لا انكار في مسائل الخلاف وقد وجدنا بالاجماع مخالفة الصحابة بعضهم لبعض .

عامة المبحث الاول الذي نتكلم فيه هنا وهو في **مسألة الحق واحد ام هو متعدد ؟**

وهل كل مجتهد مصيب ام لا ؟

بعضهم قال كل مجتهد مصيب يعني كل مجتهد مصيب الاجر لا مصيب الحق لان الحق الذين قالوا بان الحق واحد قالوا كل مجتهد نعم مصيب الاجر لكن لا يصيب الحق لان الحق عند الله جل في علاه واحد .

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الاول قول جماهير اهل العلم وهؤلاء الذين يرون بانه اذا حدثت حادثة في الفروع مثلاً ليس الكلام على العقائد في الفروع ولم يوجد دليل قاطع في حكمها من نص او اجماع فانا نعلم ان الله تعالى فيها حكماً شرعياً معيناً فيطلب المجتهد ذلك الحكم بشئى انواع الاجتهاد فمن ادركه فكان مصيباً ومن اخطأه يكون مخطئاً.

والذين قالوا بان الحق واحد غير متعدد لهم ادلة كثيرة جداً وهو قول جمهور الاصوليين والادلة على ذلك كثيرة من الادلة التي يستدلون بها قول الله تعالى بالتصريح : **﴿فماذا بعد الحق الا الضلال﴾** فهو اما حق واما ضلال فلا يقال ان الحق متعدد.

وايضا من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر) ومن ذلك ايضا بان الله جل في علاه عاتب نبيه والعتاب هنا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسألة بينها ان ان للنبي ان يجتهد وقد يصيب في اجتهاده وقد يقع في الاجتهاد الخطأ لكنه لا يقر على خطأ فאלله جل في علاه قال (عفا الله عنك لما اذنت لهم حتى يتبين لك الذين كذبوا وتعلم الصادقين) و قال : (عس وتولى ان جاءه الاعمى وما يدريك لعله يتزكى او يذكر فتنفعه الذكرى) وقال الله تعالى : (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة)

كل هذه فيها دلالة واضحة جدا على ان الحق ليس متعدد ، الله تعالى عاتبه لانه اجتهد و الخطأ اصاب الاجتهاد ومن ذلك ايضا تصويب بعض الصحابة وتخطئة الباقي .

النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ابو بكر يا رسول الله بابي انت وامي اقسمت بالله قل لي ما اصببت فيه وما اخطأت عندما قال له اصببت ؟ قال اصببت بعضا واخطأت بعضا ، فقال قل لي ما اصببت فيه وما اخطأت قال : لا تقسم ، لما يقول له تصرحيا اصببت قال النبي صلى الله عليه وسلم اصببت بعضا واخطأت بعضا.

وايضا عمار رضي الله عنه عندما كان في سفرة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه و كان على جنابة اصابهما الجنابة فعمر رضي الله عنه كف عن الصلاة وقام عمار رضي الله عنه مرغ نفسه في التراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما مرغ نفسه في التراب انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيده على الارض ونفخ ثم مسح وجهه ومسح يديه ، فهنا بين انه له ان يتيمم لكن هذا التيمم الذي تيممه خطأ .

ايضا من الادلة على ذلك اجماع الصحابة السكوتي انه انتشر عن الصحابة بانهم كان يخطئ بعضهم بعضا ولو كان الحق متعددا ما وجدنا الانكار انكار بعضهم على بعض ابن عباس رضي الله عنه وارضاه لما بلغه ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه خد الاخاديد والقي الذين وسموه بالربوبية في الاخاديد واشعل فيهم النار فقال ابن عباس رضي الله عنه وارضاه لو كنت مكانه ما فعلت ذلك لقتلتهم فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **(لا يعذب بالنار الا رب النار)** فابن عباس رضي الله عنه انكر على علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه انكر على ابن عباس رضي الله عنه في المتعة قال له: " انك رجل تائه " ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة يوم خيبر وايضا نرى ان علي ابن ابي طالب قد انكر على عثمان بن عفان رضي الله عنه انكارا تاما عندما امر عثمان بالافراد ونهى عن المتعة في الحج انه يتمتع بالعمرة الى الحج فقال علي ابن ابي طالب انتهى عنها وتعلم بان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها لبنيك اللهم بعمرة متمتعا بها الى حجة.

ايضا في المناظرة الكبرى بين ابي بكر رضي الله عنه وارضاه وعمر رضي الله عنه قال كيف تقاتل قوما قد قالوا لا اله الا الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقد قالوها فقال له ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة وبين الزكاة فقام عمر فقال والله ما هو الا اني قد رأيت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق معنى ذلك ان ما تبناه عمر ما كان الحق والحق كان مع ما تبناه ابو بكر رضي الله عنه وارضاه ، وهذا كثير مع الصحابة.

وانت ترى بان ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف كان مع ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه وقال ابن عباس على المرأة الحامل ومات عنها زوجها فعدتها ابعد الآجلين، ابن عباس قال الى ابعد الاجلين وقال ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال عدتها الوضع فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي فارسلوا

الى ام سلمة رضي الله عنها وارضاهها فقالت ام سلمة عدتها الوضع عمار ابن ياسر خط عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو موسى الاشعري ايضا خط لابن مسعود في مسألة التيمم ان لم يجد الماء وكان عمر يرى انه لا يكون الا اذا وجد الماء من ذلك ايضا تخطئة الصحابة في ذلك ابن مسعود رضي الله عنه وارضاه خطأ ابو موسى الاشعري عندما قال مات عن بنت وبنت ابن اخت ابو موسى الاشعري رضي الله عنه وارضاه قال للبنت النصف والاخت النصف قال ابن مسعود قد ضللت اذا وما انا من المهتدين فخطأ الفتوى ثم قال عندي فيها سنة كيف اترك السنة لو تركت السنة وانا اعلمها قد ضللت اذا وما انا من المهتدين ثم قال السنة بذلك هي البنت النصف و بنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وهذه قاعدة المواريث في الكتاب والاخت الباقي تعصبا مع الغير .

وايضا الصحابة الكرام خطأ بعضهم بعضا ابو بكر رضي الله عنه وارضاه لما سئل عن الكلالة قال اقول فيها برأبي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني واستغفر الله والله ورسوله بريثان منه الكلالة ما عدا الوالد والولد وهنا عمر بن الخطاب ايضا يخطئ نفسه قال هذا على ما قضينا وهذا على ما نقضي فخطأ نفسه في الفتوى الاولى وقال ايضا في قضية والله ما يدري عمر اصاب ام اخطأ وهذه فيها دلالة انهم يعترفون ان هناك اصابة وان هناك خطأ لو كان الامر على الحق ما قال ذلك .

وابن مسعود رضي الله عنه وارضاه لما سئل عن المفوضة هل لها مهر ام لا ؟ قال اقول برأبي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فممن الشيطان للمرأة مهر المثل ، فانظر هنا لما يقول ابن مسعود ذلك قال فان كان صوابا فمن الله و ان كان خطأ فممن نفسي ومن الشيطان ففيها دلالة هنا على الصواب والخطأ وهذا كله يدل على ان الحق غير متعدد بأن الحق واحد

ورد ان عمر ارسل لامرأة فافزعها فأجهضت فاستشار عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف فقالا لا شيء عليك انما انت مؤدب وكان علي في القوم ساكتا فقال عمر عزمت عليك يا ابا الحسن اخبرني فقال علي ان كان قد اجتهد فقد اخطأ و خطأ عبدالرحمن و عثمان قال ان اجتهدا فقد اخطأ وان كان ما اجتهدا فقد غشاك عليك الدية فقبل قوله ولم ينكر عليه عمر بن الخطاب تخطئة عثمان وعبدالرحمن ، على انه هناك من يصيب وهناك من يخطئ وهو اصلا حتى في رواية كان يقول نعوذ بالله من قضية ولا ابو الحسن.

فالمسألة فيها دلالة على هناك عليم وهناك اعلم ولذلك العالم قد يصل الى الصواب والعليم قد يصل الى الصواب او قد يصل الخطأ لكن كما قلت لا يمكن ان يقال بان الحق يتعدد ابن عباس الذي اخذ بخطام ناقة زيد رضي الله عنه وارضاه خطأ زيد في اكثر من مسألة فخطأ ابن زيد في مسألة المرأة الحائض كان زيد يقول تبقى في الحرم حتى تطهر وتطوف طواف الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت طواف وقال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لمن فقال له زيد بل تبقى المرأة حتى تطهر فتطوف فقال ارسل فارسلوا لسودة فقالت بان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض الا تطوف طواف الوداع فضحك زيد وقال الحق معك هذه فيها دلالة على ان الحق واحد غير متعدد ابن عباس رضي الله عنه وارضاه ايضا عندما قال وسألوه عن مسألة الجد مع الاخوة في المشاركة هو قال الجد يحجب الاخوة لان الجد ينزل منزلة الاب فيحجب الاخوة ماذا قال ابن عباس مخطئا لزيد الا يتقي الله زيد؟ اما علم بان الله جل في علاه جعل اب الاب ابا وابن الابن ايضا ابنا وقال له تقول ابن الابن ابن ولا تقول ان ابا الاب ابا فقد قال الله جل في علاه عن يوسف انه قال ملة ابائي ابراهيم وإبراهيم جده فلذلك قال ملة ابائي ابراهيم واسحاق فهذه فيها دلالة واضحة جدا على ان الصحابة خطأ بعضهم بعضا راجع بعضهم بعضا ، وهذا ان دل دل على ان الحق واحد

غير متعدد ومن الادلة على ان الحق واحد عند الله غير متعدد وهذا ايضا يبين لك انه لا يوجد تعبد في مسائل الخلاف وايضا ما يأتي احد يقول لك لما تنكر اليست المسألة خلافية و ما دامت المسألة خلافية لا تنكر من اين اتى بهذه الشيطانية في هذا الباب ؟

يعني سبحان ربي العظيم والله تعالى يقول ﴿ **فماذا بعد الحق الا الضلال** ﴾ ويقول الله تعالى: ﴿ **وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ فهنا الصحابة رضوان الله عليهم كل منهم ينكر على بعض عائشة رضي الله عنها وارضاهها انكرت على عمر ابن الخطاب واستدركت على عمر ابن الخطاب في مسألة العمر وكان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب قالت ما اعتمر في رجب قط وما اعتمر الا وابن عمر معه ، الحفظ خوان استدركت على من قال بان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه قالت لقد قف شعري مما تقول.

فالاحاصل بان تخطئة الصحابة بعضهم لبعض دلالة واضحة جدا على أن الحق واحد ليس متعددا

من الادلة ايضا التي يستدل بها على ذلك ما قرره الله جل في علاه ان الحق واحد بعد قوله فماذا بعد الحق الا الضلال عمليا قال الله تعالى: ﴿ **ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما** ﴾ فهنا معناها اصلا بعد ما اعطاه الحكم والعلم وكل منهم قضى قضاء قال ففهمناها سليمان يعني سليمان هو الذي اصاب الحق وهذه فيها دلالة على ان الحق واحدا و ليس متعددا في قوله: ﴿ **ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما** ﴾ يعني وقال كلا اتينا حكما وعلما فله لكن قال اصاب في القضية هو سليمان واذا كان اصاب فهنا يجوز ان يكون قد اجتهد نبي ووقع عليه الخطأ والمعتز يعترض ويقول النبي لا يخطئ هذا كلام باطل ومن الادلة على ذلك كما قلنا تصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاعطيه

وكاني اقطع له قطعة من نار ولما يقول الحن من بعض يعني ممكن واحد تكون حجته اعلى وارقى ويكون الحق ليس معه لكن النبي صلى الله عليه وسلم يرى بان الحجة معه فيعطيه منها ادلة على ان الحق واحد غير متعدد ، قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فخطأ فله اجر وجه الدلالة في هذا الحديث انه قد صرح بالخطأ لو الحق كان متعددًا ما قال خطأ كما قال انما يحكم بالظاهر وانكم لتختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض انما اقضي على نحو ما اسمع يعني قد اصيب وقد اخطئ فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار.

من الادلة النظرية التي يستدل بها الجمهور ايضا انه لو صح تصويب كل واحد من المجتهدين لجاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة ان يقتدي كل واحد منهما بصاحبه لان صلاة كل واحد صحيحة فما المانع وهم قد اختلفوا ، وقلنا المجتهد لا يتبع مجتهدا وقد اجمعت الامة على جواز المناظرة بين المختلفين دلالة واضحة جدا على ان الحق واحد ، هذه الادلة استدل بها من قالوا بان الحق واحد غير متعدد.

القول الثاني فقالوا كل مجتهد في الفروع مصيب وان حكم الله لا يكون واحدا معينا بل هو تابع لظن المجتهد فحكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده وغلب على ظنه **وسمي** اصحاب هذا المذهب بالمصوبه او سمي بذلك و **الاخرون سمي المخطئة .**

هذه المسألة عزيزة وقلت يتبنى عليها مسائل كثيرة جدا على الذين يقولون لا تنكروا فان المسألة فيها خلاف عندهم تعبد بالخلاف فلا تنكر على احد ما دام الخلاف موجود اذا الحق متعدد الذين قالوا بذلك طبعاً هؤلاء قلة من الاصوليين الذين قالوا بذلك ابو بكر الباقلاني والغزالي وبعض المتكلمين واكثر المعتزلة ومنهم الهزيل وابو علي واستدلوا على ذلك بادلة وهي صراحة

ليست ادلة بل هي شبه يتمسكون بها منها قول الله تعالى : ﴿ **ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله** ﴾ ووجه الدلالة عندهم في ذلك ان الله خير بين القطع وبين الترك قال **(ما قطعتم من لينة أو تركتموها)** اذا هذا حق وهذا حق وهذا عجب الاستدلال بهذا خطأ جدا لما حقيقة في هذا الباب نقول بان الاية ليست في النزاع لان قوله **(ما قطعتم من لينة أو تركتموها)** هذا يعتبر خبر باقرار معناه واجب مخير. يعني من باب الواجب المخير **(ما قطعتم من لينة أو تركتموها)** هذا جائز وهذا جائز فلا يدخل في النزاع لا اقول فيه حق وباطل .

الدليل الثاني : **(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)** اولا الحديث باطل لم يصح الامر الثاني حتى لو قلنا بهذا الحديث ما هو الاستدلال ؟ انه لو اخذ قول اي واحد منهم صح ذلك اذا كل كلامهم وما يتبنونه صحيح ، وهذا خطأ بين هذا.

الرد عليهم في ذلك نقول نعم انه لو اقتدى بواحد منهم يصح وكل واحد يأخذ بقول الاول او يأخذ قول صاحب الثاني على قول نقول هذا في حق المقلد ، فالمقلد اذا قلد اي عالم حتى لو كان العالم اخطأ اذا قلد اي عالم برئت ساحته عند ربه جل في علاه ويكون في هذا الباب قلد عالما وقال ربي **(فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)** فيكون الامر هنا على مسألة التخيير انه واجب مخير يعني كلاهما صحيح ، لكن الخلاف لو كان مصادما للنص بطل الخلاف نتكلم هنا انهم يخطئ بعضهم بعضا في هذه المسائل وهي صحيحة ، وحديث **(أصحابي كالنجوم)** باطل وان صح نقول هذا على المقلد.

الدليل الثالث انه لو كان الحق عند الله واحد ، لما اجمع العلماء على جواز تقليد العامي للمجتهد قلنا لا يقلد الا لينجو كيف سيتعبد الله و المجتهد ايضا يتعبد لله وهو فيه والدليل الذي هو اقوى دليل عندهم ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : **(لا يصلين احد منكم العصر الا**

في بني قريضة فاختلفوا بعضهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد الاسراع منا لا ان نضيع الصلاة في وقتها فنصلي ثم نذهب بعضهم قال لا هو اراد ان نصلي في هذا المكان اختلفوا بين الظاهر وبين المعنى ومع ذلك هنا يقولون بان النبي صلى الله عليه وسلم اقر الاثنين اين الاقرار ؟ يقولون انه ما انكر انهم فعلوا ذلك قلنا نعم ما انكر لان في الحالتين من اصاب منهم له اجران ومن اخطأ فله اجر ليسوا اثمين بحال من الاحوال واداهم اجتهادهم الى ذلك مع انهم ايضا قالوا بان هناك عراقيل عرقلة سيرهما ومع ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم اقر بالاثنتين على ان هذا مجتهد فقد اصاب الاجر وهذا مجتهد فقد اصاب الاجر لكن الحق مع طائفة واحدة ليس مع الجميع اذا هذا الخلاف هو خلاف قوي بين العلماء في مسألة هل المجتهد مصيب ام لا ؟ قلنا المسألة فيها تفصيل قول لا يصيب الا من اصاب الحق الاخر يصيب وان لم يصب الحق فانه حق الذي اصابه. **والحق ان هذا فيه تفصيل والتفصيل هو انه الكل مصيب الاجر لكن الحق واحد.**

الثاني: هل كل مجتهد مصيب في أصول الدين؟ هذا كله في الفروع والمسائل الاعظم في اصول الدين الذي يكون فيه الخلاف هذه على قولين :

ايضا القول الاول: جمهور السلف والخلف وهو الحق الذي لا نعيد عنه ، ان الحق في اصول الدين واحد غير متعدد وقد يصيب ويخطئ العالم وهذا واضح في الرد على كل اهل البدع والضلالات .

المذهب الثاني قال كل مجتهد مصيب ، دليلهم في ذلك ان في الفروع كل مجتهد مصيب اذا في الاصول من باب اولي

قلنا انتم رددتم المختلف عليه على المختلف فيه وليس متفق عليه اذا كان جمهور العلماء يرون ان

الحق واحد حتى في المسألة الفقهية **فالصحيح الراجح في هذا الباب انه لا اجتهاد في اصول**

الدين.

مبحث آخر هل يجوز للمجتهد ان يقول في الحادثة الواحدة قولين متضادين ولو في وقت

واحد ؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

الاول: انه لا يجوز له ذلك فلا يجوز له ان يقول في الحادثة الواحدة قولين متضادين

كالتحريم والجواز وهو مذهب الجمهور والحق معهم . والادلة كثيرة منها ان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم قد تكلموا في فروع فقهية كثيرة كما سبق في القياس ولم يأتي عن واحد منهم انه قال في مسألة واحدة قولين متضادين في وقت واحد لان هذا تناقض ولا يمكن يقبل المخالف مع انه روي لنا الالاف من الاثار عنهم هذا يدل على عدم جوازه.

الدليل الثاني في ذلك ان قول المجتهد في مسألة واحدة قولين متضادين في وقت واحد لا

يخلو من حالات ثلاثة:

✚ اما ان يكونا صحيحين

✚ اما ان يكونا فاسدين

✚ اما ان يكون احدهما صحيحا والاخر فاسدا .

الحالة الاولى: كونهما صالحين لا تصح لان الشيء لا يجوز ان يكون حلالا وحراما ولا نفيا ولا

اثباتا فهما ضدان فلا يجتمعان.

واما الحالة الثانية وهي كونهما فاسدين فلا تصح ايضا لان القولين اذا كانا فاسدين فان القول بينهما يكون حراما.

والحالة الثالثة هي كون احدهما صحيحا والاخر فاسدا فلا تصح ايضا لانه لا يخلو اما ان يكون عالما بفساد القول الفاسد واما ان يكون غير عالم

اما الاول: هو كون المجتهد عالم بفساد الفاسد فهذا لا يصح ولا يمكن لانه يبعد ان يكون مجتهد بقول فاسد يحرم على الامة العمل به هذا تلبيس وتدليس لا يمكن ان يقوله مجتهد.

واما القول الثاني: فهو كونه غير عالم بفساد الفاسد هذا قد اشتبه عليه الفساد من غير الفاسد ومثل هذا لا يكون مجتهدا في المسألة حيث لم يعلم بحكم تلك المسألة فلا يقبل منه شيء فخرج هذا عن المجتهدين وقد ثبت البطلان .

في الحالات الثلاثة فانه يبطل كل مجتهد قول كل مجتهد في حادثة واحدة لقولين في وقت واحد.

والمذهب الثاني انه يجوز ان يكون للمجتهد في المسألة الواحدة قولين متضادين في وقت واحد واستدلوا على ذلك بما حدث لابي بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان وليتم ابا بكر وليتم ضعيفا في بدنه قويا في امر الله وان وليتم عمر وليتم قويا في بدنه قويا في امر الله وهذا وجد منه انه قال ان هذين قولان لم يفصح عنهما احد والقوة لا تأتي عند الغبش عند الاختلاف القوة تأتي عند الائتلاف عند الاتحاد القوة تأتي عند الانفراد يكون قويا حقا و عمر قال ان الله جعل امره شورى . حقيقة ان هذا الباب قلنا ليس ملزما الامر وليس ملزما الاشخاص لكن هو ملزم بالعموم بقوله : ﴿وشاورهم في الامر﴾

فإذا تعارض عند المجتهد دليان وعجز عن الترجيح وتخير ماذا يفعل؟ يعني عنده دليل موجب

الجواز وعنده دليل موجب التحريم وهو متأكد ان الحق واحد في هذا الباب ماذا يفعل؟

قال العلماء اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الاول يحاول ان يجمع بين الدليلين وينظر في الجمع بينهما والا ينظر بلطف ورفق المرجح الذي يرجح حديث على الاخر تمام السماع ،تمام الورع كل هذه الصفات لا تترك ولا يجوز له التخيير في هذا الباب هذه معناها انك لا تترك نفسك لمن يعقب عليك وهو ليس اهلا وهذا المذهب هو مذهب الحنفية و الشافعية والحنابلة وهو الحق والدليل على ذلك ان تخيير المجتهد في الاخذ باحد دليلين متعارضين انما عنده يؤدي الى الباطل وما يؤدي الى الباطل فهو باطل ولكن التخيير يلزم منه الجمع بين النقيضين لان التخيير هو تساوي الطرفين هو الاباحة والمباح نقيض المحرم .

ايضا لو تعارض دليان عند المجتهد احدهما يقضي بالايجاب والاخر يقضي بالاباحة فقد تضمن هذا ترجيح الدليل المبيح على الدليل الموجب بلا دليل وهذا تحكم ايضا.

اما المذهب الثاني فقالوا اذا تعارض دليان عند المجتهد لم يترجع احدهما على الاخر فانه يتخير بينهما فان شاء اخذ بهذا الدليل وان شاء اخذ بالآخر ولا يرجح احدهما يعني عجيب جدا يعني ممكن ياخذه حلالا ممكن ياخذه حراما والكلام عنه لا يرجح .

يبقى لنا المجتهد الذي لم يجتهد في مسألة ولكن العلوم كلها حاصلة عنده **هل يجوز للمجتهد ان**

يقلد غيره من المجتهدين ؟ يعني رجل جاءته مسألة وهو اصلا له الاجتهاد و عنده الالة فهل

يترك هذه الالة ويترك ما انعم الله عليه من البحث وبذل الجهد للرفعة في ذلك ام يجتهد ولا

يقلد؟

الحقيقة ان المجتهد يحرم عليه التقليد بهذا يزدرى نعمة الله عليه ، العالم الذي عنده الآلة يحرم عليه التقليد الا اذا ضاق الوقت ويحتاج حقا فصل الخطاب فله ان يقلد ، هذا اخر الابحاث في الكلام على الاجتهاد .

المحاضرة الخامسة

عندنا مباحث في الاجتهاد من هذه المباحث، المجتهد الذي لم يجتهد في مسألة ولكن العلوم كلها
حاصلة له عنده آلة الاجتهاد يستطيع ان يجتهد هل له ان يقلد غيره ام لا ؟

يعني هل للمجتهد ان يقلد غيره ؟

هذه عليها مذاهب مختلفة بين العلماء :

المذهب الاول: لا يجوز له ان يقلد غيره مطلقا حتى ولو ضاق الوقت وهذا له ادلة كثيرة منها
اولا: ان من الله عليه بالآلة الاجتهاد لا يجوز له ان يزدريها ولا يجوز له ان يزهد فيها لا سيما
وان الله جل في علاه قد امر بذلك قال : ﴿ **فاعتبروه يا اولي الابصار** ﴾ وايضا قال النبي صلى
الله عليه وسلم : (**اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر**) يبين
الفضيلة التي تهيج المشاعر الى من من الله جل في علاه عليه بالآلة الا يزدريها .

الدليل الثاني من ناحية النظر لا يستطيع للمرء ان يترك اجتهاده ورأيه الى من يعلم انه ليس
معصوما وقد يستطيع ان يصل باجتهاده الى المعصوم، اما العامي فليس له الا التقليد العامي
ليست له الآلة فعل الصحابة الكرام ايضا يستدل على ذلك فعل الصحابة الكرام انهم في كل
مسألة تنزل كانوا يجتهدون فيها ، علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه كان رجلا مذاء ومع
وجود النبي صلى الله عليه وسلم قد اجتهد وكان يغتسل في كل يوم هذا قياسا فقد قاس المذي
على المني فكان يغتسل في كل مرة حتى شق عليه الامر فوجد ان اجتهاده في شيء فامر المقداد

يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر اعمار بن ياسر وسأل هو بنفسه ايضا هذا المذهب الاول.

والمذهب الثاني انه يجوز للمجتهد تقليد مجتهد اخر مطلقا هذا مذهب للثوري واسحاق ورواية

عن احمد ويستدلون عن ذلك بعموم قول الله تعالى : ﴿فاسألوه أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وحقيقة الامر هذا فيه نظر لان هذا فيه ازراء لنعمة الله جل في علاه هم قالوا ايضا يستدل.

ايضا لما تبنا قول الله تعالى ﴿واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم﴾ قالوا اولي الامر هنا هم العلماء بدلالة قول الله تعالى : ﴿واذا جاءهم امر من الامن او خوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول واولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ وهذا مردود عليه ﴿واطيعوا الله واطيعوا الرسول﴾ هذا الكلام للعامة واولي الامر هم اولي الامر سواء قلنا الولاية فطاعتهم بطاعة الله ورسوله قال : (اطيعوني ما اطعت الله فيكم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (انما الطاعة في المعروف) وهذا لا يعرف الا بالدليل ولو قلنا هم العلماء اذا هذا الامر للعوام ليس الذين حباهم الله جل في علاه آلة الاجتهاد .

وقيل يجوز ان يقلد المجتهد لواحد من الصحابة وقيل ايضا يجوز للمجتهد ان يقلد الواحد من الصحابة وواحد من التابعين ، وبعضهم قال يجوز للمجتهد ان يقلد مجتهدا اخر فيما يخصه ويجوز للمجتهد ان يقلد مجتهدا اخر مطلقا **كل ذلك لا يصح والصحيح الرجوع في ذلك انه لا يحل لمجتهد ان يقلد مجتهدا لانه لو فعل ذلك لازدرى نعمة الله عليه**

والامة تحتاج الى المجتهدين لذلك فان الله تعالى هيج المشاعر لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفا من امتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم) قال تعالى : ﴿

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ﴿ فالاجتهد حياة الامة ولا يستطيع الانسان ان يرى امة لها علو وسمو تأخذ بزمام الأمر وتكون لها منطلق القيادة والسيادة والريادة الا اذا كان فيها العلماء صنع الله لها العلماء المجتهدين اصطنعهم الله على عينه سبحانه جل في علاه.

المبحث الثاني هو لا اجتهاد مع النص

وهذه مسألة في الاجتهاد من الاهمية بمكان ان وجد النص لا بد من اتباعه انما الاجتهاد يكون عند عدم الدليل الصريح هذا الذي يكون الاجتهاد فيه غير ذلك لا اجتهاد بل يحرم الاجتهاد لانه معناها انه يقف امام النص قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- فصل في تحريم الافتاء والحكم في دين الله جل في علاه بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص ،

وذكر اجماع العلماء على ذلك يعني اجمع العلماء على انه اذا اجتهد المجتهد فخالف نصا فقلوه هدر وهذا اصلا قول الائمة الاربعة : اذا وجدتم قولي خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي عرض الحائط وخذوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الامام مالك : كل فيه راد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر وحقيقة الامر قد قال الله تعالى : ﴿وما اتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا﴾ و قال الله تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾

قال الله تعالى : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا﴾ وقال تعالى: ﴿ فقد ضل ضلالا مبينا﴾ فلا كلام لاحد ولا قولاً لاحد مع وجود النصوص .

عمر ابن عبد العزيز يقول لا ارى لاحد مع سنة سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اجتهادا لا ارى له كلاما مع وجود النص ، قال الامام الشافعي : " اجمع الناس على ان من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس " وهذا كما قلت قد قال الله تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾

وعندنا امثلة على ذلك كثيرة ممكن نتكلم عنها في هذا الباب :

منها من قال بجواز الربا في بلاد الكفر وهذا عجب عجاب يتمسكون ببعض الاحاديث الضعيفة وهي أحاديث ضعيفة طبعا مع النصوص المحكمة ﴿ يا ايها الذين امنوا اتقوا الله واذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ﴾ يعني علامة الايمان ترك الربا ، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ائتونا بأدلة ترد هذه الحرب فهذا ايضا نقول اجتهاد مع وجود النص ولو تمسك حتى بنص ضعيف نقول له النص ضعيف لم يصح لانه ليس موجودا فلا اجتهاد مع النص .

وايضا يستدل على ذلك ايضا بشرب النبيذ اهل الكوفة يقولون بشرب النبيذ ويقولون لا يحرم منه الا ما اسكر ويعني يحتجون ببعض الاحاديث الضعيفة بل فيها كذاب او متروك يعني ضعيف جدا اما حديث النبي صلى الله عليه وسلم حرم خمر العنب وما اسكر من غيره فقالوا اذا هو غيره من النبيذ لا يحرم فيه الا اذا اسكر وهذا خطأ بين هذا ايضا اجتهاده مع وجود النص و النص انهي المسألة (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) لو كان كل مسكر خمر اذا هو خمر صغيره وكبيره قليله وكثيره وهذا رد عليهم والنص الذي ينهي المسألة هو قول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام انتم تقولون النبيذ حلال الى ان يسكر الان قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما اسكر كثيره فقليله حرام) هذا نص هل هذا يحتمل شيئا ؟

لا اذا هذا نص ولا ولا اجتهاد مع النص لا يجوز الاجتهاد مع النص بحال من الاحوال هذه معاندة لا اجتهاد مع النص .

والله قد نقول بان من قسم البدعة الى احكام خمسة هذا اجتهاد مع النص لان النص موجود

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) قال كل فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة هذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم نعيد الذي يعضد النص فهم الصحابة قال ابن عمر رضي الله عنه وارضاه قال كل بدعة ضلالة ولو رآها الناس حسنة وهذا قول ابن مسعود ايضا ولا يخالف له وابن مسعود هو الذي دخل على الرجل الذي قال لهم كبروا مئة هلموا مئة فقال: من انتم؟ انتم على ملة اهدى من ملة رسول الله او مفتتحوا باب ضلالة. طبعاً هم الآن يتكلمون يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الذكر افضل الذكر وهذا كله ويقول لهم انتم مفتتحوا باب الضلالة فأين الضلالة هنا هذا ذكر الله جل في علاه ؟ ، قالوا والله ما اردنا الا الخير ذكر من الذكر قال: "وكم من مريد للخير لم يبلغه !" فهذا اجتهاد مع النص ايضا من ذلك النكاح بغير ولي حقيقة امره انه اجتهد مع النص اجتهد في فهم بعض الادلة المحتملة فقول النبي صلى الله عليه وسلم : (والايم احق بنفسها) قالوا احق بنفسها من وليها فهي تزوج نفسها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ايماء امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل) هل هذا فيه احتمال ؟ هل يحتمل شيئاً غير البطلان ؟

قال: (فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) قال: (فلها المهر بما استحل من فرجها) (والسلطان ولي من لا ولي له) فهنا ان تزوج نفسها مع النص الموجود هذا اجتهاد مع النص لانه قال ايماء امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل قال باطل تصريحاً، وايضا يؤكد ذلك

ما قاله ابو هريرة : "كنا نعد المرأة التي تزوج نفسها بغير وليها بانها زانية" وهذا تعظيم للنص فيكون هنا الحق بانه اجتهاد مقابل للنص.

اجتهاد ابن عباس على ما كان من اول الامر لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكانوا يتبايعون الدرهم بالدرهمين قال :يجوز الدرهم بالدرهمين وجواز الدينار بالدينارين طبعاً هو قالوا رجع ابن عباس عن ذلك ، ابن عبد البر ضرب لنا مثلاً رائعاً في هذا الباب قال : " رجع او لم يرجع ، الحجة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في كلام احد كائناً من كان حتى ولو كان ابن عباس ترجمان القرآن"

فكان يقول بجواز بيع الدرهم بالدرهمين قلنا هذا اجتهاد مع النص فلا اجتهاد مع النص .

واذا قالوا ما النص؟

قلنا قال النبي صلى الله عليه وسلم تصريحاً (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين) هذا نص لما يقول ابن عباس يجوز بيع الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين وهو اجتهاد في نهاية امر ابن عباس وهو مجتهد يدور بين اجرين وبين اجر واحد فالاجر هنا النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين) ، ابن عباس قال: "يبيعوا الدرهم بالدرهمين" قلنا لا يؤخذ اجتهاد ابن عباس مع وجود النص فلا اجتهاد مع النص.

وهذا الذي راجع عليه عمر لانه قضى في الجنين بغير الغرة فشهد عنده محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة على ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين الغرة فابطل حكمه .

ولذلك علماءنا اتفقوا على انه ينتقض الاجتهاد اذا خالف النص او الاجماع .

وهذا يجرنا الى مبحث اخر وهو الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد وهذه القاعدة مقيدة ليست على العموم بل هي على التقييد لا ينتقض بالانتقاد فيما فيه الاجتهاد بدون النص الاجتهاد في المسألة دون ان يأتي فيها نص فاعمال النظر لا يسقط ولا ينتقض اعمال النظر لا ينتقض الا بنص، فالاجتهاد الذي مسرحه النظر لا ينتقض باجتهاد اخر لكن اجمعوا على ان الاجتهاد لو خالف النص يسقط الاجتهاد كما فعل عمر وابطل اجتهاده في مسألة الجنين.

عندنا مبحث اخر وهو مراتب المجتهدين وهذا حتى نبين للذين يريدون اغلاق باب الاجتهاد اما حقدا حسدا جهلا تراهم لانه لا يستطيع ان يظهر نفسه طرعا للناس فلا بد يأتي بمظلة يجلس تحتها حتى يقبل فيها يقول السيوطي رحمه الله تعالى الهج كثير من الناس وهذا الكلام في زمانه هو بان المجتهد المطلق فقد من قديم وانه لم يوجد من دهره الا المجتهد المقيد وهذا غلط منهم وما وقفوا على كلام العلماء ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المستقل ولا بينهم المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب لمذهب لماذا كل مما ذكر فرق رسالة جميلة جدا اسمها -الرد على من اخلد الى الارض - الذين يقولون بالتقليد دون الاجتهاد فرد عليهم ردا قاطعا هو كلام ابن الصلاح وابن النووي ان مراتب المجتهدين خمسة في جملتها:

اما مستقلة وغير مستقلة (وهي اربعة اقسام) هذه المراتب المجتهد المستقل هذه التي اوجعت رؤوس الناس في هذا الباب حتى السيوطي نفسه يعني يقول بانه قد يكون انه لا يوجد مع انه قال الامة تحتاجه وهو الذي استقل بقواعده لنفسه بيني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب المقررة يعني هو له اصول غير اصول الائمة المذاهب الاربعة له اصول قعدها لنفسه واصلها لنفسه وخرج عليها ويرجع اليها لا تكاد تجد احدا في الزمان يفعل ذلك وهذا صحيح قد يكون المجتهد

الذي لم باصول المذاهب لكن ان يصنع اصولا له وتكون له ويخرج عليها لا تجد هذا يعني لا تجد احد يضاهي الائمة الاربعة مع انه هناك من قد يكون قريب من ذلك وقد يكون ممن اعطاه الله الآلة ورفع له ذلك ولكن لم نجد احد قد اصل اصولا غير طبعاً غير ابن حزم هو الذي كان يضاهي الائمة الاربعة ويراجع الائمة الاربعة.

المجتهد المستقل هو الذي له اصول يخرج عليها وهو الذي ينسب فقهاء على هذه الاصول خرج بها عن الائمة الاربعة وهذا قد تقول كاد ينعدم

والمجتهد المطلق لكن غير المستقل هو مجتهد مطلق غير مستقل يعني ليست له اصول من نفسه لكن هو مجتهد مطلق وهذا في عصور كل زمان ممكن تجد فيه من يجبي الامة بذلك هو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل يعني رجل له القواعد و الاصول وآلة الاجتهاد وممكن يتكرر لنفسه قواعد، ولكن ان لم يتكرر لنفسه قواعد وسلك طريقة امام من ائمة المذاهب في الاجتهاد فهو مطلق منتسب لا مستقل ولا مقيد اذ انه لم يقلد امامه ولكنه سلك طريقته بالاجتهاد وهذا الذي قاله الجويني: "نحن لم نقلد الشافعي نحن وافق اجتهادنا اجتهاده" فهو سلك طريقته بالاجتهاد مثل ابي يوسف ومحمد بن ظفر من الحنفية وابن القاسم واشهب من المالكية هؤلاء اخذوا اصول مالك ومشوا على الطريق وخرجوا فروعا على نفس التأصيل والبويطي والزعفراني والمزني من الشافعية قد يقال المسألة فوق ذلك بانه يكون عالم من العلماء الذي له آلة في الاجتهاد المطلق وجمع بين اصول المذاهب يتنقل بينها للتدريج واتقن اصول المذاهب وهذا متعب جدا ليس كل احد يمكن ان يتقن ذلك وهو نافع لا محالة والامة تستقبله لا محالة وموجود في الامة من يمكن ان يصل الى هذه الدرجة، بعد ذلك

المجتهد المقيّد الذي يقيد بمذهب امامه يتقرر باصوله يمشي عليها لا يخرج عنها يمكن ان يخرج عنده اتقان في ذلك لكنه لا يتجاوز ادلة امامه ولا قواعده التي قعدها قالوا كالحسن بن زياد والكرخي والطحاوي والحنفية وابن ابي زيد من المالكية واسحاق الشيرازي والمرازي من الشافعية ونحو هؤلاء من اصحاب الوجوه المقولة في المذهب تخريجاً على منصوص الامام وهذه هي رتبة الاجتهاد في المذهب والذي يتمكن فيه المستنبط من معرفة الاحكام في الوقائع التي لم يرد فيها نص عن امام المذهب بطريقة تخريج على النصوص او القواعد المنقولة عن امام مذهب يعني على قواعده يخرج.

والتقليد فيما اذا افتي المجتهد في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين فيجوز نقل الحكم وتقليده

ومجتهد الترجيح هو الا يبلغ رتبة اصحاب الوجوه لكنه كما قال انه في المجموع (فقيه النفس) حافظ لمذهب امامه عارف بادلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن اولئك المجتهدين لقصوره عنه في حفظ المذهب او الارتياض في الاستنباط او معرفة الاصول ونحوها من ادواته قالوا مثل القدوري والمديزاني صاحب الهداية من الحنفية والعلامة خليل من المالكية يعني هذا المجتهد يتمكن من ترجيح قول امام المذهب على قول اخر لا يستطيع ان يخرج مسألة الترجيح ايسر ما تكون بل مسألة الجمع بين اصول المذاهب في عصرنا ايسر ما تكون وآلة الاجتهاد وتحصيلها في هذا العصر كما قال علماؤنا ايسر ما تكون بل ايسر من زمان الائمة الاربعة .

ايضا ابن القيم قسم المجتهدين بالفتوى الى اقسام اربعة:

اولهم: هو اعظمهم العالم بكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو العالم بأقوال الصحابة ومواطن الاجماع ومواطن الاختلاف **فهو المجتهد في احكام النوازل** يقصد فيها موافقة الادلة الشرعية حيث كانت ولا ينافي اجتهاده تقليد الغير احيانا ان ضاق الوقت فلا تجد احدا من الائمة الا وهو مقلد من هو اعلم منه في بعض الاحكام كمثلا تصحيح الحديث او تضعيفه وهو ما عنده الكتب و المراجع من اجل ان يعرف رجال السند ويعرف ايضا الطرق فيقلد غيره في التصحيح والتضعيف مثالا وقد قال الشافعي رضي الله عنه في موضع من الحج قلته تقليدا لعطاء قد تخفى الادلة قد لا تستطيع أن يصل الى شيء فيرى انه لا بد ان يأتي بقول فيأتي بالقول تقليدا لامام كزيد بن ثابت ايضا فيما تبنى من الموارث لكن هذه قال كثير من الشافعية ان الشافعي قال بقول زيد في الفرائض ليس تقليدا ولكن وافق اجتهاده اجتهاده.

ومجتهد مقيد بالمذهب لا يجيب عن السؤال الا على اصول المذهب ينظر في التخريج هذا حتى اذا وصل للتخريج واستطاع ان يخرج.

والمجتهد الذي يقرر بالدليل هذا هو اهم المجتهدين الموجودين في هذه العصور.

هذه مسائل مهمة في مسائل الاجتهاد ايضا نأخذ الاجتهاد بالاجتهاد وتغيير الاجتهاد بوضوح الدليل هذا وارد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه " هذا على ما قضينا وهذا على ما نقضي " .

اما مسألة نقض الاجتهاد هو تغيير الاجتهاد من حيث المبدأ

فرق العلماء بين المجتهد والحاكم لكن اصل المسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا اجتهد الحاكم فإصاب فله اجران وإذا اجتهد فإخطأ فله اجر) حقيقة الامر انه لا ينتقض الاجتهاد بالاجتهاد وقال عمر تصريحاً هذا على ما قضينا وهذا على ما نقضي الا في حالة واحدة وهو اختلاف الاجتهاد مع النص يعني ظهور النص بعد الاجتهاد يلغى الاجتهاد، اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

كان عندنا قصة مهمة جدا حدثت بين الصحابة في هذه المسألة مسألة الاجتهاد مع وجود النص وكان الوازع فيها التماس السنة وكان فيها زجر شديد على ان يجتهد احد مع وجود النص ابن عمر رضي الله عنه وارضاه عندما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) هذا نص ماذا فعل الابن ؟ اجتهد مقابل النص ماذا قال؟ "والله لنمنعهن اذا يتخذنه دغلا " -ثرثرة والكلام على الدنيا- قال اذا نمنعهن ، هو اجتهد لكن اجتهد جاء مقابل للنص ماذا فعل ابن عمر رضي الله عنه وارضاه وكزه وكرة وقال ما كلمتك ما حييت . الحافظ بن حجر يقول ما كلمه حتى مات يقول لعل موته كان قريباً لانه ما كلمه حتى مات كل ذلك من اجل الحفاظ على السنة .

عامة الاجتهاد الذي محله النظر ينتقض بالاجتهاد ما الذي محله النظر ؟ والذي يؤيد ذلك بانه لا ينتقض اجتهاد باجتهد ينتقض بالنص فقط ما جاء عن سيدنا عمر رضي الله عنه وارضاه انه قضى في المسألة العمرية المسألة التي اشكلت على الجميع حرب ضروس ، المسألة العمرية اخوة لام واخوة لاب الاخوة الاشقاء والاخوة الام الاخوة الام ياخذون الثلث والاخوة الاشقاء ليس لهم شيء فهم يقولون ما الذي يحدث هب ان ابانا كان حجراً القي في اليم الست امنا واحدة ؟ وايضا قالوا فوق ذلك قالوا هب ابانا كان حمرا دع الكلام عن ابينا الام واحدة

حرم الاخوة الأشقاء من الميراث لان الفروض استوعبت جميع التركة مثال ذلك اذا مات شخص وترك زوجه واما واخوة لام واخوة اشقاء فالزوجة لها الربع والام لها السدس لوجود الاخوة والاخوة لام لهم الثلث استوعبت الاخوة الاشقاء لم يبق لهم شيء فذهبوا الى عمر قالوا ماذا تفعل قالوا يا امير المؤمنين هب ابانا حجرا القي في اليم امنا واحدة لكن الاجراً منها انهم قالوا هب ابانا حمارا امنا واحدة فشرکهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه وايضا ثم قضى في المقاسمة في الثلث بين الاخوة لام والاخوة الاشقاء، ولما سئل عن سبب التفريق بين الحكمين قال: " هذا على ما قضينا وهذا على ما نقضي " وايضا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه كتب الى ابي موسى الاشعري " لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك " يعني ارجع فيه لان الاجتهاد ينتقض بالاجتهاد.

آخر مبحث نتكلم فيه الليلة باذن الله تعالى تغيير الاحكام بتغيير الزمان تغيير الفتوى بتغيير الزمان وهذه مسألة الاجتهاد كما قلنا الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان فكل نازلة لها ضبط ولها نظر وايضا هناك امر جليل وهو النظرة المصلحية مقاصد الشريعة وتبديل الاماكن وتبديل الزمانات وايضا قاعدة اختلاف الاحوال يؤدي الى اختلاف الاحكام ، كما ان اختلاف الايدي يؤدي اختلاف الاحكام .

والامثلة هنا كثيرة جدا بتغيير الفتوى مع تغيير الزمان منها:

جواز اخذ الاجرة او الراتب على تعليم القرآن، تعلمون ان الحنفية يقولون بان هذا حرام، وان كان الجمهور يقولون بالجواز الحنفية يقولون بالحرمة فلما ترك الناس التحفيظ وذهبوا الى الاسواق لا طعام الاولاد حدى بالمتأخرين ان يقولوا بصحة بجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن والا سيتعطل العلم كلية.

انظر نظرة مقاصدية غيرت الشافعية يرون بمسألة ان الجمعة تكون في المساجد الام المساجد الصغيرة لا جمعة فيها اكثر من جمعة يعني المتأخرون قالوا به ماذا يفعلون؟

الواقع كله ينطبق عليه عليه ذلك ايضا الحكم بتضمين الصناعات اصلا قديما كانوا يقولون بعدم التضمن وهذا الاصل لان اليد امانة ليست يد ضمان لكن علي بن ابن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه قال هذا سيجمع التفريط للصناعة يضمنون فغيروا الفتوى من اجل ذلك وقالوا لا ضرر ولا ضرار.

تعلمون الذين يقتنون البادية يختلطون كثيرا بالسباع والذئب والثعلب والطير الصقور والنسور فلذلك قال علماؤنا والانسب لذلك الفتوى بطهارة سؤر السباع والطير طبعاً الطهارة هنا لها دليل لما قال علي البئر يرد السباع الحوض فتوضاً منه النبي صلى الله عليه وسلم وشرب ولما جاء عمرو ابن العاص يسأل ايرد حوضك السباع؟ قال لا تجبه

لما اعوج الناس وظهرت الفتن وايضاً انتشر الفساد خالف الصحابان ابا حنيفة ابو حنيفة يقول العدالة الظاهرة تكفي في المسلمين لو كانوا شهداء فالعدالة الظاهرة الائمة ابو يوسف محمد حسن الشيباني قالوا لا بد من اثبات العدالة الافتاء بان قبض الاوراق قبض للسلعة عند المالكية قالوا لان الصفقات الكبيرة التي تقوم بالشواحن في البحر فلو قلنا انه لا يبيع حتى يقبض سيضيع عليه فرص كثيرة جدا فقالوا القبض قبض مستند فاذا قبض المستند فقد ملك ، انا لا اقول بذلك .

لكن انا اقول ان فتوى في العصر في هذا الباب ايضا الافتاء بصحة الاستصناع طبعاً الحقيقة بانه اكثر من نعيش معهم الان البيع عندهم يبيع الاستصناع لان اكثر من اشترى ارض ويبنى فيها الرجل لا يزال يبنى في الاساس ويكون باع الدور العشرين و هو في الاساس وطبعاً هذا ناخذ

منه مقدما وبعد ذلك منجما هذا الجمهور يقول بان هذا سلم ناقص الشروط لان من شروط السلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم : **(فليسلم في وزن معلوم وكيل معلوم الى اجل معلوم)** وأصل السلم انك تعطي المال كلية ثم يعطيك الوصف الدقيق لما تشتري من سلعة او من بيت .

فتغيير الفتوى مع تغيير الاحوال مع تغيير الزمانات والمكانات اذ الاعراف تتغير وايضا ما يتطلب منه التيسير على عباد الله يتغير وايضا مسألة ما هي حاجة الناس كل ذلك يتغير فلذلك تتغير الفتوى مع تغييره بهذا نكون قد انتهينا من مبحث الاجتهاد.

جواب عن سؤال:

الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد لكن ليس مطلقا الاجتهاد اذا اجتهد امرؤ في مسألة مثلا كماء الشعير هل ماء الشعير يلحق بالخمير ؟ لانه غير معروف هل يسكر ام لا يسكر ؟ هل اذا اشتد الامر به فممنهم كيميائي مثلا يكون متخصص يقول هذا لا يسكر لا يتخمر فهو جائز ثم بعدها يقول في البلاد الحارة ظهر انه يشتد ويتخمر اذا هو حرام هنا.

الاجتهاد الاول عنده قال فيه انه جائز ما ولا يوجد نص في المسألة الان فاجتهاد الاول على الجواز لما جرب في بلاد اخرى وجده يتخمر يسرع عليه الزبد فيقول حرام

هذا الاجتهاد المتأخر لا ينقض الاجتهاد الاول ما اجتهد فيه وقاله في اول الامر لا ينقض ما قاله في اخر الامر يعني لا ينسخه لانه محض النظر هنا هو الحاكم وليس الدليل لكن لو كان الدليل اذا ينقضه كحاكم مثلا: قاضي قضى بان هند تزوجت عمرا وهي التي زوجته نفسها فقال على تخريج قول ابي حنيفة الزواج صحيح هذا اجتهاد منه ثم بعد ذلك اطلع على كتب الحديث فنظر الى قول النبي صلى الله عليه وسلم : **(ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل)**

باطل باطل (نظر فوجد حديث صحيح فقال اجتهادي هذا خالف نصا فهنا ينتقض فيتصل
بهما ويقول نكاحكما باطل اعيدا النكاح بوجود الولي والشهود **اذا اذا علمنا متى لا ينتقض**
الاجتهاد بالاجتهاد ان كان محل النظر اما الادلة فلا ، كل اجتهاد خالف النص لابد ان
ينتقض.

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب اليك

المحاضرة السادسة

ماذا على المجتهد عند تعارض الأدلة لديه ؟ ماذا يفعل المجتهد اذا تعارضت الأدلة لديه ؟

وهذا مبحث اصيل في مباحث اصول الفقه وهو مبحث التعارض والتراجيح ، فالحقيقة اذا تعارضت الأدلة في المسألة الواحدة عند المجتهد وكان كل منهما صحيحا كآيات من القرآن او احاديث متفق على صحتها او الاجماع اذا جاءت طبعاً لا يتصور اجماع متعارض مع اجماع لكن قياسات متعارضة وتكون العلل فيها علل اجتهادية فالمبحث الذي يقال في هذا الباب ما على المجتهد ان يفعل اذا تعارضت الأدلة عنده ؟ ماذا يفعل المجتهد ؟

الحقيقة ان المجتهد في هذا الباب ايضا يجتهد عند تعارض الأدلة فيلزمه ان يجمع بين

الدليلين وهذا هو الاصل الاصيل في هذا الباب لان المجتهد يجتهد ليصل الى الحق عند الله جل في علاه والحق واحد وله طرق فهو وجب عليه عندما تكاملت آلة الاجتهاد عنده وجب عليه ان يبحث عن طريق يجمع فيه بين الأدلة حتى يكون قد اخذ بكلية الأدلة وهو مأمور شرعاً بذلك الجمع بين الدليلين وهذا الطريق الاول.

ان لم يستطع ان يجمع بين الدليلين ينظر في الترجيح الاعتقاد من ابواب الترجيح النسخ اعتقاد النسخ والنسخ له طرق يذهب اليها او الترجيح بطرق الترجيح وهذا له طرق او يتوقف والتوقف هنا يلزمه بعد ذلك النظر الى ان يستفرغ الوسع ويبدل الجهد للوصول لدليل اخر في المسألة.

قد نقول اولى الطرق واولها واعظمها هو الجمع بين الدليلين لعموم قول الله تعالى : ﴿وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.

وطرق الجمع بين الدليلين له طرق كثيرة كان:

يحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد يحمل المجمل على المبين وعندنا ادلة كثيرة تثبت ما نقول من الامثلة على ذلك تعارضت الادلة امام المجتهدين فما وقفوا امامها مكتوفي الايدي بل قد اعملوا الادلة.

مثلا حديث الشافعي نظر في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يخطب احدكم على خطبة اخيه) قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يسم على سومه ولا يبيع احدكم على بيع اخيه قال ولا يخطب على خطبة اخيه) فهذا نهي وظاهر النهي التحريم تحريم الخطبة على خطبة اخيه وهذا على العموم والقاعدة الاصولية عند العلماء (العام يبقى على عمومه).

فالشافعي نظر في هذا الحديث ونظر في حديث اخر وجد ان فاطمة بنت قيس جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله خطبني معاوية بن أبي سفيان وخطبني ابو جهم فهنا خطبة على خطبة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لها اما ابو جهم فلا يترك العصا من على عاتقيه ومعنى ذلك انه اما كثير السفر وكان العرب يقولون بذلك على كثير السفر واما انه ضراب للنساء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة لما يقول لها انكحي اسامة وهناك خاطبان اليست هذه خطبة على خطبة !

فهنا ينظر العالم المجتهد فالشافعي نظر فوجد ان كل حديث له مجال ينظر في الدائرة الصحيحة وهذا هو الفن هذا هو العلم حقا ولذلك كان يقول ابن تيمية : " العلم ليس ان تعلم الحلال من الحرام " - كثير من الناس يستطيعون ان يعلموا الحلال من الحرام الادلة الظاهرة في ذلك تبين هذا - " لكن العلم ان تعلم خير الخيرين وشر الشرين "

يعني ان تعلم مواطن النزاع واصول النزاع وكيفية الترجيح فنظر النبي صلى الله عليه وسلم لما قال انكحي اسامة نظر الامام الشافعي فقال العموم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه لكن المقصود هذا عام يراد به الخصوص يعني لا يخطب احدكم على خطبة اخيه اذا ردت عليه المرأة وحدث الركون وهذا معنى لا يسم على سوم اخيه ليس كل سوم يجوز لانه ممكن انا اساموم وزيد يساموم وعمرو يساموم السوم الذي بلغ الى الركون .

مثلا قال له بخمس قال له والله انا لا ابيع الا بسبع قال يا اخي خليها بيني وبينك بست قال ما في مشاكل لوجهك الكريم وبشاشتك انا وافق السعر حدث الركون فلا يأتي احد يقول له بسبعة او بتسعة او بثمانية انتهى لانه ركن اذا معنى لا يسوم على سوم اخيه اذا حدث الركون لا يخطب على خطبة اخيه اذا حدث الركون **والركون هنا كيف يحدث ؟**

ان ترد عليه فان لم ترد فهذا ليس فيه ركون وفاطمة بنت قيس لم ترد اذا لا يوجد ركون الحديث ظاهر في السياق لانها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم تخير بينهما خطبتي معاوية وابو جهم معنى ذلك انها لم تترك لواحد منهما لانها لما عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الاثنتين دلالة واضحة جدا على انها لم تختار واحد منهما فالنبي صلى الله عليه وسلم لما وجدها لم تترك كان الامر مباحا كالسوم الذي لم يكن فيه الركون ثلاثة اربعة خمسة ما في مشاكل قال لها انكحي اسامة ، و للمرأة ان تنظر اذا جاءها اربعة خمسة لها ان تسمع لهذا وتسمع لهذا لها ان تقابل هذا وتقابل هذا وتقول انا امايز بينهم ولها حق في ذلك الشرعي، ولذلك الانسان لو عرضت عليه امرأة نفسها وجاءت اخرى وجاءت اخرى له ان يخير بينهم ولو عشرة له ان يرى العشرة ويخير بينهم ، **المهم انه يكون صادق النية وليس متلاعب** فاذا ركن الى واحدة انتهى بل هو ليس مقيدا ان يركن لواحدة ممكن يركن لاربعة ، فالحاصل خطبها معاوية وخطبها ابو جهم والنبي صلى الله عليه وسلم اتاها بالثالث وقال لها انكحي اسامة قالت من اسامة ! قال ما

بد ما بد لك الا باسامة قالت فقلت ما بد لا اخالف النبي صلى الله عليه وسلم قالت فتزوجت اسامة فاغتبطت به **الشاهد هنا** ان المجتهد نظر الى دليلين ظاهرهما التعارض وهو انه قال لا يخطب على خطبة اخيه وهو نفسه خطب على خطبة اثنين ليس واحد معاوية وابو جهم فقال لها انكحي الاسامة ، فلما نظرنا في الادلة وجدنا ان الخطبة على الخطبة ممنوعة ان حصل الركون والسياق حاكم عندما قال : (**لا يبيع احدكم على بيع اخيه**) وقال في الرواية الاخرى لا يسم على سوم اخيه وهل السوم ليس يبيع ؟ قلنا **السوم بالركون يبيع لان الوسائل لها احكام المقاصد** اذا علمنا ان مقصود النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه اذا حدث الركون اذا لنا ان نقول ان هنذا جاءها عمرو وعمير وزيد ورفيد وحسين يعني أكثر من خاطب يخطبونها وهي امرأة مطلوبة يطرق بابها كثيرا فنظرت الى الجميع وجلست مع الجميع ثم تخيرت وقالت انا لا اريد الا عمرو ، نقول اذا لك عمرو ولك ان تجلسي مع الجميع وتختاري من بينهم اذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب على خطبة اخيه وقال لها انكحي اسامة ليس خطبة على خطبة اخيه اذا هنا نقول **هذا من باب العام الذي يراد به الخصوص وهذا جمع بين الادلة** يعني نقول لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان ركنت الى الخاطب وفي السياق ما يدل على ذلك اذا التقدير لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان ركنت وعندنا في السياق ما يدل على ذلك ، في رواية اخرى غير هذه فيها الزيادة تثبت ما نقول بان المسألة تدور على الركون حتى ياذن الخاطب وهذا السياق دال على ما قلنا بان هذا عام يراد به الخصوص المسألة واقفة على الركون لانه لما قال حتى ياذن الخاطب هو لا ياذن الا اذا كان في ركون وحقه لا يكون الا بالركون.

هذه طريقة الجمع المجتهد اذا جاءه السؤال ينظر في طريقة الجمع بين الادلة ويأتي بالراجع للمستفتي.

وايضا من الامثلة على ذلك **نكاح المرأة بغير ولي** الادلة كأت ظاهرها التعارض قال النبي صلى الله عليه وسلم (**لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل**) وقال (**الايم احق بنفسها من وليها**) فقال كيف يكون لها ولي وهي احق بنفسها من وليها ؟ فكأنهما متعارضان

الامر الاول على الامام ان ينظر في الجمع والجمع بينهما هنا بتأويل بعض الروايات المحتملة التأويل وتقديم المحكم الغير محتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل**) هذا قريب من الاحكام ويزيده احكاما قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل**) هذا صار محكما هنا.

فيتأتى على الامام ان ينظر في الاخر بقوله والايم احق بنفسها **ما معنى الايم أحق بنفسها ؟ هل هي احق بنفسها من وليها ؟ يعني هل لها ان تزوج نفسها ؟** هذا احتمال

اما الاحتمال الثاني: انما احق بنفسها في اخذ القرار لا يجبرها والدها ولا وليها على اخذ القرار تقول اريده تقول او لا اريده انا اريده غيره لها ذلك والاحتمال وارد .

نقول في هذا الباب هو انه عندنا محكم ومحتمل فالاحتمال لا يقدم على المحكم وهذا وجه جمع فنقول المحكم ان المرأة لا تزوج نفسها بل وليها يزوجه .

والاحتمل هي احق بنفسها من وليها فنقول هي احق بنفسها من وليها ان تختار ويكون طريقة الجمع بين الروايتين المحكم يقدم على المحتمل .

من ذلك ايضا **شرب الماء قائما** يأتي المجتهد فينظر فيجد في الادلة شيء من التعارض (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وقال اريد ان يشرب معك الهر ؟ قال لا قال يشرب معك من هو اشر منه الشيطان) وهذا فيه نهي بل تشديد في النهي ثم النبي صلى الله عليه وسلم

شرب قائما من ماء زمزم قالوا الزحام قالوا شرب قائما من شن معلقة فلما شرب قائما من شن معلقة قلنا هذا يسهل على النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذها وينزلها ويشرب جالسا ثم يأتي دليل اخر لعلي بن ابي طالب يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب قائما ثم يقول: (والله لانكلن باناس يمنعون الناس من الشرب قائمين ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما)

فيأتي العلماء فيجمعون بين الادلة ويقولون اما ان يقولوا بان النهي الذي جاء عن الشرب قائما مصروف من التحريم الى الكراهة وما الذي صرفه ؟ فعل النبي صلى الله عليه وسلم او يقال لا كراهة ايضا لان علي بن ابي طالب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما وشرب جالسا وهذا معناه الجواز **اذا اقوى الامور في الاحتمالات نقول يصرف من التحريم الى خلاف الاولى ليس على الكراهة وهذه هيئة من الهيئات في مسألة الجمع بين الادلة.**

هناك امثلة كثيرة ايضا في ذلك يتعامل معها العلماء في هذه المسألة ومنها ايضا **ربا الفضل** النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين**) واول ما دخل المدينة كانوا يبيعون الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين كانوا يبيعون ودخل المدينة هذا معناه الاقرار يعني اقر وايضا حديث اسامه لا ربا الا في النسيئة النفي والاثبات حصر وقصر وايضا انما اسلوب حصر وقصر ايضا انما الربا في النسيئة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيع الدرهم بالدرهمين الجمع بينهما في هذا الباب قد يقال: لا ربا كامل الا في النسيئة انما الربا الكامل في النسيئة وهذا جمع لانه قال تصريحاً محكما لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين فيكون هنا بهذا الباب ظاهر جدا على تعامل العلماء في مسألة الاختلاف ومسألة عرض الادلة عند المجتهد فبابه .

و الاصل الذي عليه وجوبا هو السعي سعيا حثيثا الى الجمع بين الادلة وهذا الاصل للعمل بقوله تعالى : ﴿وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ والقاعدة الفقهية عند العلماء (اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما) وهذا عند من يصحح حديث (لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فلا وضوء هنا النفي يتسلط على عدم الوجود و هو صب الماء وتوضأ اذا ينصب لا وضوء هنا النفي نفى الصحة اولا الا اذا جاء الدليل على غير ذلك فقالوا لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لو صح الحديث اذا النفي هنا نفى صحة و في الخلافات الامام البيهقي اثبت ضعف الحديث قلنا ولو حسن كما حسنه الالباني لو حسنه بعض العلماء نتنازل معه في التحسين ونقول اذا لا صلاة يعني لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه يعني لا وضوء كاملا يعني كامل الاجر لمن لم يذكر اسم الله عليه والا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء لصلاته قال: (له اسبغ الوضوء) في رواية قال له (توضأ كما امرك الله) وفسرها وقال فاغسل وجهك ويديك وامسح برأسك ورجليك اذا لو كان قراءة البسملة واجبة لقال له وبين له لا سيما ان الرجل مخطئ في صلاته والقاعدة اصولية عند العلماء (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز) في هذا الباب.

اما اذا لم يستطع الجمع ينظر في النسخ والحقيقة النسخ هو نوع من انواع الترجيح ومثال ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يحجم أخاه قال (افطر الحاجم والمحجوم)

ورد في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم صائما محرما وان شذذه احمد لا نأخذ بهذا التشذيد هذا البخاري اعتمده انتهى الامر احتجم النبي صلى الله عليه وسلم صائما محرما وكان الصحابة كما قال ابن عباس يأخذون المتأخر بالمتأخر ولذلك حديث انس مر النبي صلى الله عليه وسلم عليهما يحجم احدهم اخاه فقال افطر الحاجم والمحجوم قال ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كان في الموطأ عندما يكون رخص هذه فيها دلالة على

النسخ فيكون هنا اعتقاد النسخ في هذا الباب هو الاسد والاصح في هذه المسألة ونقول كان في اول الاسلام حقا مسألة الحجامه تفطر لانها تضعف ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم.

مثال ذلك في مسألة الغيلة

النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الغيلة ما هي الغيلة؟ ان تحمل المرأة وهي ترضع نهي عن الغيلة وحسب ان هذا يؤثر في الجنين او في المولود اما الجنين ياخذ حقه واما المولود ياخذ حقه من اللبن فنهى عن الغيلة ثم قال نظرت في الروم فوجدت ان الغيلة لا تؤثر في اولادهم فأباح الغيلة فمن لم يصله الاباحة نقول له هذا منسوخ النهي منسوخ.

والانتباز نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن النقيز والمقيد والمزفت و نهى عن الانتباز ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت قد نهيتمكم عن الانتباز الان فانتبذوا ولكن لا تشربوا مسكرا. ومن ذلك ايضا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما مست النار في كل شيء وهنا اختلف العلماء في ذلك ، لكن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم الوضوء مما مست النار فقالوا **(كل ما مست النار لا وضوء منه ومنه لحم الابل ايضا ما مست النار ايضا)** وابن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الوضوء مما مست النار لكن جاء احمد وقال كل يعمل في حاله اما لحوم الابل فيتوضأ منها لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل انتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم توضأ قال انتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت فخيره .

الخطوة الثالثة في هذا الباب ان يرجح يأتي باداة الترجيح على الادلة و طبعا من ادلة الترجيح جهة الثبوت فالمتفق عليه يقدم على ما انفرد به احدهم يعني الحديث المتفق عليه يقدم على

غيره مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(سبعون الف يدخلون الجنة)** ثم ذكر بعد ما باتوا يدكون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

قال (الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون) في رواية انفرد بها مسلم قال لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون المتفق عليه لا يسترقون بدون لا يرقون وعندنا ادلة كثيرة جدا في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب الرقية للمرأة قال استرقوا لها بان بها السفعة جبريل رقى النبي صلى الله عليه وسلم جاء ملكان يرقيان النبي صلى الله عليه وسلم عندما سحره لبيد بن الاعصم فهذا كله يدل على جواز الرقية اصلا فكيف يقال لا يرقون ،

فقالوا اذا الحديث الذي اخرجه واعتمده البخاري وهو متفق عليه بين البخاري ومسلم يقدم

على الحديث الذي انفرد به مسلم كمسألة اليمين قال بيده الاخرى في مسلم قال ويده الشمال تسمية الشمال ايضا فيها عمر بن حمزة وهو ضعيف لكن ايضا نقول المتفق عليه يقدم هذه ادوات من ادوات الترجيح من ذلك ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة حراما يعني محرما وعندنا الحديث المتفق عليه في البخاري ومسلم حديث عثمان ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب بغير استدامة هذا ما قاله بعضهم بعض العلماء قال لا يرقون ممكن ان تحمل لا يكون الرقية الشركية والصحيح المتفق على البخاري لما لم يأتي بالرواية التي فيها هذه اللفظة الزائدة للضعف؟ فميمونة تزوجها حراما محرما يعني وعندنا المحكم بحديث عثمان ظاهرها التعارض يبدأ بالترجيح فرجح ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا لا محرما والادلة على ذلك قالوا هناك ادلة كثيرة منها اولا الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كان ابو رافع السفير بينهما قال تزوجها حلالا ميمونة صاحبة القصة و هي ام المؤمنين، و قالت تزوجني رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا ، **وعندنا المحكم** انه نهي ان ينكح المحرم فنقول هذه كلها ادوات ترجيح فياخذ بها المصنف ليرجح فيرجح المتفق عليه على ما كان في غيره يرجح

الموصول على المرسل يرجح المرفوع على الموقوف لان قول صاحب لا يضاهي قول النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هذه ايضا فيها الكثرة يعني كثرة الرجال في حديث يقدم على غيره وايضا قوة الدلالة في ذلك فالنص يقدم على الظاهر والمؤول والحقيقة تقدم على المجاز لان الاصل الحقيقة دون المجاز كل هذه نقط ترجيح للمجتهد حتى يرجح بين ادلة ظاهرها عنده التعارض بهذا نكون ختمنا الكلام على الاجتهاد ومباحثه المهمة ولنا في التقليد ايضا بعض المباحث نتكلم عنها في هذا الباب مهمة لانها تتكلم ايضا في مسألة التقليد الاصوليون هناك من نظر الى هذه المسألة بخلو وهناك من نظر الى هذه المسألة بتفريط يعني إفراط وتفريط.

في التقليد نقول بأنه لم يطلب من الجميع طلب العلم ولا بتأتى على الامة ان تكون بأسرها طالبة علم بل وايضا لن تجد في الامة ان يكون اكثرهم طلبة علم ابدا لن تجد ذلك

اقول اخوتي الكرام لا يطلب من الناس جميعا ان يطلبوا العلم ولا يطلب الناس ايضا ان يتفرغوا ولا حتى النبوغ يطلب منهم فقال الله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون﴾ لذلك الله قسم الناس.

علي ابن ابي طالب قال : " الناس ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل النجاة وهمج رعاع لم يستضيئوا بنور العلم " فأكثر العامة مقلدة لا يطبقون الاجتهاد وليس عندهم آلة الاجتهاد ولا يستطيعون الى ذلك سبيلا ، فالتقليد لغة جعل القلادة في العنق ومنه تقليد الهدي في الحج اي جعل القلادة في عنق الهدي ليعلم انها مهداة للبيت الحرام ، اما في الاصطلاح اصطلاح الاصوليين هو اخذ قول الغير من غير معرفة دليله كأن يقول صوم يوم السبت حرام قال الحنفية بان افراد صيام يوم السبت حرام ولا يعرف لا دليل ولا يعرف شيء في ذلك فيقول حرام زيارة المرأة للقبور ، قال بعض العلماء ان الجمهور الشافعية والحنابلة قالوا بالكراهة فيأخذ القول

ولا يعرف دليله فهو اخذ قول الغير من غير معرفة الدليل يعني محاكاة الغير في العمل والترك

دون دليل

مثلا يأتي يقول اصلي خلف الامام ولا يعطيني فرصة للقراءة افقرأ الفاتحة يقولون لك الشافعي يقول ان الفاتحة هي ركن من اركان الصلاة وجب القراءة حتى لو كان خلف الامام فيقول اذا اقرأ الفاتحة خلف الامام لان الامام الشافعي قال تقرأ فهو ياخذ القول ويعمل به دون دليل ودون ان يبحث في الدليل هذا هو المقلد.

تعالوا ننظر اخوتي الكرام لنعلم نحن قلنا بان الدين حقا يؤخذ من المتقدمين الحقبة الزمنية هي

القرون الثلاثة الاولى هؤلاء المتقدمون في ذلك و الاختلاف في القرن الرابع انظر هذه القرون الثلاثة لم يظهر فيها قول قط عن التقليد محدث ويريدون ان يلزموا الناس بما لذلك جاء الغلو فيمن اوجب على الناس تقليد المذاهب الاربعة و حتى اوجب على العلماء سطوة هؤلاء الجهلة انا اقصد جهلة وحقدة عندهم حقد ما يستطيعون التعامل مع الادلة يريدون للناس جميعا ان يكونوا هكذا الباعات تجرهم بالسلاسل ينحرون امعات لان الله جل وعلا ما اعطاهم ملكة للاتقان وللجهد ولاتباع الدليل ولذلك ينقمون على من اعطاه الله الملكة يقولون يلزمه وجوبا التقليد لاي مذهب من المذاهب الاربعة وهذا غلو ، اوجبوا على الناس التقليد ووجبوا على العلماء قالوا من انت؟ انت تقلد فقط لا تتكلم كما قلت مع السفه والجهل هناك حقد يريدون ايقاف نعمة الله على العباد يريدون ايقاف شرف الامة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (امتي كالمنظر لا يدرى الخير في اوله ام في اخره) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ، بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء) امة بغير مجتهدين امة ساقطة طوق نجا الامة وجود المجتهد فوجبوا على الناس التقليد وعلى طريفي النقيض على النقيض على الطرف الاخر امة

أوجبت الاجتهاد بعض من العلماء اوجب الاجتهاد وحرّم التقليد يعني معنى ذلك انه سيؤثم عموم الامة وعموم الامة من الذي يستطيع ان يتفرغ ويطلب العلم ويكرر الدرس ويراجعه وينظر في الادلة وقوة الادلة ويبرر من الذي له صبر على ذلك ومثابرة ؟ هناك اصطفاء من الله فالطرف الآخر كالشوكاني و ابن حزم اصل في هذا الباب اوجب على الامة الاجتهاد وحرّم التقليد وبذلك سيصل الى تأثيم كل الامة، والصحيح الوسط في ذلك كما سنبين بان هناك من اصطفاهم الله جل في علاه واعطاهم دقة الفهم والحرص والمثابرة هؤلاء اولى الناس بالاجتهاد وليسوا ملزمين بشيء او بمذهب يقلدوه بحال من الاحوال لكن كما قلت التقليد ما ظهر الا في القرن الرابع ثم جاءت السطوة والزموا الناس جميعا بالتقليد بل من الغلو اوجبوه على الناس كما قال الشوكاني ان التفريط لم يحدث الا بعد انقراض خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وان حدوث التمذهب بمذاهب الائمة الاربعة انما كان بعد انقراض عصر الائمة الاربعة وانهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هذه التقليد وعدم الاعتداد به وان هذه المذاهب انما احدثها عوام مقلدة لانفسهم من دون ان يأذن بها امام من الائمة المجتهدين .

تعلمون بان حتى ابو حنيفة قال : "لا احل لاحد ان يفتي بقولي حتى يعلم مأخذي" يعني ينظر في الدليل الذي به قد افتييت في هذه المسألة ، والحقيقة ان الله قد ذم التقليد قال تعالى :

﴿اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله﴾ وايضا في قولهم المنكر وانكر الله تعالى : ﴿انا وجدنا اباؤنا على امة﴾

العلماء قالوا نعم التقليد هنا مذموم وهو التقليد في العقائد او التقليد في الضلال الذي تبنيه ولذلك نقول :

هنا مسألة مجال التقليد الاحكام الشرعية منها ما يتعلق بالعقائد و الاصول ومنها ما يتعلق
يسمونه الاصول مع ان الدين لا يقسم لاصول وفروع ومنها ما يتعلق بالاعمال وهو الفروع

فمسألة التقليد في العقائد بعض العلماء قالوا لا يجوز كالاشارة والمتكلمين قالوا لا يجوز

التقليد قالوا بوجوب الاجتهاد لذلك قالوا مسألة معرفة الله جل في علاه والنظر الى التوحيد
والدلالة للنبوة لا بد لها من النظر يجب تكوينها بالاعتماد على النظر والفكر لا على مجرد
المحاكاة وتقليد الآخرين هذا قول الاشاعرة قول كثير من الاشاعرة والمعتزلة اما اهل السنة
والجماعة جمهور اهل السنة والجماعة يقولون بانه يجوز التقليد ثم يقولون الحشوية يقولون
بذلك وطبعا يقولون على اهل السنة والجماعة حشوية ويقولون عنهم ايضا نبذة يعني يرمونهم بكل
الالفاظ وهذا لجهلهم واستدلوا المتكلمون على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ **ان في خلق السماوات**
والارض واختلاف الليل والنهار ﴾ قال النبي عليه الصلاة والسلام ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها
فتوعد النبي صلى الله عليه وسلم على ترك النظر والتفكر في الايات وهذا كله زجر او احكام
الهمم الى التدبر في ايات الله جل في علاه ، **وقالوا اجمعت الامة على وجوب معرفة الله تعالى**
وما يجوز عليه وما لا يجوز وذلك لا يحصل بالتقليد لان المقاد ليس معه الا الاخذ بقول من
يقلده ولا يدري اهو الصواب ام الخطأ ؟ وقد يكذب المقلد فيضل مقلده وهذا ايضا ليس
لازما بان نقول بان التقليد لا يجوز لا سيما وان الدليل واضح جدا في التقليد حتى في العقائد
بعموم قول الله تعالى: ﴿ **فاسألوه اهل ذكر ان كنتم لا تعلمون** ﴾ وهذا اننا نحمل الناس العوام
عوام الناس البسطاء ان يتدبر وينظر يقولون بان الاعرابي قال " ان الأثر ليدل على المسير وان
البرة لتدل على البعير فسماء ذات أبراج وبحار ذات أمواج وارض ذات فجاج تدل على
اللطيف الخبير "

فنقول هذا في التفكير نعم لكن هو لا يلزم لا تقول للعامي الذي لا يفقه و هو بسيط الفكر لا نلزمه بانه يتدبر في ملكوت السماوات والاراضين وينظر في عظيم الربوبية الله جل في علاه ليؤمن بالربوبية وتوحيد الالهية وما يلزمه من ذلك من الاسماء والصفات ، فالحقيقة نحن نقول التقليد في ذلك وان كان مذموما فالتقليد جائز لكن المقلد لا يكون عالما بحال من الاحوال.

اما القضايا العملية في الفروع فهذه فيها اقوال:

قول الظاهرية والمعتزلة قالوا ان الاجتهاد لازم وان التقليد غير جائز وهؤلاء طبعاً الذين يعظمون العقل فعلى كل مكلف ان يجتهد لنفسه في امور دينه ويعمل بما ادى اليه اجتهاده قال ابن حزم التقليد حرام والشوكاني طبعاً يرجح هذا القول ويقول المقلد يأثم هو طبعاً لا بد ان نفهم شيئاً حتى نبين التباين الكبير بان العلماء اجمعوا على ان المقلد لا علم له.

لكن ابن حزم يقول: " التقليد حرام ولا يحل لاحد ان يأخذ قول احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان " وطبعاً هو اصلاً ليس تقليداً للنبي صلى الله عليه وسلم ان تاخذ الوحي الذي اتاه هذا لا يسمى تقليداً قال الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ وقال: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

قال ابن حزم في الاحكام: " التقليد كله حرام في جميع الشرائع اولها عن اخرها من التوحيد والنبوة والقدر والايمان والوعيد والامامة والمفاضلة وجميع العبادات والاحكام كله لا يجوز فيه التقليد. "

قال ابن عربي : "التقليد في دين الله لا يجوز عندنا لا تقليد حي ولا ميت ويتعين على السائل اذا سأل العالم ان يقول له اريد حكم الله او حكم رسوله في هذه المسألة" .

وهذه على اصول الظاهرية هذا القول الاول في مسألة التقليد في الفروع.

القول الثاني قول الحشوية والتعليمية الحشوية كما قلت يقصدون بذلك السلفية السلف يعني

اهل السنة ومن الحشوية ايضا هم قالوا هم قوم يأخذون بظواهر الامور قالوا بسكون الشين الحشوية او الحشوية بالفتح قوم اخذوا بظواهر الايات وقالوا هي فرقة ضالة كانت في عصر حسن البصري لكن الحقيقة انهم يتكلمون على من يعتقد اعتقاد السلف في الاخذ بوصف الله بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم قالوا : " ان النظر والاجتهاد غير جائز وان التقليد واجب بعد زمن الائمة المجتهدين " .

لكن هؤلاء المذهبية الضالة هذا ليس قول اهل للسنة والجماعة.

اما اتباع الائمة الاربعة فقد قالوا : " ان الاجتهاد ليس ممنوعا وان التقليد يحرم على المجتهد ويجب على العامي الذي لم تتوفر فيه الاهلية " والحقيقة ان هذا المذهب هو مذهب الحق وهو مذهب اهل السنة والجماعة وسيأتي ان شاء الله الادلة عليه في المحاضرة القادمة وبيان مسألة الزام الناس بمذهب من المذاهب الاربعة وحرمة القول بجرمة الاجتهاد هذا نفصله ان شاء الله في المحاضرة القادمة.

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك.

المحاضرة السابعة

مبحث التقليد

هل يجوز التقليد في الفروع ؟

قد رجح كثير من العلماء أن التقليد في الأصول لا يجوز ، ولا بد من الاجتهاد ، وهذا عجب عجاب ، فكيف يقولوا بالتقليد في الفروع ولا يقولوا بالتقليد في الأصول ؟ وجوب التقليد في العقيدة هذا أمر عجب عجاب !!

عامة مسائل التقليد في الفروع ، أجمع أهل العلم أن أركان الإسلام (من الصلاة والصيام والحج والزكاة) هذه لا يجوز فيها الاجتهاد، أي اجتهاد؟؟ فالنصوص قد ظهرت ، وقد ثبت بالتواتر وتناقلته الأمة بطبقاتها ، فمعرفة العامي بها توافق معرفة العالم .

سأقول مسألة مهمة جدا ، رجل سجد للقبر ، سألناه :أنت تصلي لمن؟ قال : لصاحب القبر ليشفع له عند الله -جل في علاه- ، ما حكمه ؟ وهل هذا يحتاج إلى نظر؟؟؟ وهم يرتعبون ويقولون: كيف يكفره؟؟؟

هذا معلوم من الدين بالضرورة ،إلا اذا نشأ في منطقة بعيدة لا يعرف من الاسلام الا لا اله الا الله لا بأس هذا امر آخر لكن هذا الذي صلى للقبر كفر بذلك ولا كلام في هذا الباب **فهذه**

المسألة العالم والعامي في اركان الاسلام سواء اما فروع الدين في البيوع والانكحة مسائل قد

لا يعلمها الا الخاصة كمسائل المواريث مسألة الجد مع الاخوة هذه مسائل خاصة مسألة الجد

ايضا ، هذه مسائل لا يعلمها الا من اشتغل بها علميا الحدود والكفارات هذه بعض التفاصيل

الدقيقة للعبادات ايضا فهذه اختلف فيها العلماء على مذهبين **هل يجوز فيها التقليد ام لا ؟**

المذهب الاول

انه يجوز للعامي او طالب العلم ان يقلد المجتهد والاخذ بفتواه يجوز لعموم قوله تعالى

﴿فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ وهذا مذهب الجمهور وهو الحق لا شيء فيه بل الاجماع على ذلك وقد قال الله تعالى ﴿فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ وقال الله تعالى : ﴿اذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ فهم يقلدون الذين يستنبطون واي نازلة تنزل فالعامي بين امور بين ان يعلمها بنفسه وهذا غير موجود الآلة ليست عنده فيعلمها بغيره ، نرجع الى من وصفهم الله جل في علاه فارجعوا اليهم وهم اهل العلم .

وهناك من قال لا يجوز التقليد بالفروع هؤلاء الذين ذموا التقليد نحو ابن حزم الظاهري وهو قول المعتزلة ، الحقيقة ان هذا القول قول المعتزلة وهذا ان لم اكن واحما رجحه الشوكاني والصدوق حسن خان كل المعاصرين الذين ينكرون المذهبية يقولون بانه لا يجوز تقليد **وهذا صراحة** **تكليف بما لا يطاق ليس كل الامة كذلك** ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾ لكن الكل لن يكون كذلك المسألة مسألة آلة .

والصحيح الراجح هو قول جماهير اهل العلم بانه يجوز التقليد في الفروع بل ويجوز التقليد في العقائد وفي الاصول .

هناك مسألة مهمة جدا يلتبس فيها في الكلام على مسألة التقليد والاجتهاد اذا قلنا بجواز التقليد فيعرف العامي العالم ليقلده **من الذي تقول بانه من العلماء فنسأله ؟ من الذي نرجع اليه فنستفتيه وفيه الاجتهاد ؟ من هو العالم ؟**

هذه المسألة مهمة جدا في هذا الباب وهي **معرفة العالم وكيف يعرف العالم ؟** قد نقول بقول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه وارضاه- :

"وقدر كل امرئ ما كان يحسنه"

والجاهلون لاهل العلم اعداء فالعالم "

يعرف بأمور:

✚ اذا نصب نفسه للفتوى اقره العلماء ولا ينكروا عليه دل ذلك على انه من العلماء

الذين يرجع اليهم في الفتوى

✚ الامر الثاني الطرح العلمي يظهر في المسائل التي يجب عنها او يحللها تحليلا في

العلم تثبت علمه

✚ وهناك علامات اخرى كونية مهمة جدا وهي ان يجعل الله له القبول عند العامة

وعند الخاصة ودعكم من قوم يحسدون او يحقدون فلا يخلو الزمان منهم ،المهم القبول

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اذا احب الله عبدا نادى في السماء يا جبريل

اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فتحبه الملائكة ثم يكتب له

القبول في الارض) ويكون القبول في الارض عند الصالحين خاصة اذا وجده مقبولا

عند الصالحين وجدت له مكانة عند النبلاء.

✚ هذه علامة من العلامات ان تراه سيلا جرارا موفقا مسددا لا يتوقف نظروا في الفتوى

بزينتها الزينة الدليل لا يقول اجد وارى وكانوا يحبون ويكرهون ويمدحون تراه يرفق

الفتوى بدليلها كل الصحابة كانوا يفعلون ذلك ايضا من ذلك تصانيفه تنتشر

ومحاضراته اذا انتشرت دلالة الناس عليه، يعني كقاتل المئة نفس الذي دلوه عليه فكل ما

يسألوا عن فتوى يقولوا اذهب الى فلان ترى حتى اهل المكان يقولون نحن لا نثق بفتوى
الا فتوى فلان ما نريد الا فتوى فلان فالدلالة عليه.

مثل القاضي يوقع عن الله ثلاثة قضاة في النار اذا أفتى بغير علم يتقحم النار على بصيرة ودلالة
العوام ايضا لما يكتب الله له القبول عند العامة تعلم ان هذه اشارة من الله جل في علاه على ان
هذا مقبول فاذهب اليه، الناس قالت في شخص من الترك ومن العجم من الروس قالوا لا نفهم ما
يقول ما نرى كلاما الا هذا الكلام ما نريد الا هذا الكلام نصدقه فيما يقول من الله فالدلالة
عليه من اهل العلم والدليل عليه من الجميع للقبول.

✚ من ذلك تعظيمه للسنن لا يعظم السنة الا عالم ولا يستهين بها الا جاهل بهذا يكون
قد وصل الى العالم الذي يرجع اليه .

ونحن نقول اصلا في هذا الباب يعني يجب الرجوع الى العلماء هذه المسألة ايضا **يجب على**
العامي ان يرجع الى العلماء ويجب على طلبة العلم ان يدلوا العوام على العلماء بل يجب أن
يدلوا الناس على الاعلم ويقولوا هو الاعلم يحيى ابن معين يقول اذا نزلت محلة فوجدت محدثا
يحدث ففقدت مجلس معه قال عن نفسه يحلق لحيته وقال فاعلموا انه كذا وسب مسبة معينة
فيجب على طلبة العلم والعوام ارشاد الناس على العالم في اخوة يتصدرون المشاهد على الوعظ
هم اهل فضل ونحسبهم اهل اخلاص واهل بر ، هؤلاء يجب عليهم دلالة الناس على العلماء هو
اصلا وظيفتهم ذلك قام الرجل وقال انا لا افتي بعد ذلك انتهى فافتي في دماء بلغ المسألة الى
الفتوى في الدماء وافتي في مسائل جوهرية محورية وتكلم مع خواص الناس وعوام الناس وهو ليس
اهلا لذلك ، ما عنده اتقان للعلم اصلا هو تصدى واعظا فيمدح الواعظ ، والامة تحتاجه
لكن شريطة ان يكون تقيا نقياً بانه لما يسأل يقول اذهبوا الى فلان ، الراهب كان عالما لكن
لما وجد الغلام فيه من المؤهلات التي لم تكن فيه قال رايت ان الله يقدمك انا دائما اخذ هذا

المثل ، سعيد بن الارقم لما ياخذ الراية ويقول لخالد بن الوليد ما اخذتها الا لك فيقول له خالد انت بدري انا ما اسلمت الا من ثلاثة اشهر وانت بدري فيقول والله ما اخذتها الا لك. فيجب الدلالة على العالم .

واذا كان الذي تصدر هو مجهول الحال لا نعلم انه هو عالم او ليس بعالم متقن او غير متقن ما نعلم عنه شيء الا انه رجل طيب سمع الناس بكلامه وانتهى لكن لا نعلم مدى علمه فهل للعامي ان يسأله ام لا ؟ على مذهبين:

الاول انه لا يقلد وهذا قول جماهير الاصوليين وهذا صحيح اصلا جواز التقليد جاء بشرط ووصف مقيد اهل الذكر قال الله تعالى ﴿فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ مقيد باهل الذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم **(الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس)** اذا مفهوم المخالفة يعلمهن قليل من القليل ، هؤلاء العلماء الراسخون.

القول الثاني استفتاء رجل تصدى لطالما تصدر يسأل يعني هذه مسألة صراحة كلام ضعيف بل شاذ لما انت تظهر يعني من سنوات حصل في الامة رجة وزلزلة و رجفة في كل البلاد والذي تصدر لها الوعاظ فماذا حدث فيها ؟ خراب دماء اعراض اموال كل هذه انتهكت لا يوجد دعوة اصلا هو ربنا كشف لنا المسألة الدعوة بسيطة اهل الدين يريدون ان يتقربوا الى الله لكن لم تكن دعوة حقيقية كانت كثرة كاثرة غشائية كثير والغشائية لا تستقر فهنا الرجوع لا يكون الا للراسخين فلو رجع لهذا من هؤلاء ضيع نفسه واضاع هل ينجو عند ربه ؟

لو قررت هذا متصدرا ورأيتك يتكلم بقال الله قال الرسول صلى الله عليه وسلم هل ينجو عند ربه؟ هل العامي الذي اختار مجهول الحال بفتواه هل ينجو عند ربه ام لا ؟

الجواب هو لا ينجو ولكن لم لا ينجو فهو سأل وعمل بما افتي به ؟

لنا ان نقول بانه استفتى من لم يتوفر فيه الوصف الذي امره الله به ان يستفتيه قال الله جل في علاه : ﴿فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ وهو لم ينطبق عليه الوصف، اذا لا ينجو والعلماء نجا لان الفتنة اذا جاءت لا يعلمها الا العالم ، ومن علامات الساعة ظهور الجاهل ان الناس تميل الى الجاهل لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ويظهر الجاهل ، (وان الله لا ينتزع العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم لم يبق عالما- في رواية - اتخذ الناس رؤوسا جهالا فاستلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا) .

في مسألة هنا ايضا على ذلك مهمة جدا اذا الراجح لابد ان يرجع لاهل العلم ، **إن كان في** **الحلة عالمان مجتهدان الى اين يذهب ؟** هذه المسألة مختلف فيها:

المذهب الاول هو مذهب جماهير اهل العلم والحققين من الاصوليين والادلة معهم وهو الحق الذي لا ندين الله به انه وجوبا للعامي ان يسأل ان شاء من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد ويتخير ولا يلزمه ان يسأل الا علم والافضل هذا المذهب الاول الذي لا ندين الله به وهذا قول مذهب جمهرة ولكن الجمهرة هنا جمهرة من الاشاعرة واهل الاصول.

اما المحققون قالوا لا يرجع الا الى الاعلم كثير ممن خرج من الطوائف ينتقص من العلماء وقالوا لحوم العلماء بسبوسة يعني كل كيفما شئت ، طائفة ضالة فعلت ذلك هؤلاء الوعاظ الذين لم يحترموا قدر العلماء ولم يدلوا الناس على قدر العلماء هم مشتركون مع من سفه احلامهم.

المذهب الاول قالوا له ان يتخير بين المجتهدين ويأخذ بكلامه لانه عموم قول الله تعالى ﴿فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ وقالوا هذا اجماع الصحابة لان الصحابة كانوا يتميزون في

العلم ومع ذلك لم يلزم العامي ان يتخير ويذهب لاحد منهم لا سيما حديث انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وجاء الى ابي بكر وجاء الى عمر هو حديث ضعيف لم يصح في هذا الباب.

المذهب الثاني لا يجوز له الرجوع الا للافضل انه يلزمه ان يسأل الفاضل ولا يرجع للمفضول يعني يسأل الاعلم فالعامي في هذا الباب لا يتخير بين المجتهدين بل يذهب الى الاعلم والادلة على ذلك كثير ، اول الادلة على ذلك من كتاب الله : ﴿واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ قال احمد اولي الامر هنا : العلماء دليل على من السياق ، السياق من المفسرات (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) ، وهذا فيه دلالة على الوصف الاستنباط هو الاصل وهذا لا يكون إلا للعلم ومن حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال : **(الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير)** اذا يعلمهن قليل بمفهوم المخالفة ، فلذلك لا بد ان نفهم في ذلك .

وحقيقة في هذا الباب عندنا ادلة اخرى تدل على ذلك وهي لما اختلف الصحابة الكرام في القول بالغسل اذا اصاب الرجل امرأته لكنه لم ينزل ماذا ؟ عليه الغسل ام عليه ان يغسل ما اصابه منها ويتوضأ ؟ قام عثمان وابي قالوا يغسل ما اصاب منها ويتوضأ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسل ما اصابك منها وتوضأ ، فتمسكوا بذلك والآخرين قالوا بل يغتسل ، قال عمر اذهبوا لعائشة ولا احد يراجع انتهى ستفصل بينكم ، رجعوا للأعلم ولذلك لما قال ابو موسى اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة استحى ان اسأله قالت اني امك اسأل ما تسأل به امك قال اذا جامع الرجل فاكسل ماذا عليه ؟ قالت: على الخبير سقطت ، هنا ارشدته بانك لا بد ترجع للأعلم لان فصل الخطاب سيكون للأعلم والتوفيق

اصلا يكون مع الاعلم، قالت : "على الخبير سقطت" ، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم
(اذا التقى الختانان وجب الغسل) عمر قال لا يختلف احد بعد ذلك، انتهى رجعت الى الاعلم
ففصل ففصل الخطاب مع الاعلم .

من ذلك ايضا عائشة سئلت عن المسح على الخفين قالت ارجع الى علي مع انها تعلمه لكن
قالت ارجع الى الاعلم قالت اذهب لعلي ابن ابي طالب فانه كان كثير الاسفار مع النبي صلى
الله عليه وسلم ارشدت واحالت على الاعلم و هذا واجب ، ايضا سألوها عن الصلاة بعد
العصر وهي التي تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر وثبت عليها فسألوها عن
الصلاة بعد العصر قالت اذهبوا الى ام سلمة فاسألوها فانها اعلم مني بذلك لان ام سلمة هي
التي سألت النبي قالت يا رسول الله نهيتم عن الصلاة بعد العصر ونراك تصلي فما هذا ؟ فقال
لها شغلني توزيع الصدقة عن هذه الصلاة وصلاتها ، لكن عائشة قالت كان اذا انشأ عبادة ثبت
عليها **لكن هنا في الرجوع ماذا فعلت عائشة وهي اعلم نساء العالمين على الاطلاق احوالت**
على ام سلمة طبعاً الفضائل تخص هذا الدين ، لكن تراه يسقط صاحبه يسقط العالم حتى
يظهر هو هذه مشكلة كبيرة اسقاط الآخرين من اجل الظهور قاصم للظهور ، طبعاً الكلام على
الرجوع للأعلم هو مذهب ابن صريج من الشافعية والقفال وبعض الشافعية ايضا وبعض الحنابلة
ورواية عن الامام احمد وجماعة من المتكلمين.

والصحيح هو ذلك لا حيد عنه وهو الرجوع للأعلم لقول الله : ﴿اتقوا الله ما استطعتم﴾ هذه
الاستطاعة ان يرجع للأعلم ولانه يجب عليه ان يصل الى الاصابة والاصابة تكون في الغالب مع
الاعلم ، لذلك علي ابن ابي طالب اجتهد في مسألة المذي واغتسل لكنه مع ذلك علم ان فصل
الخطاب يكون عند الاعلم -وهذا تمكين للدين- لانه التمكين للأعلم تمكين الدين ، ولذلك

يقول عمر بن الخطاب: " ان صدروا العالم نجا وانجاهم وان حكموا الجاهل هلك واهلكهم " وهذه مسألة عظيمة.

اما اذا سأل العامي عالما فاجابه بالجواز وسأل عالما اخر فاجابه بالحرمة الى ايهما يأخذ؟
يقول العلماء ينظر للأعلم منهما فيأخذ بحكمه الأعلم والاعدل والاورع والافضل.

القول الثاني العامي يتخير بين الحكمين ما شاء اخذ وهؤلاء الذين يغيرون هؤلاء الذين يعلمون

الناس الزندقة ، ان يلف ويدور في مسألة التلقين او التلقيق ، اي مذهب يسهل عليه اخذه يقول انا اترك مذهبي واذهب لمذهب ايسر يعني لو واحد حتى متمذهب بمذهب الشافعية ويقول مذهب الحنفية في هذه المسألة ايسر انا اخذ به ، كاخت كلمتي في الزواج بدون ولي فقلت لها هذا الكلام ليس صحيح زواجك باطل قالت انا حنفية والاحناف في قولهم على التمسك بدين الله جل في علاه ابو حنيفة سيد الاحناف قال: "لا احد ياخذ بفتواي حتى يعلم ماخذي " **فالصحيح ان ياخذ بالاعلم لا بالايسر** ، وهناك من راي يأخذ بالايسر منهما لان النبي صلى الله عليه وسلم (ما خير في امرين الا اختار ايسرهما) امرين مشروعين لانه قد يكون ليس مشروعاً لذلك الذهبي نقل عن ابن المسيب قال: " من تنقل بين المذاهب للشهوة تشهيا قد تعلم الزندقة " يذهب الى كل مذهب ينظر المذهب الايسر يأخذ به والآخر يتركه.

تبقى مسألة انه اذا افتي من عالين صالحين كريمين هما كفرسي رهان يعني تساويا في الغالب لان التساوي كلية هذا صعب احدهما قال له يجوز والاخر قال لا يجوز **ماذا يفعل العامي في**

هذا الباب ؟

قلنا خروجاً من كل ذلك يذهب الى العلم والاعلم سيكون الأرجح معه وايضاً العدل والافضل كل ذلك يجب عليه لكن هنا هما يستويان واختلفا في الفتوى ماذا يفعل العامي في هذا الباب؟

الذي اخذ بالشدة بالحاضر على المبيح اخذ بالورع ، والذي اخذ بالايسر اخذها بتيسير الشرع حقيقة الامر اذا اتفقا وكان متساويين يستفتي قلبه وهنا هذه استفتاء القلب هنا محله الصحيح في هذا الباب لقوله: (استفت قلبك ولو وافتوك) وافتوك يستفتي قلبه على اي المذهبين يأخذ بعد استفتاء العلماء لقوله تعالى: ﴿ فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾

اذا هو لا يستفتي قلبه الا في مسألة اختلف فيها العلماء وهو لا يدري الحق فيها من الخطأ

ويتعب نفسه ولا يستطيع ان يصل هنا نقول له : استفتي قلبك ما مال قلبك له اتبعه ، يعني رجل قال بالحرمة وقلبه يميل للحرمة يأخذ بالحرمة وقيل له بالحل و مال قلبه للحل ياخذ بالحل اذا استفتاء القلب ليس على الدوام ولا يجوز ان تاخذ ما شئت وتدع ما شئت الا اذا استويا في الصفات والسمات والعلم واختلفا في الفتوى هنا يستفت قلبه ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم قالها فهذا من باب العام الذي يرد به الخصوص استفت قلبك وان افتوك وافتوك. بقي لنا مباحث ثلاثة منها:

هل للمجتهد ان يقلد ام لا ؟

اذا عرفنا الان كيف يوجه قول النبي صلى الله عليه وسلم هناك مبحث من الاهمية بمكان هل للمجتهد ان يقلد؟

الحقيقة اول شيء الاجتهاد هذا نعمة من الله الا تكون امعة وان الله تعالى يعطيك سمات
وصفات الذين فتح لهم فيكون هذا الاجتهاد نعمة للانسان ، الحقيقة ان المجتهد اذا ذهب
الى التقليد فقد ازدري نعمة الله عليه جعله الله متبوعا ويرضى بنفسه تابعا ، الذي توفرت
لديه ملكة الاجتهاد الاستنباط وعلوم الآلة واتقان الامر والتضلع في العلم واعطاه الله قريحة
وذهنا صافيا ذكيا يستطيع ان يجتهد ، جمهور اهل العلم يحرمون على المجتهد التقليد لغيره
وحملوا كلام الائمة في النهي تقليدهم عن المجتهدين لا المقلدين ، فالمجتهد هو الذي يحرم
عليه التقصير وتهاونه في دينه.

قول الامام احمد لا تأخذ مني ولا من ابن عيينة وانا من حيث قال هذا للمجتهد خذ من حيث اخذنا من كان عنده آلة الاجتهاد لا يجوز له التقليد لاحد وآلة الاجتهاد في هذا الزمان ايسر من الزمان الاول ، يعني لو يريد يجتهد في صحة الاحاديث او ضعف الاحاديث و علم الرجال يضع الاسم يطلع له كل كلام علماء الجرح والتعديل فيه وهو اذا كان متقنا يستطيع ان يرجح قولاً من الاقوال على الراوي ينظر في اتصال السند والانقطاع في هذا الباب يأتي بكل طرق الحديث ، مسألة فقهية يريد ان يفصل فيها يأتيه بكلية اقوال العلماء فيها ان كان عالماً عنده الاتقان يستطيع ان يرجح بين اقوال العلماء ، والترجيح بين اقوال اهل العلم نعمة من النعمان فلذلك هم قالوا : "لا تقلدني ولا تقلد فلان ولكن خذ من حيث اخذنا " قالوا هذا على ان المجتهد يحرم عليه التقليد ، والحقيقة مسألة من رزقه الله الآلة يجب عليه الاجتهاد ويحرم عليه التقليد ، فاذا نزلت نازلة واجتهد فيها الامام ووصل فيها الى حكم يدين الله بهذا الحكم ويعمل به ولا يجوز ان يقلد غيره ، كالذي مثلاً اجتهد في القبلة صاحبه عكسه في الاجتهاد ليس له ان يقلده يصلي على القبلة، وايضا في النافلة يصلي على ما وصل اليه من الفتوى ، **لكن اذا لم**

يكن اجتهد في المسألة هل له ان يقلد عالماً غيره ؟

هذه اختلف فيها العلماء على ثمانية اقوال :

القول الاول لا يجوز التقليد مطلقا

يجب ان يستخدم الآلة التي رزقه الله اياها يجب الاجتهاد يجب الا يقلد يحرم عليه التقليد يرى ذلك الغزالي والامدي والبيضاوي بل اكثر الاصوليين قالوا بانه لا يجوز له التقليد ازدراء نعمة الله عليه عليك انعم الله عليك بهذه الالة عليك ان تجتهد.

القول الثاني يجوز مطلقا

وهذا ما قاله الثوري وبعض اهل الكوفة واحمد بن حنبل قال يجوز ان يقلد غيره من العلماء لانه سينزل في نهاية الامر الى قول الله تعالى ﴿فاسألوه اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾

القول الثالث في ذلك يجوز فيما يخص المجتهد من الاحكام في حق العمل بنفسه ولا يجوز فيما يفتي به غيره .

وهو قول بعض اهل العراق يعني يمكن يقلد غيره في العمل لنفسه، لكن في الفتوى لا يقلد يقول ما يدين الله به ، يعني مثال ذلك رجل يرى بانه من لم يبيت النية في رمضان فصيامه باطل لا يفتي الناس يقول لهم الاحناف يقولون بجواز النية صباحا ولك في ذلك مخرج ما يجوز ان يفتي الناس بما لا يدين الله به لكن يجوز ان يقلد عالم اخر في المسألة يعمل بها سواء تكون حجة له عند الله قال العلماء يجوز ذلك.

القول الرابع هذا الذي ادين الله به فقط في الاقوال الثمانية يجوز له التقليد اذا فات الاوان

يعني ضاق الوقت جدا ولا يستطيع ان يبيت فيه فله ان يقلد هنا لان الضرورة الجأته او الحاجة الملحة الجأته.

القول الخامس يجوز الاجتهاد ممن هو اعلم منه لا ممن هو مثله او دونه

وقيل يجوز تقليد الصحابي بشرط ان يكون في نظره ارجح من غيره ولا يجوز تقليد غيره يقول ما يجوز تقليد احد الا الصحابة هم الاهل للتقليد فقط ولذلك هم يقولون انه قلد زيد ابن ثابت في الفرائض

والصحيح في السنن والاثار البيهقي قال : "انه لم يقلده وافق اجتهاد الشافعي" ، اجتهاد زيد ابن ثابت فاخذ بقوله قالوا يجوز الاجتهاد اذا تعذر الاجتهاد في منطقه لا يوجد فيها احد عنده آلة الاجتهاد ويستطيع ان يجتهد فهذا وجوبا له ان يقلد ليس عنده آلة الاجتهاد له ان يقلد ، الذي قال مطلقا اخذ بعموم قول الله تعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ والصحيح الراجح الرد على الاسناد بهذه الآية على انه يجوز مطلقا التقليد الذين قالوا بجواز التقليد مطلقا قالوا قال الله تعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ كيف الرد عليه في هذا الكلام ؟ ان كنتم لا تعلمون والمجتهد يعلم وهذه الآية في العامي ليس المجتهد ، والصحيح ان نقول يجوز للمجتهد ان يقلد مجتهدا اعلى منه واتقى منه اذا ضاق الوقت عليه والا فلا يجوز ان يأخذ بقول احد الحقيقة التقليد مذموم جدا وذمه في الكتاب وذمه عند الصحابة بل نقل بعضهم الاجماع على ذم التقليد وبعضهم حرم التقليد ، الحقيقة الناس نظروا في التقليد على نظرات ثلاثة :

النظرة الاولى الرد مطلقا مع الحرب الضروس على كل من يتكلم بالتقليد لان المشكلة ان التقليد الزاموا به الناس بفجاجة ، بعد القرن الرابع ظهر اناس يتكلمون عن التقليد وقالوا قد انتهى الاجتهاد واماتوا الامة لذلك كان الرد عليهم جاء عنيفا جدا جدا او منهم من قال بان التقليد يجوز لانه ليس كل الامة ستكون علماء قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ

طائفة والطائفة من ثلاثة لعشرة لما نظر الى ثلاث الاف في مجلس التحديث قال شعبة او يخرج منهم ثلاثة ما نريد منه الا ثلاثة الحقيقة الامام ابن حزم خصص القسم الاكبر من الجزء السادس من كتابه الاحكام لإبطال التقليد وابن القيم في اعلام الموقعين ذكر واحدا وثمانين وجها للرد على انصار التقليد يعني هذا بحر مستقل ذكر واحد وثمانين وجها في الرد على انصار التقليد والائمة الاربعة ايضا نقل عنهم باسانيد صحيحة ذم التقليد وكان ابو حنيفة يقول: " لا تأخذ فتواي حتى تعلم اين ماخذي " ، لكن لابد ان نقول انه لو قلنا بذلك قلنا التقليد مذموم و جماعة اجر عقلك لغيرك جماعة مفلسة فيها ما فيها من الحسد والحقد على من اعطى الله له هذه السمة فيحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله لذلك نقول الاجتهاد شرف الامة والاجتهاد طوق نجاة الامة لكن ايضا العامي الذي لا يعرف شيء كيف سيجتهد

وحصل اني كنت جالس في درس حديثي وبعدها تنوع درس اصولي مع القواعد فرجل كان في دبي المسجد قال لي يا اخي اريد ان اوقفك بعض الشيء قلت تفضل قال ما هذا ؟ هل هذا مبحث ماجستير او دكتوراة انا لا أفهم شيء فقلت له كن واحدة من ثلاث ، وقلت له قال ابن مسعود رضي الله عنه وارضاه : "كن عالما او متعلما او محبا لاهل العلم ولا تكن الرابعة فتهلك " ، قال اذا اكون محبا ولا استطيع لذلك سبيلا قلنا نعم ، العوام لا يستطيعون شيئا في هذا الباب مع التأصيل والتفصيل والكلام على الترجيح هذا صعب جدا على الناس لذلك قلنا العام المحض نعم له التقليد ولا مذمة عليه وقد ادى الى ما استطاعوا **﴿اتقوا الله ما استطعتم﴾** اما العلماء فلا يجوز لهم التقليد قال علماؤنا والعلماء لو لم يكونوا اهل للاجتهاد فلا يلزمون بجميع ما جاءت به المذاهب وعليهم ان ينظروا في كل حكم من احكام الفقه على حدة فيقبلون ما يؤيده الدليل الصحيح ويرفضون ما عداه دون اثر على شيء او تعصب لمذهب من المذاهب انظر وهذا كلام النبلاء الرفعاء من اهل العلم وليكن روايته طلب الحق فان الحق واحد قديم ودين

الله واحد لا يتعدد كما ذكر ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين ، وان الشيعة كلها ترجع الى قول واحد في فروعها وان كثر الخلاف كما انها في اصولها كذلك كما بين الامام الشاطبي في ذلك وان الحق عند الله واحد غير متعدد كالموافقات قال العز بن عبد السلام في قواعده قال .

"ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف ماخذ امامه علم انه ليس عنده دليل ضعيف بحيث لا يجد بضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلد فيه" وعندما تكلمهم كان بعض الطلبة يقول والتراث هم تناقلوه الى المتأخرين ينقحون انتم يعني كالبلابل مع الديك ان صاح صاحوا هكذا لا يكون احدكم امية ان احسن الناس احسن وان افسدوا افسد فليوطن نفسه على العلم وعلى الصلاح وعلى الاجتهاد، قال العز ابن عبد السلام كلام يكتب بماء الروح: "ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلد فيه ويترك من شهد له الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد امامه فليتحايل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة عن المقلدين" ، ذم المقلدة ببغوات بدون شخصية ويؤيده كلام الائمة ينبغي لمن اشتغل بالفقه الا يقتصر على مذهب امام معين بل يرفع نفسه عن هذا المقام انظر الى الكلام والله كلام يكتب بماء العين بل بماء الروح.

ينبغي لمن اشتغل بالفقه الا يقتصر على مذهب معين بل يرفع نفسه عن هذا المقام وينظر بمذهب كل امام ويعتقد في كل مسألة ما صح منها ما اقرب الى الدلالة -دلالة الكتاب والسنة- وهذا المطلوب ﴿ وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ما قالوا وما اتاكم الشافعي فخذوه ما قال ما اتاكم مالك فخذوه لكن قال: ﴿ فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾ لان اهل الذكر سيردونكم الى ما قال الله وقال ورسوله لذلك قال: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت

ويسلموا تسليماً فيعتقد في كل مسألة صحة ما كان اقرب الى الدلالة من الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا كان قد اتقن معظم العلوم المتقدمة في علوم الاجتهاد علوم الآلة وايضا تضيع في علوم الفقه واخذ كلية العلوم على قاعدة عريضة وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة فانها مضيعة للزمان وهي مكدره لصفو العلم .

وايضا من يتكلم ويقول نحن السادة الشافعية نحن السادة المالكية ،نحن السادة الحنبلية ، فهؤلاء لا خير فيهم ولا نهم لم يستطيعوا الاستضاءة بنور الكتاب والسنة فذهبوا الى الاستظلال بظل التقليد حتى يجدوا لهم مأوى فيسمع لهم قول في الساحة .

يبقى لنا مبحثين ان شاء الله تكون في الأسابيع المقبلة القادمة باذن الله تعالى والكلام على من اجتهد فقلد ثم بعد ذلك جاءته الفرصة ان يجتهد هل يجتهد ام يبقى على تقليده ؟ هذا نبينه ان شاء الله في المحاضرة القادمة.

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

المحاضرة الثامنة

ما زلنا مع الكلام على التقليد وختام الكلام على التقليد بمسائل مهمة نتكلم فيها لا سيما مسألة التلفيق ونجعلها في المحاضرة القادمة ان شاء الله.

قد تكلمنا على مسألة التقليد والتشدد في من قال لا تقليد ويحرم التقليد وهذا تشدد والتشدد الثاني هو من قال بوجوب التقليد يعني نحن على مذهبين ضالين طبعاً من ضل الطريق يعني اخطأ الطريق ضل الطريق يعني اخطأه ما اتقنه من قال بوجوب التقليد فقد اخطأ هذا يضع شرف الامة ، وايضا اهم ما في الامة من طوق النجاة مسألة الاجتهاد ومن قال بحزمة التقليد ايضا قد اخطأ وضيق تضيقاً عظيماً على العوام حجر واسعاً ، العوام كيف سيفهمون كيف سيتعاملون كيف سيجتهدون ؟ العوام ليس عندهم الآلة ليجتهدوا فالقول بحزمة التقليد يمنعهم من ذلك وهذا لا يجوز وما احسن ما قاله شيخ الاسلام عز الدين ابن عبدالسلام في هذا الشأن عندما قال في القواعد الكبرى : "ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه يعني يعلم انه اصلاً قوله مستند لامر ضعيف ما عنده قوة فيما تبناه قال والعجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلد فيه ويترك من شهد له الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جموداً على تقليد امامه بل يتحایل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده " .

طبعاً هذا في العصر الحديث قد ظهر جداً من ائمة انخرفوا انحرافاً كبيراً بسبب مسألة التقليد لمذهبهم او لامامهم اخذوا في تكفير كل من يخالفهم وتبديع كل من يخالفهم وتفسيقهم بل بلغ

الامر الى مسبة الصحابة الذين رووا الاحاديث التي تخالف مذهبهم وفعل ذلك الكوثري الحقيقة
هذا الامر عجيب عظيم في هذا الباب الكوثري تجرباً وتعدي على مثل ابي هريرة من اجل ان
الحديث يخالف مذهب الحنفية وتعدي على ابن تيمية فكان يتعدي على الائمة من اجل مذهبه
فهذه الصنوف قد افسدت في الامة ما احسنت وقد ضيعت الخير على الامة بسبب ما هم فيه.
اعيد كلام العز بن عبدالسلام لانه كلام من الاهمية بمكان ومن العجب العجيب ان الفقهاء
المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلد
فيه ويترك من شهد له الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد امامه بل
يتحایل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده حتى
ابن قدامة في بعض مسائل في المغني يقول ولعل مقصد النبي صلى الله عليه وسلم كذا هل هذا
كلام يصح ان نقول ولعل مقصد النبي صلى الله عليه وسلم كذا بهذه التأويلات ، **المسألة**
جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم محكمة خذ بالحديث وانتهى الموضوع قف عندما
اوقفك النص ولا تدخل عقلك تأويلا بلا داعي و بلا قرينة لابد من قرينة قوية من كتاب او
سنة تلجأك لذلك ما وجدت فلا يجوز .

يؤكد ذلك ما قاله الامام العلم ابو شامة قال في خطبة الكتاب المؤمن في الرد على الامر
الاول يقول : "ينبغي لمن اشتغل بالفقه الا يقتصر على مذهب امام معين " يعني انت تريد ان
تنشغل بالفقه حقا تريد ان تكون فقيها والامة تعتد بك وتنفع بك فقيها قال: " ينبغي لمن
اشتغل بالفقه الا يقتصر على مذهب امام معين بل يرفع نفسه عن هذا المقام وينظر في
مذهب كل امام ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان اقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة
". وذلك سهل عليه اما في عصرنا فأسهل ما يكون كما قلت انت تستطيع من النت ان تأتي
بكل مذاهب العلماء بكل الادلة التي يستندون اليها لو تريد تصحيحها او تضعيفا للحديث

بكل تراجم الرواة تكون عندك في دقيقة واحدة فقط ان كنت ممن يتقن ملمة الشمل ومعرفة الحكم واستنباط الحكم واستخراج الحكم فهذا يكون ايسر عليه كما تكون الاجتهاد .

قال ذلك سهل عليه اذا كان قد اتقن معظم العلوم المتقدمة هي علوم الاجتهاد وليجتنب التعصب في النظر في طرائق الخلاف المتأخرة فانها مضیعة للزمان ولصفوه مكدره.

ولذلك الذين يلزمون الناس بالتقليد بل يلزمون العلماء بالتقليد تخويفا هؤلاء فيهم ضلال وفيهم انحراف عن الجادة بل هؤلاء لا تنتفع بهم الامة بل هم يفسدون في الامة ويحسبون انهم يحسنون صنعا ومآرب كل هؤلاء هو الوصول الى ثمره يريدونها وهي التعبد بالخلاف هو يقول الامام السادة الشافعية قالوا والسادة الحنفية قالوا ، فنحن نقول اذا وجب عليه وان كان يتبع مذهبا معيننا ووجد الدليل في غيره كما قال ابن تيمية وجوبا عليه ان يخرج من مذهبه الى الدليل.

"العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصيبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين قول فقيه"

لذلك قال الشعبي وغيره:

" العلم حدثنا انبأنا اخبرنا والا فهلاوس الشيطان

العلم اخبرنا انبأنا حدثنا والا فخل وبقل"

ما العلم الا قدر الكتاب والسنة هذا العلم انت تسير في علم عندما ارى من علمك ما تعلمه عن الكتاب والسنة فقط هذا العلم غير ذلك ليس بعالم اي احد يتكلم في غير الكتاب والسنة ليس بعالم ما عنده علم.

اذا مسألة مهمة تنتقل اليها وهي التزام المقلد بمذهب معين ايضا في الشطحات الموجودة
 بوجود التزام مذهب حرمة التزام مذهب ، **والوسط التفصيل** هذا هو الاصل في هذا التفصيل
 هو الاصح اذا كان طريق العامي وغير متأهل للاجتهاد ما عنده الالة ما يستطيع ان يتعلم
 ليس كل الناس عندهم هذه الطاقة والهمة في هذا الباب فهو عليه التقليد لمعرفة الاحكام
 الشرعية كما قرر جمهور العلماء فهل يجب حينئذ على المقلد ان يلتزم مذهباً معيناً ؟ في كل
 واقعة واذا عمل بها يستمر في هذا ام له ان ينتقل من مذهب الى مذهب اخر ؟
 اختلف الجمهور المتفقون على وجوب التقليد وهذا لا يجب وايضا لا يحرم لمن لا يستطيع له ان
 يلتصق بعالم يقلده.

الجمهور متفقون على وجوب التقليد على عامها ومن ليس اهلا للاجتهاد على مذاهب ومحل
 الخلاف في رأي بعضهم هو فيما اذا لم يعمل العامي برأي مجتهد في حكم حادثة من الحوادث
 فان كان قد عمل فليس له رجوع عن تقليده واتباع غيره بالاتفاق في رأي الامدي وابن الحاجم
 وفي رأي غيرهما ، أن الخلاف يجري بعد العمل ايضا يعني اذا عمل وجب ان يلتزم هذا المذهب
 اذا لم يعمل الخلاف فيه وارد ، وقال بعضهم بعض هؤلاء الذين يقولون بوجوب التقليد يجب
 التزام مذهب امام معين لانه اعتقد انه الحق فيجب عليه العمل بمقتضى اعتقاده ولا ينتقل منه
 وقال اخرون لا يجب تقليد امام معين في كل المسائل والحوادث التي تعرض او تكون او تطرأ
 عليه بل يجوز ان يقلد اي مجتهد شاء فلو التزم مذهباً معيناً كمذهب ابي حنيفة او مذهب
 الشافعي او غيرهما لا يلزمه الاستمرار عليه بل يجوز له الانتقال كلياً من هذا المذهب الى مذهب
 اخر ولو بعد ما عمل في مسألة كقراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة له ان ينتقل الى كلام
 الحنفية في مسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر التشهد على انها مستحبة قال
 ذلك قال له ان ينتقل ، **اذ انه لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله وقد التزم بشيء لم يلزم به**

الله ورسوله لان الله تعالى لم يوجب على احد اتباع مذهب معين وليس التزامه للمذهب ندرا عليه حتى يجب الوفاء به وانما اوجب الله تعالى باتباع العلماء من غير تخصيص بعالم دون اخر

فقال سبحانه وتعالى: ﴿ فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾ يعني يحتجون بهذه يقولون بان الله قال فاسألوا اهل الذكر فاي احد اتصف بهذا الوصف وانه من اهل الذكر يتبع سواء كان شافعيًا او مالكيًا او حنفيًا او حنبليًا المهم انه يطبق قوله تعالى : ﴿ فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾ لان المستفتين في عصر الصحابة والتابعين لم يكونوا ملتزمين بمذهب معين طبعًا هم يحتجون ايضا بهذا عندما قال امير المؤمنين ابو جعفر المنصور لمالك: " نلزم الناس بالموطأ " فقال له: " لا يا امام لا تفعل " ، قال: " بل لابد نلزم الناس جميعا بموطأ مالك ما احد يعمل الا بموطأ مالك " ، فقال له: " يا امام ان للناس فهم واجتهادات سنحجر واسعا " .

بل أنا أقول من قال بتقنين الشريعة وقال بالزام الناس بمذهب معين هذا قد يصل للكفر ما يجوز لان الله تعالى لم يلزم الناس ان يلتزموا بمذهب معين لان الله قال: ﴿ وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ علق الايمان على الرجوع الى النبي العدنان صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ فكان التابعون يذهبون يسألون ابن عباس يسألون ابن عمر يذهبون الى ابن الزبير المهم انهم كانوا يذهبون ولا يلتزمون الناس بامام من الائمة فقد انعقد الاجماع عندهم على عدم وجوب تقليد امام او اتباع مذهب معين في كل المسائل وايضا فان القول بالتزام مذهب يؤدي الى الحرج والضيق وهذا مخالف لمقصد من مقاصد الشريعة المهمة جدا وهو التيسير على الناس اذا ضاق الامر اتسع و المشقة تجلب التيسير مع ان المذاهب نعمة وفضيلة ورحمة لكن لما اقول له التزم بمذهب معين انا اضيق عليه وهذا ما رجحه كثير من المحققين ، انه لا يجب عليه ان يلتزم بمذهب معين وفصل الامدي

قال ان عمل بمذهب في مسائل وجب عليه ان يعمل بكل المسائل على المذهب وان لم يعمل له الاختيار .

والصحيح عند جمهور العلماء انه ولو عمل بمذهب معين فله ان يتخير مذهباً اخر في مسألة اخرى يجد ان الحق فيها وانما الاقرب الى الدليل و نقول هذا اختيار.

لكن يبقى اذا كان في مذهب فظهر الدليل في خلافه وجوباً لابد ان يخرج عن المذهب لمذهب اخر وهو لا يجب عليه ان يلتزم بمذهب معين لكن نقول ولا يخرج تشهياً يخرج لانه غلب على ظنه ان هذا المذهب هو الاقرب الى السنة لا يخرج تشهياً والا يؤثم بذلك ولذلك العلماء يرون ان التنقل الى المذاهب تشهياً تزندق ولذلك قلنا ان من الادب انه اذا اتي يفتي بالدليل فيريح قلبه بذلك وهو ملتزم بالدليل ولذلك قال العلماء في هذه المسألة ، **هل يجوز للملتزم او ملتزم مذهب معين كالشافعي او كأحمد مخالفة امامه جزئياً ؟**

يعني المسألة اذا التزم العامي الذي ليس له آلة الترجيح مذهباً معيناً فللعلماء فيه خلاف اخر وهو انه **هل يجوز له ان يخالف امامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره ؟ يعني هل يلزمه الاستماع** لذلك المذهب فلا يعدل عنه لاي مسألة من المسائل لابد ان يأخذها من امامه فقط ؟

هناك اقوال ثلاثة في هذا الباب و الخلاف فيها قوي قيل:

❖ لا يجوز مطلقاً يكون قابعا في المذهب الذي هو فيه لا يجوز ان يخرج عن امامه في اي مسألة جزئية لا يجوز

❖ وقيل يجوز مطلقاً لما يجوز مطلقاً ؟

لان الله تعالى لم يأمره ان يتبع احدا قط الا الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾

وقيل بالتفصيل بين ان يكون قد عمل بالمسألة فلا يجوز له الانتقال او لا يكون فيجوز له ذلك وقيل بتفصيل اخر وهو ان يكون بعد حدوث الحادثة فلا يجوز والا جاز وقيل بغيره والاصح في هذا الباب جواز مخالفة المذهب جزئيا والاخذ بقول غيره لان التزام المذهب ليس بملزم **اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ورسوله على احد من الناس ان يتمذهب بمذهب مما يدل على ان ايجاب التقليد شرع جديد كما قال حب الله البهاري حنفي المذهب قال كلاما من ذهب مسلم الثبوت مع ان الحنفي عنده شدة في مسألة التقليد يقول: " بأن ايجاب التقليد تشريع جديد" وهناك مسألة اخرى ايضا يتمسكون بها في هذا الباب اذا الاصح في هذا انه لا يجب ان يلتزم التزاما كلياً بمذهب له ان يخرج .**

لكن نحن نقول بعد ما قلنا له ان يخرج لانه ليس واجبا عليه ان يلتزم مذهباً لان الله لم يلزمه بذلك لكن هذا لابد له من قيد وهو الا يتحرك تشهياً لابد ان يكون انتقاله لاجل الدليل .

ولذلك هنا اختلفوا قالوا اذا قلنا بالتقليد وتقليد الائمة الاربعة هل يجوز الخروج عن الائمة

الاربعة ؟ لان هؤلاء القوم الذين الزموا العلماء التقليد وقالوا بوجوب التقليد هؤلاء ما زالوا في غلو ومن الغلو قالوا ويحرم الخروج عن الائمة الاربعة.

فالمسألة المطروحة هل يجوز تقليد غير الائمة الاربعة ؟ كمذاهب اعيان الصحابة او مذهب الظاهرية مثلاً او مذهب الليث والاوزاعي او ابن جرير الطبري ؟

طبعاً كل المذاهب هذه الصراحة اندثرت حتى مذهب الظاهرية يعني مدة ثم اندثر بعد ذلك
فهل له التقليد ؟ تقليد الفقهاء السبعة في المدينة ؟ ام لابد تقليده يكون في دائرة الائمة الاربعة
؟

هذا يختلف العلماء فيه، كما فصل في ذلك الاسناوي وايضا صاحب كتاب مسلم الثبوت
قال اكثر المتأخرين لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة بل بعضهم الزمة الائمة الاربعة وقال لا يجوز
تقليد غير الائمة الاربعة ، والعلة عندهم علة وجيه صراحة ليس تعصبا قالوا : الائمة الاربعة
هناك كثير من المتبوعين قد اهتموا بتدوينها وتفنيدها وتحليلها واما غير الائمة الاربعة لم
يخدموا مثل خدمة الائمة الاربعة قلنا ما هي العلة ؟

المعنى اذا ثبت عن غير الائمة الاربعة وكان عن الائمة الاربعة ياخذ منه ام لا ياخذ منه ؟
هذا هو الكلام مدار الامر على على الثبوت اذا ثبت باسناد صحيح الى الصحابة الى
التابعين الى تابعي التابعين يؤخذ منهم ويخرج على الائمة الاربعة ابن الصلاح يقول يتعين
تقليد الائمة الاربعة دون غيرهم لان مذاهب الائمة الاربعة قد انتشرت وعلم التقييد و
مطلقها والتخصيص عامة ونشرت فروعها بخلاف مذاهب غيرهم قال امام الحرمين اجمع
الحققون على ان العوام ليس لهم ان يتعلقوا بمذاهب اعيان الصحابة بل عليهم ان يتبعوا
مذاهب الائمة الذين سبروا فنظروا وبوبوا الابواب وذكروا اوضاع المسائل لانهم اوضحوا
الطرق والنظر وهذبوا المسائل وبينوها هذا الذي عندهم واجاز بعض العلماء تقليد غير
الائمة الاربعة في غير الافتاء قال وجائز تقليد غير الاربعة في غير افتاء وفي هذا سعة قال
البحراني من الشافعية صاحب الحواشي لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في افتاء او قضاء
و العز ابن عبدالسلام قال كلاما حقيقة كلاما وجيها قال: " ان المدار على ثبوت المذهب
عند المقلد وغلبة الظن على صحته عنده فحيث ثبت عنده مذهب من المذاهب صح له ان

يقلده، المعنى نحن نقول غير الائمة الاربعة كالفقهاء السبعة غير الائمة الاربعة كاقوال الصحابة
بمن نأخذ إن صح السند اليهم ؟

يعني الشافعي قال بالبدعة الحسنة والبدعة السيئة ، دعونا نتكلم في الحوار الذي قتلهم وما
يستطيعون له حياة والسند الصحيح جاء عن ابن عباس في المصنفات وفي السنن عن ابن مسعود
انه قال : "كل بدعة ضلالة ولو رآها الناس حسنة" وبسند صحيح كالشمس ايضا بلغ الى ابن
عمر وقال كل بدعة ضلالة ولو رآها الناس حسنة وبالتطبيق العملي بسند صحيح عن ابن
مسعود عندما قال له ابو موسى الاشعري وجدت في المسجد امرا ادهشني ولكن ما وجدت الا
خير رجل يجمع الناس ويقول سبحوا مائة كبروا مئة فاشتات غيظا ابن مسعود فذهب الى المسجد
وتلثم وقال اتعرفون من انا ؟ انا ابن ام عبد انا ابو عبد الرحمن انا صاحب رسول الله لما قال كل
هذا ؟ ليهيئهم ان يعرفوه فيسمعوا له فقال انتم على ملة اهدى من ملة رسول الله او مفتتحوا
باب ضلالة هذا ما قاله الامام العلم ابن مسعود والشافعي يقول في بدعة حسنة وبدعة سيئة .

نقول له الان الذكر حسن والتحميد والتكبير كل هذا حسن واذا كان هذا الحسن هنا الان
وابن مسعود رفضه ففهمك يقدم ام فهم ابن مسعود ؟ فهم ابن مسعود فقال لهم انتم على ملة
اهدى من ملة رسول الله لان النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل ذلك انتم على ملة اهدى من
ملة رسول الله او مفتتحوا باب ضلالة ، فطبعاً ما عندهم ما يستطيعون الخيار اما انتم على ملة
اهدى من رسول الله ولو قالوا ذلك يصلون الى الكفر او ان الذي تفعلونه ضلال وكن هو
حسن من الكتاب والسنة ذكر و سماء ضلالا لان ابن مسعود سماء ضلالا وانتم تقولون بدعة
حسنة فارادوا الحجة عنده فقالوا يا ابا عبد الرحمن والله ما اردنا الا الخير **فقال الكلمة المشهورة**
التي تكتب بماء العين بماء الروح قال : " وكم من مريد للخير لم يبلغه " اذا نأخذ ابن مسعود
ام نأخذ بالشافعي الان اذا الذين يقولون بوجوب اتخاذ الائمة الاربعة هؤلاء في الضلال حجروا

واسعا سيورد علينا ويقول لو قلنا لهم النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بدعة ضلالة يقولون الكل ليس نص في العموم اصوليا ويختلف معك ويرد عليه ايضا ويقول ويعترينا احتمال لا يوجد احتمالات (راوي الحديث اعلم بما روى) والسند ثبت عن اعيان الصحابة كيف نتركه وهذا تأصيل الان .

راجع المسألة اصوليا هل لنا ان نأخذ باعيان الصحابة ام هي المسألة قاصرة على الائمة الاربعة ؟ ولذلك هؤلاء القوم الذين يقتصرون على الائمة الاربعة ويجيبون ذلك فيهم ضلال فيهم تضيق وتحريف ماذا نفعل ؟ انطرح الصحابة الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : (خير الناس قرني) هم خير الناس على الاطلاق واتباع مناهج الصحابة هذا الذي فيه نجاة الامة كما قال الامام مالك: " لا يصلح آخر هذه الامة الا بما صلح به اولها " قال الامام العراقي انعقد الاجماع على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء من العلماء من غير حرج لا يحجر عليه واجمع الصحابة رضي الله عنهم على ان من استفتى ابا بكر وعمر وخلدهما فله ان يستفتي ابا هريرة ومعاذ ويستفتي غيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير فمن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل وهذا ايضا الحنفي صاحب مسلم الثبوت هو الذي خالف ذلك ونقل عن ذلك قال هذان اجماعان يعني من اراد ان يأتي بخلاف هذا فماذا يفعل فليأتي بالدليل عليه وجوبا ان يأتي بالدليل ادلة كثيرة على ذلك لكن هم ارادوا كبت الامة تخويف الامة حتى خوفوا العلماء الذين لهم آلة الاجتهاد خوفهم من الاجتهاد والزموم التقليد و الكلام من سمح لهم بذلك ؟

لا بد من محاربة هذا الفكر الضال وهذا الفكر ما يريد في الامة ان يكون هناك من العلماء من يتبع او يؤخذ منه العلم وهذه كما قلت فيها شيء من الغيرة فيها شيء من السوء وهذه مسألة عجيبة فبقي لنا مسألة واحدة هي مسألة التلقيق بين المذاهب لو قلنا انه لا يجب عليه ان يتبع

مذهبا هل له ان يلفق في عبادة واحدة ؟ يلفق بين اقوال العلماء؟ هل في معاملة واحدة يلفق بين كلام العلماء هذا ان شاء الله نطرحه ونبينه في المحاضرة ها القادمة مع ضرب الامثلة على ذلك .

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك.

المحاضرة التاسعة

انتهينا من مباحث التقليد هناك مبحث في الاجتهاد وان كان المبحث حقا مبحثا عقديا لكن له اهمية وهو هل كل مجتهد مصيب في اصول الدين ؟ هذا رد على الذين يبدعون في جر الامة باسرها الى التقليد ويريدون التركيز على الناس في مسألة التعبد بالخلاف يقال عليهم في هذا الباب ايضا في مسألة الخلاف هل كل مجتهد مصيب في مسألة اصول الدين ؟ هذه مسائل صراحة يتعجب من طرحها الانسان وايضا اهل الاصول واهل الفقه لم يجروا انفسهم الى مثل ذلك ، يعني الامام الشافعي كان قال لتلميذه : " لان يخطئي احدهم يقول اتكلم معه في مسألة فيقول اخطأت خير لي من ان يقول كفرت " ، فمسائل الايمان مسائل الاعتقاد لا يقال فيه اخطأت او ما اخطأت سيقول كفرت او ابتدعت فأن نجر للناس في هذا الباب جرا الى المسألة التي جروا الناس فيها فقها الى التعبد بالخلاف انا صدرت الباب بالكلام على مسألة الاعتقاد وبعدها نرد الكلام .

ايضا على مسألة الفقه والفروع هل حقا في الفروع كل مجتهد مصيب ؟ وهل الحق متعدد ؟ كما قال الغزالي وابو بكر العربي وهؤلاء اما ماذا ؟

الصحيح ان نقول مسألة الاعتقاد مسألة اخرى شائكة جدا مسألة الاعتقاد اسها واساسها وركنها الركن الغيب ، الاعتقاد هذا غيب اصل الاعتقاد غيب والغيب لا يوجد فيه اجتهاد الغيب ما فيه نظر الغيب لا يوجد فيه قياس يعني مسائل الشهادة مسائل الفروع مسائل تحكمها علل اسباب مشاكلة قياس الشبه الغيب ليس فيه شيء من ذلك بحال من الاحوال الغيب غيب لا يعلم عنه اي شيء الا اذا اوحى الله لرسوله يعلمك ما اراد منه فقط لكن هذا

غيب ولا اعمال للعقل في الغيب ، ولذلك الله جل وعلا لما وصف عن الغيب قال كلاما موجزا ما في شيء بعده قال: ﴿يؤمنون بالغيب وقيمون الصلاة﴾ يؤمنون بالغيب ، ولذلك الشافعي نقل عنه انه قال :

" امنت بالله وبما جاء عن الله

وامنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله وعلى مراد رسول الله"

ومع ذلك لن تجد مسألة الا ويخرج احد يتكلم بخلاف ما تعلم او بخلاف ما كان عليه جمهور اهل العلم يقال عليه في هذا الباب انت تدخل في الغيب ونحن لا نستطيع ان نجعلك ممن يدخل في الغيب

فاقول اخوتي الكرام مسألة ان تقول هناك خلاف في مسألة كل مجتهد في مسائل العقيدة هذه

مسألة هزلية ما يصح التعرض لها ولا يصح النظر اليها لا يوجد اي خلاف يقع في هذا

الباب لان المسألة غيب كما قلنا والغيب فيه التسليم لذلك صفات الله جل في علاه ما

الذي ادخل العقل فيها ؟ ما الذي جعلكم تدخلون العقل فيها ؟

نتكلم مع الاشاعرة ما الذي جعلكم تدخلون العقل في مسائل الصفات ؟ هل رأيتم ربكم

؟ هل يوجد احد رآه فاخبركم بما هو عليه من صفات ؟ اليس الامر غيبا عنكم ؟ اما لكم

ان تسلموا لله ؟ لما ادخلتم عقولكم في ذلك ؟ نريد هذا الباب ان كان عنكم من اخبركم

ونحن لا نعلم نسلم لكم لكن انتم تتكلمون عن امر الان نحن وانتم نتفق انها على الغيب الامر

ليس بالهين انت ما عليك الا ان تسلم انت الان تنازع ربك وتقدمت بين يديه لما تقول لو قلت

نزل لكان كزبد الذي نزل من على الكرسي فصار الكرسي شاغرا وحصل النزول فيه انتقال

فانت الان تشبه الخالق بالمخلوق من اباح لك ذلك ؟

ولما اقول لك انه يضحك تقول لي لا بد من لسان واسنان واضراس ولهات وشفة من قال لك ذلك ؟ هو يضحك على ما يليق بجلاله وكماله وعظمته انت ترد على الله ما قال ترد على النبي صلى الله عليه وسلم ما قال انت الان ترد على النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بماذا ؟

لذلك قلنا ما في خلاف في هذا الباب وان كان اصوليا عند العلماء ان الخلاف على مذهبين وهذه المسألة تختلف فيها اصوليا اما اصول الدين فمذهب السلف والخلف لا اجتهاد فيها

وأنت لا يمكن ان تجد مسألة الا وفيها خلاف كلما سئل عن مسألة قال المسألة فيها خلاف ففطن رجل جالس قال مسألة مس المرأة هل ينقض الوضوء قال لا المسألة فيها خلاف، قال اذا بيع العينة قال المسألة فيها خلاف فدخل علي الرجل فقال له افي الله شك ؟ قال المسألة فيها خلاف كفر في هذا فعليك ان تسلم لله في الغيب وتسلم في مسائل العقيدة مسائل

الاصول.

المذهب الثاني قالوا يجوز الخلاف وكل مجتهد مصيب قياسا على الفروع فانت اصلا ماذا فعلت ؟ اصلا اجبرني على قبوله ثم قست عليه اصل اصلا ان الكل مجتهد في الفروع مصيب.

وهذا غير مسلم به انا اقول له اخطأت بل الحق عند الله واحد غير متعدد حتى في الفروع
ولو كان الحق متعدد ما الذي جعل علي ابن ابي طالب ينهر ابن عباس ويقول له انك رجل
تائه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة يوم خيبر ؟ ما الذي جر عبدالله بن الزبير يشدد شدة ليست بعدها شدة مع حدة علي ابن عباس وهو يقول: " ما لي ارى اقواما " وهذا بعد كبر سنه اعمى الله بصيرتهم كما اعمى ابصارهم يقولون بالمتعة؟ لو كان كل مجتهد مصيب ما الذي يجعل الامر فيه هذه الحديث؟ ما الذي يجعل ابن عباس رضي الله عنه وارضاه عندما قال بمتعة الحج وهم يقولون ابو بكر وعمر لا يقولون بذلك قال: " اوشكت السماء ان تمطر عليكم

حجارة" ما دام انه مجتهد لما لم يقل كل المجتهد مصيب ؟ ما الذي جعل الانكار الشديد من الصحابة بعضهم على بعض ؟ الذي اقصده ما الذي يجعلهم ينكرون ؟ لا الحق واحد ولو كان الحق متعدد لما الانكار ؟ انما الصحابة خذ بحرا ونحرا زاخرا من الشدة والحدة في نحر المخالف على ما يقولون هو يتبنى هذا يعني ابن عمر يرى من يصلي الضحى يقول له بدعة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها لكنه لم تصل اليه (والمثبت مقدم على النافي) لكن الذي اقصده اصل القضية هو ابن عمر **ماذا فعل ؟** انكر لانه لم يعلم ان هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي جعل ابن عمر يدخل المسجد ومعه مولاه فقام الرجل المؤذن فقرأ القرآن بعد اذان الظهر وابن عمر جالس فاشتد نكيره وقال: " اف بدعة بدعة قم هيا نخرج من المسجد قم بعيدا عن هذا المسجد وخرج من المسجد " ما الذي يجعله يفعل ذلك ؟

لو كانت المسألة يقال فيها هذا اجتهاد واجتهد فقرأ القرآن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (بكل حرف حسنة) وقال الله تعالى : ﴿ **افلا يتدبرون القرآن** ﴾ والرجل يقرأ ليتدبر المسألة خلافة هذا اعلان لمن يتعبدون بالخلاف يضيعون ويفسدون الدين بهذه الطريقة ، **فالحقيقة**

قياس فاسد وقياس اصلا لم يصح على شيء لم يسلم فيه يعني انت تريد ان تقيس قس على امر متفق عليه لان اصل القياس وصحة القياس لا بد العلة تكون منصوص عليها او متفق عليها او في غالب الظن ان العلة فيها صحيحة .

على ذلك حتى تقول بالقياس انما انت الان تأتيني في مسألة مختلف فيها وهي ضعيفة اصلا غير مقبولة وتقول اقيس عليها فاذا مسألة الاجتهاد الاصل في اصول الدين لا اجتهاد فيه والاجتهاد فيما قلنا على الوسيلة

والامر الثاني : لا يقال في مسألة الاجتهاد ان الحق فيها متعدد وهذه مسألة من الاهمية

بمكان وكنا تعرضنا لها لكن اردت ان افرد لها بالكلام

بعد الانتهاء من الكلام على التقليد وبيننا بان التقليد مذموم في كل احواله الا للعامي الذي لا يستطيع قلنا له تبرأ ساحتك لكن الاشكال الذي نعيشه ازمة الان في الساحة التقليد الاعمى وانه يقلد ويصعد للناس على انه معلم انه شيخ ويفتي وانه يتكلم ينكر يقول يا اخي لما تنكر علينا الاحتفال نحن نقلد الحافظ السيوطي انت تقلد ماذا تفعل انت تريد تقلد وتبرئ ساحتك امام الله ام انت اصلا تنظر وتؤصل ؟

الازمة التي نعيشها هي هذه هو يخرج الى الناس يريد يعرف لكن هو لو طرح طرح علمي لا يقنع ضعيف لا يستطيع فيستند على حائط صد ويستظل بظله لعله يعرف ، **والحافظ السيوطي** **رحمة الله ورضي الله عن علماءنا هناك مأخذ كثيرة جدا على الانحرافات العقدية عنده** في هذا الباب سيخرج علينا السلفيين وانا اقول لهم يا سلفيين انتم فاضيين اتقوا الله واقروا واعلموا لا ينفع بهذه الطريقة تتفضوا الناس على انكم انتم السلف والسلف لا بد لهم من العلم والاتقان وما عندكم شيء.

الغرض المقصود نقول له الان انت تقلد السيوطي اليس تريد بذلك ان تبرأ ساحتك ؟ اسكت انتهى تعال على جانب الحائط الذي استندت عليه عندما تطلع تعمل منشور كبير ونحن نقلد العالم الفلاني وضع لنا هل انت مقلد ام انت عالم تؤصل وتنظر ؟ حتى نعرف نتكلم معك . قل لي عالم اقول لك بيني وبينك الكلام العلمي والارض العلمية و الارض الصلبة هي العلم قال الله قال الرسول صلى الله عليه وسلم .

فالحقيقة في هذا الباب التقليد الازمة التي نعيشها في هذه الساحة الان من ادعى التقليد وادعى بانه لا اجتهاد في الامة خرج يؤصل ويفصل وينظر يعني كذاب في حالته.

انا اخ كلمني في التقليد وقال: انا مقلد ولا يوجد مجتهد

فقلت له: انت مقلد لم تدرس؟ وقف ولم يجب ثم طبعاً راح وسأل من يلقيه

فجاءني فقال لي: انت في الاصول أأست تقول بتجزئة الاجتهاد؟

انت اتيت على الجرح الكبير قلت له: انا اقول بتجزئة الاجتهاد اذا انت المفروض نقول لك انك مجتهد اعاملك على انك مجتهد حتى ولو في جزئية ونحن اصولياً نقول بتجزئة الاجتهاد

انا الان اصدقك انك تقول بالتقليد وتقول بمنع الاجتهاد ولما تأتي صيحات المغفلين خلفه يقولون له الشيخ الفلاني مجتهد ام غير مجتهد فيقول له ظني انه لم يبلغ الاجتهاد الى الان لماذا يسألك أأست مقلد ؟

انت الان بلسان حالك عندما تقل ظني انه لما يبلغ اجتهاد اذا انت مجتهد وعلمت من من وصل للاجتهاد ومن لم يصل الى الاجتهاد وانت اصلاً من قليل زعمت انك والمغفلون الذين خلفك

يقولون لا يوجد شيء اسمه مجتهد ويقول الشيخ وهو قال له ظني بالشيخ الفلاني انه ممكن يكون بلغ لدرجة قريبة.

المسألة انه حتى هو مغفل و مقلد ، احدهم دخل علي قال لي: انا لا ارد عليك فيما تخطئ علمياً والذي تخطئه يجوز

و قال لي: هل يصح ان تخطئ هل انت مجتهد ام غير مجتهد ؟

فانا قلت له هل انت مقلد ام مجتهد؟

لذلك قلنا لو كل واحد وقف عند حده المقلد ينكمس وينسكت ينتهي الامر لكن هو يخرج للناس مؤصل ومنضر تحت عباءة انه لا يوجد مجتهد حتى يستظل بظل شيخ او امام لانه طرحه العلمي فاضي والطرح العلمي يدل على ضعفه العلمي فيستظل بظله وحاول ان تسأله في مسألة وهو غير متقبلها قال احدهم له: انا سأبحث عن واحد يكون قال بهذا القول واقلده هو متبع ولا يوجد ديانة و انت اصلا لا يقودك الدليل.

لذلك هذه المسألة عويصة وكان لابد من الوقوف معها وهي مسألة كل مجتهد مصيب في الفروع؟

ام المسألة ان الحق واحد ليس متعدد؟

والمصيب واحد لا سيما وانه يعتريها ما يعتريها وكما قلنا ليست الازمة في ان نقول بان كل مجتهد مصيب او لا وليست الازمة في ان نقول الحق متعدد او واحد.

الازمة الحقيقية هو انك تدعي التقليد وتمنع الاجتهاد ثم تعامل الناس على انك مجتهد

وحدث اخ كريم انا لا اعدده مقلدا اعدده انه يفهم وله فهم في الفقه وانا ما زلت امدحه ولكن ما ادري وجدت فتاوى وصلتني منه في اكثر من مرة ضعف فيها فقهه جدا فسكت عنه لاني اعرف لعل الله يوفقه والله اعلم ما به لكن هو اصالة يتكلم عن التقليد وينشر التقليد ، ثم بعد ذلك لما يسأل عن امرأة تسافر عندها ضيق ومتضايقه وتريد ان تشتم الهواء في الغردقة او في شرم الشيخ فقال هذا سبب يجعلها تسافر من غير محرم والطريق امان والطريق فيها جبال فكيف تكون امان فانا تعجبت فقد خالف المذهب وخالف الدليل وانا لا يهمني مخالفة المذهب لاني اقول انت نبيل لو خالفت المذهب ما دام الدليل معك ، ولكنك خالفت الدليل وخالفت المذهب

والمذهب لا يقول بذلك لا يقول ان امرأة تمشي في صحبة آمنة الا في حج او عمرة المعتمد في هذا غير معتمد عند الشافعية لو كنت شافعيًا انت خالفت الواقع.

ايضا في هذا الباب ونظرت نظرة خاطئة وما عندك آلة الاجتهاد في هذا الباب فاجتهدت فيها وبعد ذلك تحارب مع الاجتهاد هذا امر ليس ممكنا وهذه الازمة التي نعيشها ولما اخ كلمني في مسألة وقال: قلت الماتن يقول عن متن ابي شجاع يقول يستحب فانا قلت قف انت تقول الماتن الان يقول يستحب على مسألة في النية وغيرها او التسمية قلت يستحب و الاستحباب اصوليا وعلميا نناقش علمائنا في المذهب الاستحباب حكم شرعي والحكم الشرعي لا بد له من دليل فقلت له ما الدليل؟ قال: استحبه بعض العلماء هذا دليله قال به النووي قال به ابن حجر قال به صاحب منتهى الايرادات قال به المواردي قال به المرداوي قال به السرخسي ، المهم انت جعلت الدائرة كلها على قال فلان انت تأتي بفلان وانا آتيك بعشرة يخالفونه ، مثل حكاية القسم بالكراهة الرملي يقول بان الحلف بغير الله على الكراهة مع انك لو ترى مختصر المزني نص كلام الشافعي يقول اكره ذلك واخشى ان تكون معصية معناها انه قربها من الحرمة و انت تقول المعتمد والرملي و ابن حجر و الهيثمي وابن حرام وابن حجر الهيثمي عندي يقدم على الرملي وطبعا اصلا انا لا هذا ولا ذاك انا الدليل هو القائد في هذا الباب لكن انت ربطت دينك بالرجال هو يريد يخرج من هذه الضائقة فيسفه عقلك ورأيك يقول من انت امام هؤلاء التراث والتراث عندنا يحترم فوق الرأس ، لكن نحن القائد عندنا الدليل لما النبي صلى الله عليه وسلم يقول فقد كفر او اشرك وانت تأتيني تقول لي يقولون مثلا في المذهب يقولون وقضاء الحاجة على قارعة الطريق على الكراهة والنبي ﷺ يقول: (اتقوا الملاعن الثلاثة) يعني هذا سبيل للعن وهم عندهم في قواعد الشافعية الوسائل لها احكام المقاصد ، معنى ذلك ان الرجل اخذ وسيلة اللعن ويقول لك على الكراهة واضحة جدا هذا الذي يزعم هذه الازمة التي نعيشها وطبعا

جابهوا السلفيين والسلفيين ايس عندهم اصلا مسألة الاتقان في باب المذهب لان السلفيين ايضا تعلموا خطأ على الاقل الذين رأيتهم دخلوا على صحيح البخاري ابتداء دخلوا على نيل الاوطار ابتداء في علم آلة لا يوجد اتقان لا يوجد حفظ قرآن ولا يوجد تعامل مع الدليل انتهى الموضوع هذا لا يمكن ان يتعلم بحال من الاحوال، لما دخل انتفخ بدون علم فلما هؤلاء اسقطوهم في متاهة المذهب خافوا منهم ولم يعرفوا الطامة الكبرى الذين هم اصلا يبييتوها في هذا الباب لذلك ابو تميمية خرج وصور نفسه جنب خمس قبور ويقول لك بالنظارة سوداء هكذا انظروا (انا اقول لكم على الجواز صلوا هنا روحوا قولوا المدد مدد يا بدوي) وخراب عقائد الناس بهذا وكل ذلك بمسمى المذهبية و يأتي لك بنص كلام لعالم من العلماء في اي حاشية من الحواشي ومن تتبع الحواشي ما حوى شيء.

اخ يقول في واحد اخذ بعض المسائل من هذه يريد يرد علي فيها فأتى بصورة الكلام الذي اقله واتى بجزئية حواشي وعمل تحتها خط قال رأيتم هذا الرد عليه والذي اقصده انه يعني اتم فضل الامة ، قتلتم فيها الرفعة والعلو واردم ان تؤدوا ما يظهر ان هذه الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان فمكنتم للعلماني ان يقول لك ما هذا ؟

التخلف الذي نحن فيه الضياع الذي نحن فيه في هذا الكلام يقول لك التراث الذي تزعمونه لان انت لم تظهر مرونة الشريعة ما بينت العلم ولما تقول له على الاجتهاد يقول لك لا يوجد اجتهاد ولا مجتهد مؤسسة علمية قالت الاطلاع على الحديث لا يكون الا في القرون الاربعة الاولى يعني لا يوجد دين ويعني المسألة اني ادخل على الناس؟ ان تقبل القرآن وان تقبل القرآن والسنة على انه بركة وتضعهم في اعلى رف والذي يقول بالتقليد ويقول بعدم الاجتهاد نفس الامر يريد ذلك و الان عندما يأتي احدهم يسألني على مسألة نازلة من النوازل ماذا افعل ؟

ازمة كبيرة جدا نعيش فيها و على السلفيين ايضا ان يتقوا الله ربهم ويرجعوا الى مكانهم الصحيح العلم واتقان العلم والارتباط بالدليل وقمع اي احد يكون فيه بدعة او يريد هذا هو اذا اتحدوا فازوا.

العلماء اختلفوا في مسألة هل كل مجتهد مصيب ام لا ؟ على قولين:

القول الاول قول جماهير السلف والخلف وهذا قول على ما ادين الله به لا مرء فيه بحال يعني لا يوجد شك واحد في المية ان هذا القول هو الحق والصواب هو الحق المنطبق ، وهو ان كل مجتهد مصيب الاجر لا الحق وان الحق عند الله واحد غير متعدد ، كل مجتهد قد يصيب الاجر وهذا نصه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم : (**اذا اجتهد الحاكم -و هو المجتهد- فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر**) هذا هو الذي يقال فقط وقد استدل بعض العلماء في هذا الباب على ان الحق واحد ليس متعدد ابدلة كثيرة جدا من الكتاب والسنة وايضا من فعل السلف وطبعا نحن نبراس الامر عندنا التطبيق الامر التطبيقي بالذات في علم القواعد وعلم الاصول لا حظ فيه للنظر او قل لا حظ فيه ان تشغل نفسك كلية الانشغال بالنظر الحظ الاكبر فيه لتعتلي عرش العلم هو ان تكون ممن يطبق هذا العلم.

فالحقيقة نقول هناك اجماع قال العلماء الاجماع السكوتي انتشر عن الصحابة في مواطن كثيرة جدا كثيرة ومسائل كثيرة جدا اجمعوا على الاقرار بالانكار قلنا من الادلة على ان الحق واحد غير متعدد ، الاجماع على الاقرار بالانكار اجماع الصحابة على الانكار الذي وقع بينهم لو كان الامر لا يصح غير وارد لقالوا لعلي لما تفعل ذلك مع ابن عباس لما انكرت عليه ؟ لقالوا لابن الزبير كيف تنكر علنا على ابن عباس؟ ، لكن الجميع اقروا هذا الباب لقالوا لابي سعيد الخدري لما انكرت على ابن عباس مسألة (انما الربا في النسيئة) لم فعلت ذلك ؟ لم يحدث اجمعوا جميعا

والاجماع هنا اجماع سكوتي على الاقرار بالانكار او عدم الانكار على الانكار هم اصلا ردوا على عمر اكثر من قضية ردوا على علي اكثر من قضية ردوا على عثمان اكثر من قضية عمر قال له لما تصلي عليه ان الله قد نهاك وهو عاود النبي في ذلك عامة قد وقعت مسائل كثيرة جدا في هذا الباب ، ولذلك لما سئل ابو بكر عن الكلالة قال اقول بها برأيي ليس عندي فيها نص فقال " ان اصبحت فمن الله وان اخطأت فمني واستغفر الله والله ورسوله بريئان منه " ، الكلالة ما عدا الولد والوالد لا يوجد اصل ولا فرع هذا هو وهذا الحق وعمر خالفه فيها، والحق كان مع ابي بكر رضي الله عنه وارضاه و هناك من خالفه في اول الامر لم يكن يفهم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه قال حتى بعد موت ابي بكر كنت اتمنى وادعو الله ان يبين لنا في آيات منها الكلالة ولكنه في الاول مخالف في هذا الباب.

القول الثاني قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه في قضية الجنين (في الجنين الغرة)

فانكروا عليه وقالوا لا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين الغرة فلذلك رجع الى القضاء ولما تبدل قضاؤه قال " تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم " وكان يقول ايضا : "ما يدري عمر قد اصاب ام اخطأ" ، هذا اجماع سكوتي في هذا الباب.

وايضا كتب كاتب لعمر بن الخطاب قال: هذا رأي الله -استغفر الله- ما يقال في هذا ،

لان هذا سوء ادب مع الله ، و يقول لك: ما رأي الدين؟- عندما يستفتونك- هذا خطأ

بين ايضا، الدين ليس له رأي ، لان الرأي الذي يعرض فيؤخذ او يرد ، فقال عمر: " بنس

ما قلت اكتب هذا ما رواه عمر فان يكن صوابا فمن الله وان خطأ فمن عمر" ، يعني لو

كان صواب فهو حكم وهو من الله جل في علاه.

ولما سئل ابن مسعود على مسألة (المرأة التي مات زوجها المفوضة) يعني شهر كامل لا يجب ، ثم قال اقول فيها برأيي فان اصبحت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي فقال لها المهر كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقام الرجل فقال: ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق كما قلت فخر ساجدا لله جل وعلا على الموافقة، لكن هو يقول.

الشاهد من هذه القصة بين انه قد يصيب وقد يخطئ معناها ان الحق واحد ليس متعددا ولما ارسل عمر بن الخطاب لامرأة فافزعها فاجهضت فاستشار عثمان ابن عفان و عبد الله ابن عوف فقالوا له: لا شيء عليك اما انت المؤدب او كالمؤدب وكان عليه في القوم ساكتا فقال عمر: عزمت عليك ابا الحسن لتخبرني، وهذا ايضا فيه اشكال عندي فقال علي ان كانا قد اجتهدا فقد اخطأنا وان كانا ما اجتهدا فقد غشاك عليك الدية فقبل قوله ولم ينكر عليه عمر. تخطئة عثمان و عبد الرحمن هذا التأصيل لكن الاشكال عندي هو اكثر من اشكال الاشكال الاول سكوته لان سكوته ممكن يحتج به القوم ويقولوا لولا ان الحق متعدد ما سكت عليه هذا يعتذر له هو في امرين :

الامر الاول انه ما اراد ان يخطئهم علنا حتى لا يكون في القوم من لا يفقه كيفية تخطئة العالم في هذا الباب ، مع انه قال لعمر بن الخطاب او انه يعلم ان عمر سيرجع له لذلك سكت لانه يعلم ان عمر لا يكتفي بقول احد فلذلك سكت حتى لا يخطئهما علنا ، ولذلك لما كان بينه وبينه وكلمه قال له عزمت عليك ان تقول قال فان كان قد اجتهدا فقد اخطأنا وهو الان خطأهم في اجتهداهم ، يعني المخطئ مجتهد ومخطئ وان لم يجتهدا فقد غشاك.

و الثانية ايه مستبعدة ليست موجودة بحال من الاحوال وعلي نفسه هو الذي يستبعده ويعلم فضل هؤلاء ثم قال له عليك الدية .

المسألة حتى لو اجتهادية لا يسكت وايضا ليس فيها نص فيها المناصحة لانه يخالف قولهم
 المسألة فيها دية فيها من مات فلا سكوت لكن لو فيها نص انتهى الموضوع، ابن عباس قال:
 "أوشكت السماء ان تمطر عليكم حجارة"، لو فيها نص تكون الحدة اشد لكن هنا المناصحة
 فلا يسكت عن المناصحة فيجب تأويل ذلك علي لا يسكت في هذا الباب وهم اخذوا كلام
 عثمان وهو يرى ان الكلام خطأ محض لان فيه دية سيهدر دية مسلم او مسلمة ونقول العذر
 الاكبر ان علي كان يحسب ان عمر لا بد ان يرجع له لا سيما وان عمر في المجالس كان يفخم
 قضاء علي ويقول اعوذ بالله من قضية ولا ابا الحسن فهذه تغلب على الظن علي انه سيرجع له
 فتركه حتى يرجع له فلما رجع قال بالتصريح قال له فقد اخطئا او غشاك.

العذر الثاني ان الخطأ في العقوبة ليس كالخطأ في العفو فهو عنده خطأ لا يقع به في العفو

لكن في الحقيقة انا اقول لا بد من مناصحة لا انكار حتى لو كان اجتهاد من غير نص اذا
 اختلف النص هذا لا كلام فيه ، فلذلك قال له: " ان اجتهدا فقد اخطئا وان كانا لم يجتهدا فقد
 غشاك عليك الدية"، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه و تحمل الدية والشافعي يقول
 هنا الدية على العاقلة ليست عليه.

ومن ذلك ايضا الانكار الشديد الذي جاء عن ابن عباس عندما قال الا يتقي الله زيد قال ان
 الله جعل الجد ابا الا يتقي الله زيد فكان هنا الانكار من ابن عباس على علي شيخه والصحابة
 في ذلك كما قلنا لم ينكروا هذا الانكار .

الدليل الثاني الاقوى من هذا الدليل هو ان الله اظهر ان الحق واحد في التطبيق العملي قال الله

تعالى: ﴿فَفَهْمْنَاهَا سَلِيمَانٌ وَكَلَّا اتَيْنَا حَكْمًا﴾ وعلمنا القضية عرضت على مجتهدين نبين

عظيمين ما اتهما الوحي في المسألة، وهذه دلالة ممتدة على جواز اجتهاد الانبياء فاجتهد داوود

مع انه اصاب في وجه لانه اخذ بالظاهر امرأة ام الولد والأخرى اتت تدعي ، والتأصيل العام
البينة على المدعي واليمين على من انكر يعني التي تحمل الولد ما عليها الا ان تقول والله انه
ابني ولو كذبت داوود اخطأ في شيء؟ والظاهر انه اصاب لكن عمق الحقيقة التي يصل اليها
الانسان كان مع سليمان وسليمان في الفهم قال انا سأصل فاستخدم الحيلة وهذه فيها الكثير
من الفقهيات التي تستنبط استخدام الحيلة من اجل الوصول الحق فقال لا تختلفا أمامي هاتوا
السكين فقالت لم ؟ قال لا ارد امرأة حزينة مني اشقه نصفين وتأخذ واحدة منكم نصف
والاخرى نصف وكل منهم يتمتع بالنصف الذي بيدها فهنا ستأتي الجبلية والفراسة على معرفة
الام يقال حتى في الحياة ما في احد يرضى رضا كامل ان يكون احد افضل منه الا الاب مع
ابنه فالام ممكن ان تذهب بروحها من اجل ابنها وحمله ورضاعته تموت المهم ان يعيش ، فلما
قال ذلك امه الحقيقية قالت عزمت عليك رحمك الله هو ابنها ليس ابني حتى لا يقتله الثانية
قالت خذه شقه نصفين قال والذي نفسي يده هو ابنها الله تعالى قال ففهمناها فهل هما قد
اصابا الحق مع ان داوود اصاب ظاهرا لكن عمق المسألة وحقيقتها عند الله ما اصابها الا
سليمان فالله جل وعلا قال: ﴿ **ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما** ﴾ وكلا مدحه لان المجتهد
عنده الآلة التي يجتهد بها ياخذ فيها الاجر لكنه لا يمكن ان يكون مصيبا اذا كل مجتهد ما
يمكن ان يكون مصيب الا ان تقول مصيب الاجر فقط .

من ذلك عموم قول الله تعالى: ﴿ **فماذا بعد الحق الا الضلال** ﴾ الرمادي ليس موجودا اما
ابيض واما اسود، هذا نص في المسألة يعني ما فيها اي غبش ، لذلك لابد ان تفهم ان اصحاب
الهُوى ماذا يفعلون يأتون الى النصوص فيشبهون عليها ويأتون المحكمات فيلبسون على الاغرار
الاغمار بالمحتملات وهذا قالوا نحن لا نريد ان نظن في من يفعل ذلك يكون صادقا لكنه ما
عنده نظر في الادلة، لكن قاله الله لعائشة قال :ذاك الذي حذر الله سماهم الله فاحذريهم ، قال

الله تعالى في الآية : ﴿ فَأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ﴾ قال اذا وجدت هؤلاء الذين يتبعون ما تشابه منه فهؤلاء الذين سمى الله فاحذريهم يأتي بمحتملات وقد قلنا قبل ذلك بان الشيطان لا يمكن ان يأتيك بتمحيض الباطل لن يدخل عليك اصلا من غباء الشيطان انه يأتيك بتمحيض الباطل من غباء الغبي ان يأتيك بالباطل ممحضا ويقول لك اقبله لن يقبله احد حتى صاحب الهوى لن يقبله ظاهر جدا ومفتوح امام الناس لكن عندما تلبسه ببعض الحق سيتشبث به ، بالضبط كالكاهن كلمة واحدة استرقها مسترق السمع وكذب عليها مائة كذبة كل ما يسمعون يقولون اما قال كذا يوم كذا نفس الامر الشيطان لا يأتي بالتمحيض قال : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ اذا لا بد من دليل لا بد من شبهة فيلبس قال تعالى: ﴿ فماذا بعد الحق الا الضلال ﴾ والنص عند النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر) واحد فقط ولذلك قال: (الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس) .

اذا في الخلافات نقول ارجع الى العالم الراسخ ايضا هناك دليل قوي جدا في قوله اذا اجتهد الحاكم فاصاب وانا اراه اقوى من اذا اجتهد الحاكم فاصاب في مسألة قوية في قوة اذا اجتهد الحاكم قال ولعل بعضكم الحن بحجته عن بعض يعني لو كنت قطعت له قطعة لو قلنا قراءة تفسيرية لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا الحكم الحكم) ليس هو الصحيح في هذا الباب، لذلك لا تأخذها انما اقطع لك القطعة من نار وهذا اقوى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (انما احكم بالظاهر وانكم لتختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض وانما اقضي على نحو ما اسمع فما قضيت له بشيء من حق

اخيه فلا يأخذه) ، والعجب ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فلا يأخذه ، والحنفية يقولون
انما هو حل وبل لك ،

لو واحد قال عند القاضي انه شهد زورا فبشهادة الزور طلق المرأة وجاء آخر يتزوجها باتفاق
الائمة الثلاثة العقد باطل ولا يجوز ان يمسه وابو حنيفة قال هي حل وبل لك ما دام القاضي
قضى فهي حل وبل لك وهذا غير ممكن، ايضا قال ولذلك اشتد نكير البخاري على ابي حنيفة
جدا في هذه المسائل فالنبي صلى الله عليه وسلم نفسه هو الذي يقول: (فانما اقطع له قطعة

من نار) فكيف تحل ؟ وهذا ايضا فيه دلالة على ان الحق واحد عند الله جل وعلا وليس
متعددا ومن ذلك ايضا اذا حاصرتم حصنا او مدينة فطلبوا منكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا
تنزلوهم على حكم الله فانكم لا تدرون ما يحكم الله فيه يعني ممكن تصيب وممكن تخطئ ،
وحقيقة الامر لو كان كل مجتهد مصيب هذا نزع مادة الاجتهاد اصلا ما الفائدة واين تفاوت
الدرجات بين العلماء ؟ اين قول لا يعلمها الا العاقلون ؟ هذا كله اذا قلنا في ذلك اهدار وما
فيها اي شيء من الفائدة ، ولذلك ترى الله له حكم وشؤون يعطي العلم من يشاء وهناك من
يتشبث بالعلم والله اعلم اعطاه ام لا وطبعا انت عندك قوم شبه اعظم شبهة يتمسكون بها
حديث بني قريظة ودليل القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة ولو كان الكل مصيب
فالثلاثة في الجنة طبعا لان القاضي يجتهد وان لم يعلم دخل فيما لا يحسنه هو اجتهد و ليست
عنده الآلة لكن يستدل به في هذا الباب. لازم نعلم ان التفريق موجود في الازالة والخطأ حقيقة
الامر الشبهة التي عندهم في بني قريظة قوية جدا ويتمسكون بها وطبعا يستدلون بآيات ليس لهم
ناقة ولا جمل فيها لكن حديث بني قريظة الان هذا عمدة الدليل عندهم بقول واحد فقط
قول واحد بس نخدمه يمكن ان يسقط هذا الاستدلال به بان يقال الحديث ليس في النزاع اصلا
وحتى يستدلون بهذا الحديث انهم اختلفوا ولم يخطئ النبي طائفة على طائفة وهذا لم يحدث النبي

صلى الله عليه وسلم اقر الاجتهاد ولم يبين الصواب من الخطأ اذا لا نزاع لو قال لي انا ساورد عليك ان النبي صلى الله عليه وسلم سكت والسكوت معناه الاقرار بالاثنتين اقول لك لا ينسب للساكت قول لا سيما والمحكم قد جاء من عنده هو اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وايضا نجره لك اكثر وضوحا .

تطبيق عملي ايضا لما تكلم مع الثاني قال اصبت الاجر والثاني اصبت السنة وايضا لما قال في مسألة الاجتهاد في مسألة عمار ابن ياسر خطأه في طريقة التيمم اذا المسألة الحديث ليس في النزاع هم في الحالتين هم عند ربنا ليس منهم آثم وانتهت المسألة منهم من اخذ بالمعنى فصلى على المعنى ومنهم من اخذ بالنص فصلى على النص فالكل ادى الصلاة وكل على وجهه لكن لا يلزم ان يقول لهذا اجر ولهذا اجران لانه بينها في مواقف اخرى وهذا على الكمال وقد بينه نصا بقوله اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران ايضا يستدلون بقوله تعالى : ﴿ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله﴾ وهذا من اروع ما يكون استدلالا قطعتم تركتم اصبتهم وهذا ما قلت باذن الله نقول: الله خيرهم بين الاثنين وكانت المسألة دائرة على المصلحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصوليا يرد عليهم ايضا بكلمة تسقط ما يستدلون به من باب الواجب المخير.

وايضا يستدلون بحديث (اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم) وهذا الحديث موضوع اصلا يعني مهذوم وانا اقول لهم حتى لو تنزلنا معكم بالصحة نقول نعم بايهم اقتديتم اهتديتم بانكم اهتديتم الى التعبد بالتقليد لواحد منهم برأت ساحتكم لكن لا يدل على الاصابة لانه قال ﴿فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ وهم سألوا اهل الذكر اصابوا ام اخطؤوا هي برئت ساحتهم اذا منتهى الامر و الامل براءة الساحة ، المعنى هو الصواب يعني هو النبي صلى الله عليه وسلم كان يريد منهم الاسراع ما يريد منهم ان لا يصلوا الا في هذا المكان.

والصحيح ان الحق عند الله واحد غير متعدد وليس كل مجتهد مصيب بل كل مجتهد
مصيب الاجر لا مصيب الحق والحق الله تعالى يعطيه لمن اجتهد اكثر ومن كانت عنده آلة
الاجتهاد ومن بذل الجهد واستفرغ الوسع ليصل وهذه مسألة من المسائل المهمة جدا في باب
 الاجتهاد والتقليد.

وايضا المسألة الاهم من ذلك ان المقلد لا يجوز له ان يتصدى للناس مؤصلا ومنظرا ومفصلا
فليتق الله ربه ما دام قد اعتد بانه مقلد فلتبرأ ساحته ديانة ولتعبد الله بالتقليد ويسكت لا
يشارك انا ما ادري والله الناس ينخرم الاجماع عندهم ابن القيم وابن عبد البر والشنقيطي وغيرهم
 نقلوا الاجماع على ان المقلد لا علم له فما الداعي ان يتصدر وهو مقلد ؟ وهذه المصيبة الكبرى
 التي نعيش فيها هذه الازمة التي نعيش فيها وكان ايضا السبب هو تراجع السلفيين امام هذه
 الهجمة الشرسة يعني سبحانه ربي العظيم فأعطتهم الفرصة الى ذلك فحسبوا انهم على حق وهم
 ليسوا كذلك والعلم له ناس الله تعالى يصطفي الناس له وقد قال الله تعالى: ﴿ ثم اورثنا الكتاب
 الذين اصطفينا ﴾.

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك.

المحاضرة العاشرة

وقد بينا في مستهل الكلام على هذا الباب على ان التقليد مذموم في كل احواله، ليسوا اصحاب وجوه ولا احتمالات كابي حامد الغزالي وغيره **واختلفوا متى سُدَّ باب الاجتهاد؟**

يعني لا يجوز انتهى الموضوع يعني كأنه لا يوجد شيء اسمه باب الاجتهاد اصلا المسألة المجتهد ان توفرت فيه الشروط سواء كان معاصرا المجتهد هو المجتهد في الامة في كل العصور والازمنة ان توفرت فيه شروط او اغلب الشروط، اختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على اقوال كثيرة ما انزل الله بها من سلطان وعند هؤلاء ان الارض اذا خلت من قائم لله بالحجة لا يوجد مجتهد ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم ولم يحل لاحد بعد ان ينظر في كتاب بعد ان ينظر في كتاب الله ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم لاخذ الاحكام منها ولا يقضي ولا يفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه. فان وافقه حكم به وافتي به يعني جعل المعيار المذهب او امام المذهب وماذا قال الله جل في علاه حتى نعرف المعيار قال تعالى: ﴿ **وما اختلفتم في شيء فحكمه الى الله** ﴾

يعني الى كتابه وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وما تنازعتم فيه من شيء فردوه الى الله والى الرسول في هذا الباب فهو يقول اذا وافق حكم امامه يأخذ به ويفتي به والا رده ولم يقبله وهذه اقوال كما ترى قد بلغت وابن القيم يقول قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض ما الله به عليم قالوا وهذا القول على الله بلا علم والقول على الله بالعلم وابطال حججه والزهد في كتابه وهذا تهديد يقول لك ما في احد يتكلم ما في احد ينظر في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد الحق في ذلك فهو تهديد في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وتلقي الاحكام منهما مبلغها ويأبى الله الا ان يتم نوره ويصدق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

" انه لن تخلو الارض من قائم لله بحجة " هذه قطعة من وصية علي للكميل و الاسناد في ضعف لكن يستأنس به في هذا الباب ، قلنا عند المواعظ كما قال احمد خففنا " انه لن تخلو الارض من قائم لله بحجة " ، ولن تزال طائفة من امتي على محض الحق الذي بعثه به وهذا حديث: (لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين) وانه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الامة من يجدد لها دينها الحديث الذي رواه ابو داوود واصحاب السنن والبيهقي ايضا في اهل السنن والاثار بان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (على رأس كل مائة سنة ان الله يبعث لهذه الامة من يجد لها امر دينها) ويكفي في افساد هذا القول ان يقال لاربابها فاذا لم يكن لاحد ان يختار بعد من ذكرتم انتم فمن اين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم وكيف حرمت على الرجل ان يختار ما يؤديه اليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واجتهد لانفسكم اختيار قول من قلدتموه واوجبتم على الامة تقليده وحرمت تقليد سواه ورجحتموه على تقليد من سواه ، **فما الذي سوغ لكم هذا الاختيار الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وحرم اختيار ما دل عليه الكتاب والسنة واقوال الصحابة ؟**

ويقال لكم فاذا كان لا يجوز الاختيار بعد المقتين عندك ولا عند غيرك فمن اين ساغ لك وانت لم تولد الا بعد المائتين بنحو ستين سنة ان تختار قول مالك دون من هو افضل منه من الصحابة والتابعين او من هو مثله من فقهاء الامصار او ممن جاء بعده ، وهذه الحجة التي حججناهم بها في قولهم ان الشافعي قال "بدعة حسنة وبدعة سيئة" ، قلنا لهم ابن مسعود قال كل بدعة سيئة وضلالة وابن عمر قال كل بدعة سيئة وضلالة بمن نأخذ بالصحابي المجزوم بعلمه المجزوم بتقواه المجزوم بتزكيته ﴿وألزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله بكل شيء عليم﴾ وموجب هذا القول ان اشهب من المجيشون المطرف بن عبدالله واسبع ويخون ابن سعيد واحمد

ابن معدل. ومن في طبقتهم من الفقهاء كان لهم ان يختاروا الى انسلاخ ذي الحجة من سنة
مئتين فلما استهل هلال المحرم من سنة احدى ومئتين وغابت الشمس من تلك الليلة حرم عليه
في الوقت بلا مهلة ما كان مطلقا لهم من الاختيار ويقال للاخرين اليس من المصائب وعجائب
الدنيا تجوزكم الاختيار والاجتهاد والقول في دين الله بالرأي والقياس لمن ذكرتم من ائمتكم ثم لا
تجيزون الاختيار للاجتهاد لحفاظ الاسلام واعلم الامة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم واقوال الصحاب وفتواهم كاحمد بن حنبل والشافعي واسحاق ابن راهوية ومحمد ابن
اسماعيل البخاري وداود ابن علي ونظرائهم على سعة علمهم بالسنن ووقوفهم على الصحيح منها
والسقيم في معرفة اقوال الصحابة والتابعين ودقة نظرهم ولطف استخراجهم للدلائل ، ومن قال
منهم بالقياس فقياسه من اقرب القياس الى الصواب وابعده عن الفساد واقربه الى النصوص مع
شدة ورعهم وما منحهم الله من محبة المؤمنين له و تعظيم المسلمين علمائهم وعامتهم لهم فان
احتج كل فريق منهم بترجيح متبوعه ووجه من وجوه التراجيح من تقدم زمان او زهد او ورع او
لقاء شيوخ وائمة لم يلقاهم من بعدهم او كثرة اتباع لم يكونوا لغيره امكن الفريق الاخر ان يبدو
لمتبعهم من الترجيح بذلك او غيره ما هو مثل هذا او فوق ذلك وامكن غير هؤلاء لكلهم ان
يقولوا لهم جميعا نفوذ قولكم. هذا ان لم تأنفوا من التناقض يوجب عليكم ان تتركوا قول متبوعكم
لقول من هو اقدم منه من التابعين الفقهاء السبعة او من هو اقدم من هؤلاء من الصحابة
والتابعين وهم اعلم واورع وازهد وابن مسعود قال ذلك قال: " من أراد أن يأتي فليأتني بمن
مات من الصحابة " ، لانه قال : " انهم اعمق علما واصدق لسانا واقل تكلفا وازهد في
الدنيا وهم اتبع الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم " ، فانظر كيف قال ابن القيم رضي الله
عنه وارضاه انكارا عظيما من الانكار الشديد على هؤلاء وهم يتبنون انه لا اجتهاد مات
الاجتهاد ما في نظر في كتاب الله ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال قائلهم انت

ممكن تقرأ بعض خمسة واربعين اية فقط من القرآن للوعظ والتذكير والبكاء فقط هذا الذي تقرأه ولا تقرأ شيء اخر ولا تستدل من الكتاب ولا تقرأ من السنة شيئاً ليس لك ان تنظر الى السنة ولا ان تعمل بها و الذي يقول بذلك هذا ميت اصلاً هذا يضع الامة ويقتل الامة يميت الامة بهذا الامر وهذا كلام باطل ، و يرد عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصريح بقوله باي هو وامى : (**انما العلماء هم ورثة الانبياء**) ما قال الذين في قرني فقط قال انما العلماء وهو نفسه الذي قال : (**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**) وان كان التزكية كانت للقرون الخيرية الثلاثة الاولى لكن لا يمتنع ان الخير يكون في الامة وهذا اصل اصيل من كلام النبي الامين عندما قال : (**امتي كالمطر لا يدري الخير في اوله ام في اخره**) ، وايضا لقوله تصريحاً : (**لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم قال حتى تقوم الساعة وهم على ذلك**) .

ومن اعظم الادلة على هذا الباب وعلى فتح باب الاجتهاد والاطلاع على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله : (**بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء**) لما قال ابن الصلاح ان مسألة التصحيح والتضعيف انتهت مع تدوين السنة في هذا الباب قاموا عليه ولم يقعدوا انكر عليه حتى كل من كان على مذهبه انكر عليه النووي انكر عليه الحافظ ابن حجر انكر عليه السخاوي انكر عليه السيوطي والعراقي كلهم انكروا على ابن الصلاح بما يقول في ذلك ان مسألة الاجتهاد في التصحيح والتضعيف انتهت بتدوين السنة و هذا كلام باطل الخير في : (**امتي كالمطر لا يدري في اوله ام في اخره**) وكم حجز الله علماً عن الاولين واعطاه الاخرين لكن المتأخر لا بد ان يستضيئ بنور المتقدم وهو يرجح بين اقوال المتقدمين هذا اهم علم هو يصل اليه لكن النوازل لها مجتهدوها والا لضاعت الامة ، وكلام الشافعي نفسه يخالف ما يقولون ، الشافعي قال : " ان وجدتم قولي قد خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاضربوا بقولي عرض الحائط وخذوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، وقال : " ما من نازلة الا وفي كتاب الله حلها علمها من علمها وجهلها من من جهلها " ، ايضا من ذلك نقول ما دمتم انتم حجرتم واسعا واردمت تضییع الامة بجهلكم الجهول والغبوء في هذا الباب لما تصعدون للناس تفتون وهل يجوز لامثالكم ان يفتي الستم من المقلدة لم تظهرون الناس بالفتوى لم تكتبون فتاوى لما تفعلون ذلك ؟

ولو قلت في هذا انك تنقل لما تصدر للناس انك مفتي وتستقبل اسئلة الناس ؟ وفي النوازل يتكلموا اين التقليد الذي اوجبه على الناس ؟ هذا دلالة على ان القوم فارغين وليس لهم فهم حتى التماسك لا يفهموه يعني هم ضعاف علما وكذبة فعلا الكلام في هذا الباب على امر الفتيا وهناك العلماء قد وضعوا لها ضوابط لكن المسألة في هذا الباب هي مسألة مهمة، وهي **هل للمقلد ان يفتي ام لا ؟**

لانه الحقيقة العلماء قد وضعوا بنودا من اعلى ما تكون على هذه المسألة مسألة **هل المقلد له ان يفتي حتى لو كان بفتوى عالمه ؟**

سأتكلم على الشروط التي وضعوها العلماء احمد وغيره في الفتوى وهو يقول الفائدة (24) في كلمات حفظت عن الامام احمد -رحمه الله تعالى- في امر الفتيا سواء ما تقدم انفا قال في رواية ابنه صالح : " ينبغي للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا ان يكون عالما بوجوه القرآن عالما بالاسانيد الصحيحة عالما بالسنن " قال في رواية ابي الحارث ونقلها القاضي ابو يعلى : " لا تجوز الفتيا الا رجل عالم بالكتاب والسنة وغير ذلك لا يكون عالما ولا يجوز له ان يتصدر للفتوى " قال في رواية حنبل : " ينبغي لمن افتي ان يكون عالما بقول من تقدم والا فلا يفتي "

، يعني لابد ايضا ان تعلم باختلاف الناس مع اتفاقهم وايضا باقوال الصحابة لابد يكون في قوة علمية في هذا الباب

هذه المسألة نختتم بها الكلام على التقليد وهي مسألة **هل يجوز ان يقلد الفتوى المتفقه القاصر عن معرفة الكتاب والسنة ؟**

يعني رجل قرأ كتاب فقه او سمع على احد كتاب فقه قرأ كتاب من كتب الفقه او سمع كتاب فقه من احدهم هل يجوز ان يقلد الفتوى المتفقه القاصر عن الكتاب والسنة و هو ليس عنده اطلاع على الكتاب ولا سنة ولا عنده علم بهذا يقول الفائدة (21) : " اذا تفقه الرجل وقرأ كتابا من كتب الفقه او اكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة واثار السلف " ، يعني ليس عنده الآلة في الاستنباط والتعامل مع الروايات واثار السلف والاستنباط والترجيح فهل يسوء تقليده في الفتوى **هل يجوز ان يرجع له او يجوز هو يتصدر هل يجوز تقليده الفتوى ؟**

قال فيه للناس اربعة اقوال:

القول الاول يجوز مطلقا وهذا اضعف الاقوال

والقول الثاني المنع مطلقا وهذا قد يكون فيه اجحاف في بعض الحالات وان كان هو اعدل الاقوال

والجواز عند عدم المجتهد التفصيل يعني والتفصيل الجواز عند عدم وجود المجتهد ، ولا يجوز ان يرجع له في الفتوى فضلا ان ينصب نفسه للفتوى اذا وجد المجتهد والجواز ان كان مطلعا على مأخذ من يفتي بقوله والمنع ان لم يكن مطلعا.

المعنى لا يجوز له مطلقا وهذا كما قلت من اعدل الاقوال لانه ليس بعالم لان ابن القيم نفسه قد نقل الاجماع على ان المقلد ليس بعالم نقل الاجماع على ذلك وابن عبد البر نقل الاجماع على ان المقلد ليس بعالم والشنقيطي وغيره .

والصواب في ذلك التفصيل هو انه ان كان السائل يمكن التوصل الى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا لان هذا مقلد نهايته مقلد وهو لا يعلم فلا يجوز استفتاءه ولا يحل لهذا الذي هو المقلد والذي درس كتاب فقه يعني ولا يحل لهذا ان ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم ، كان يحيى ابن معين يقول: " ان نزلت محلة فعقدت مجلس تحديث وهناك من هو اعلم مني فاعلموا اني اتحاق اسمعوا اني ركبت الحموقة " في رواية عنه قال: " انه يخلق لحيته لو فعل ذلك " .

انظروا خطورة المسألة كيف التقدم بين يدي من هو اعلم قال و لا يحل لهذا ان ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم وان لم يكن في بلدته او ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب ان الرجوع اليه اولى من ان يقدم على العمل بلا علم على الاقل هذا مقلد قد ينقل كلام من يقلده ، ولكن ايضا اشترطوا عليه ان يكون قد علم مأخذ العالم ، كما قال الامام ابو حنيفة : " لا يحل لاحد ان ينقل فتوي الا بعد ان يعلم مأخذي " ، يعرف دليله او يبقى مرتبكا في حيرته مترد في عماه وجهالته فلا يدع المستطاع من تقواه المأمور به نظير لهذه المسألة السلطان ان لم يجد من يوليه الا قاضيا عاريا عن شروط القضاء لم يعطل البلد عن غير قاضي وولاه على اساس انه اسمه درء المفسد الكبرى بفعل الصغرى وفيها ايضا تحقيق لقول الله تعالى : ﴿ **اتقوا الله ما استطعتم** ﴾ ، هذه الاستطاعة ما عنده الا ذلك ونظير ذلك ايضا لو كان الفسق هو الغالب على اهل تلك البلد وان لم تقبل شهادة بعضهم على بعض له تعطلت الحقوق وضاعت قبل الشهادة فاذا يقبل الشهادة ويقبلها الامثل فالامثل اقل الناس فسقا يقدمه

وبعد ذلك الذي بعده ، ونظيرها ايضا لو غلب الحرام المحض او الشبهة حتى لم يجد الحلال المحض فانه يتناول الامثل فالامثل ونظير هذا ايضا لو شاهد بعض النساء على بعض بحق في بدن او عرض او مال وهن منفردات بحيث لا رجل معهن كالحمامات والاعراس قبلت شهادة الامثل فالامثل منهن قطعاً ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم ولا يعطل اقامة دينه بمثل هذه الصورة ابداً ، بل قد نبه الله تعالى على القبول في مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكافر على المسلمين في السفر وهذا طبعاً فيه نزاع بين الفقهاء.

فاذا خلاصة المسألة في هذا الباب انه يقول بانه لا فتوى للمقلد لا يجوز له الفتوى ولا يجوز له ان يصدر نفسه او ينصب نفسه معلماً او مفتياً مع وجود العلم منه لا يجوز بهذا يكون قد حاد عن الطريق ويأثم بذلك لانه يفسد في الامة يفسد اكثر مما يصلح وكلام اصحاب

احمد في ذلك يخرج على وجهين فقد منع الكثير منهم الفتوى والحكم بالتقليد وجواز بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد بشرط ان يعرف مأخذه كما قال اسحاق بن شاقلة وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول احمد ان المفتي ينبغي له ان يحفظ اربعمئة الف حديث ثم يفتي فقال له الرجل انت تحفظ هذا فقال ان لم احفظ هذا فانا افتي بقول من كان يحفظه قال ابو الحسن بشار .

طبعاً هذا كلام ليس صحيحاً بل الاجتهاد لا يشترط فيه الحفظ ومن اشترط الحفظ في

الوقت المعاصر ليس هذا عائق بسبب التقدم العلمي فهو الان يكتب اول الحديث يخرج له كل شيء ولذلك الامام الغزالي كان يقول مادة الاجتهاد سنن ابو داود ولا يشترط في سنن ابي داود ان يحفظه يعرف مواضع الاحاديث التي يريد ان يصل اليها يقول ابو الحسن ابن بشار رجلاً عنده ثلاث مسائل او اربع مسائل من فتاوى احمد يستند الى هذه السارية يقول قال احمد فقط وقلنا ايضا ليس له ان يقول الا ان يعرف مأخذه مخرج هذا وهذا اصل اصيل في هذه

المسألة المهمة جدا قول احمد في المسألة هو تعلم المسألة لكن ممكن اصلا نقول انه ما يستطيع
يرد على المخالف وعندنا اصلا مسألة اخرى ايضا **وهي هل للحي ان يقلد الميت من غير
النظر للدليل ؟ هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب
لصحة العمل به ؟**

هناك وجهان لاصحاب احمد والشافعي :

قال: يجوز تغير اجتهاده ولو كان حيا فانه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة اما وجوبا واما
استحبابا على النزاع المشهور ولعله لو جدد النظر لرجع عن قول الاول والثاني الجواز وعليه عمل
جميع المقلدين في جميع اقطار الارض وقام من التقليد تقليد الاموات وما منع منهم تقليد الميت
فانما هو شيء يقول بلسانه وعمله في فتاويه الاحكام بخلافه **والاقوال لا تموت بموت قائلها**
وهذا الصحيح.

يبقى لنا الكلام على من تصدى للفتوى وكان مقلدا وهو ليس بعالم فقط نبين حكمه وينتهي
الامر الفائدة (33) :

من افتي الناس وليس باهل للفتوى فهو اثم عاصي حتى ولو اصاب الحق؟ " والمتشيع بما لم
يعطى كلابس ثوبي زور"

يقول ابو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى ويلزم ولي الامر منعهم كما فعل بني امية وهؤلاء بمنزلة
من يدل الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة الاعمى الذي يرشد الناس الى القبلة او بمنزلة من
لا معرفة له بالطب وهو يطيب الناس بل هو اسوأ حالة من هؤلاء كلهم واذا تعين على ولي الامر
منع من لم يحسن التطيب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في
دين الله جل في علاه ، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن ابن تيمية وكان شيخنا شديد الانكار

على هؤلاء فسمعتة يقول قال لي بعض هؤلاء اجعلت محتسبا على الفتوى فقلت له يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب يعني لابد ان لا يكون مفتيا الا ان تكون توفرت فيه الشروط ، قال: احمد روى احمد في مسنده وابن ماجة مرفوعا من افتي بغير علم كان اثم ذلك على افتاه ، وفي الصحيح من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فاستلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا) .

وهناك رواية وان كان الكلام فيها بانها نسخة فيها شيء من البطلان لكن الصراحة انا اخرج اقول انه باطل الحديث باطل يعني هو يتكلم عن لعن من تصدر وهو لم يكن متأهلا ، يقول مالك: " كان يقول من سئل عن مسألة فينبغي له قبل ان يجيب فيها ان يعرض نفسه على الجنة والنار كيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها وسئل عن مسألة فقال لا ادري فقيل له انها مسألة خفيفة سهاة فغضب وقال ليس في العلم شيء خفيف اما سمعت قول الله تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾ فالعلم كله ثقیل وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة قال: " وما افتيته حتى شهد لي سبعون اني اهل لذلك " وقال : " ينبغي للرجل ان لا يرى نفسه اهلا لشيء حتى يسأل من هو اعلم منه " ، وما افتيت حتى سألت ربعة الرأي ويحيى بن سعيد الانصاري فامراني بذلك ولو نهياني لانتهيت قال واذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل ولا يجيب احد منهم في مسألة حتى ياخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا فيه من السداد والتوفيق والطهارة فكيف بنا التي غطت الذنوب والخطايا قلوبنا يا رب اغفر وارحمنا يا رب ، وكان رحمه الله تعالى اذا سئل بسؤال فكانه واقف بين الجنة والنار، قال عطاء بن ابي رواح: " ادركت اقواما ان كان احدهم لا يسأل عن شيء

فيتكلم وانه ليرى عبد يرتدي فهو يتكلم يخشى لانه موقع عن الله جل في علاه" ، (وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي البلاد شر؟ ، فقال: لا ادري حتى اتى جبريل فسأله فقال اسواقها) وهذا حديث فيه كلام لكن الذي هو ثابت: (خير البلدان المساجد وشورها الأسواق) قال احمد من عرض يعني هنا يستشهد قال انتظري حتى اسأل جبريل عليه السلام وقال احمد: من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لامر عظيم الا انه قد تلجئ الضرورة لذلك فلا ملامة (اتقوا الله ما استطعتم) .

وسئل الشعبي عن مسألة فقال: " لا ادري "

ف قيل له الا تستحي من قولك لا ادري؟ وانت فقيه العراق هو الذي قيل له كيف وصلت الى ما وصلت فقال: " بصبر كصبر الحمار وبكور كبكور الغراب "

العلم هذا لا يناله قط متكاسل

روى مسلم عن يحيى ابن ابي كثير انه قال: " هذا العلم لا ينال براحة الجسد "

ف قيل للشعبي في مسألة قال لا ادري قالوا الا تستحي ان تقول لا ادري وانت فقيه العراق

فقال لكن الملائكة لم تستحي حين قالوا (لا علم لنا الا ما علمتنا) بالحجة والحجة تلجم

الجميع تسكت الجميع .

قال بعض اهل العلم تعلم لا ادري فانك ان قلت لا ادري علموك حتى تدري وان قلت ادري سألوك حتى لا تدري وهذه حقيقة يعني اصلا لن يتركوه يسألوه ويسألوه لغاية ما ينفجر ويمتلئ وانتهى الموضوع ، قال عقبة ابن مسلم صحبت ابن عمر اربعة وثلاثين شهرا فكان كثيرا ما يسأل فيقول: (لا ادري) ، وكان سعيد ابن المسيب لا يكاد يفتي فتية ولا يقول شيئا الا قال اللهم

سلمني وسلم مني، وسئل الشافعي عن مسألة فسكت فقل له الا تجيب قال حتى ادري الفضل في سكوتي او في الجواب، قال ابن ابي ليلى ادركت مائة وعشرين من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسأل احدهم عن المسألة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول وما منهم من احد يحدث بحديث او يسأل عن شيء الا ود ان اخاه كفاه **فهذا الورع** في هذا الباب ، لكننا في زمان الان يحتاج فيه المرء الى ان يكون ممن ينشر العلم ويسد حاجة الناس في مسألة الفتوى هذا يعني اخر ما يقال في مسائل التقليد اسأل الله ان ينفع بذلك الامة الاسلامية

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

المحاضرة الحادية عشر

الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد

نقول في هذا الباب أن اجتهاد المجتهد في المسائل الظنية التي لم يرد فيها دليل أو نص في المسألة ، لا ينقض باجتهاد مثله اجماعا ، أجمع العلماء على ذلك ، ولا يقدم احدهم على الاخر الا بقرائن محتفة تثبت القرب من النص فالمسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد انه لو نقض الاجتهاد الاول نقضناه بالثاني لجاز ان ينقض الثاني بالثالث ولا يستقر معنى حكمه لانه يمكن للاجتهاد ان يتغير للزمان وللمكان وللقرائن المحتفة ايضا ، فيمكن للانسان ان يجتهد في مسألة وبعد ساعة يتغير اجتهاده والاصل في هذه القاعدة ان الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد ، اجماع الصحابة رضي الله عنهم كما نقله من الصباغ وان ابا بكر حكم في مسائل خالفه فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه فلم ينقض حكمه ولا حكم عمر بن الخطاب رضي الله عن الجميع ، **وعمر حكم في المشركة بعدم المشاركة ثم حكم فيها بالمشاركة بخلاف ما قضى في نظيرها قبلا ولم ينقض القضاء الاول وقال : "تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي"** ، وقضى في الجد قضايا مختلفة وعلته انه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول فيصح ما فعله بالاجتهاد الاول ويغير الحكم في المستقبل لان عمر قال : "هذا على ما قضينا وهذا على ما نقضي" ، وعلته في ذلك انه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول فيصح ما فعله بالاجتهاد الاول ويغير الحكم في المستقبل والا فانه يؤدي الى الا يستقر الحكم وذلك مشقة شديدة فانه اذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرى الى ما لا نهاية .

وهذا مبدأ قانوني ايضا في محاكم النقض وهذه القاعدة من الاهمية بمكان انه **لا ينتقض**

الاجتهاد بالاجتهاد لانه كما قلنا المسألة محض النظر الى القرائن المحتفة والى ما يراه المجتهد

مطابقا او غير مطابق مقاربا او غير مقارب في هذا الباب فنراه يعطي حكما ثم بعد ذلك يظهر

الله له بعض القرائن الاخرى التي كانت قد خفيت عليه فيغير الحكم فلا نقول بانه انتقض الاول

يكون الحكم الثاني الذي باجتهاد هو الذي يقوم لانه سيأتي الثالث ايضا ينقض الثاني .

فاذا لا ينتقض الاجتهاد بالاجتهاد، وقد وضعوا بعض العلماء كثير من المسائل التطبيقية على

هذه القاعدة المهمة وهي قاعدة لا ينتقض الاجتهاد بالاجتهاد وهذا كما قلنا اجماع الصحابة

على ذلك اجتهد ابو بكر رضي الله عنه فحكم واخذوا بحكمه ثم اجتهد عمر فحكم فاحذوا

بحكمه ثم اجتهد عليه فحكم فاحذوا بحكمه ،وعلي بن ابي طالب قال عندما اوتي بعقبة بن ابي

معيط وقد اوتي به من اجل ان يقام الحد لانه صلى بالناس وهو شاربا الخمر و رفع الامر الى

عثمان بن عفان وقد صلى بهم الفجر اربعا ثم قال ازيدكم؟ قالوا ما زلنا معك في زيادة ثم رفع

امره الى عثمان فاوتي به فامر عثمان علي بن ابي طالب ان يجلد فامر الحسن فقال الحسن قال

يتولى حارها من تولى قارها ثم قام بعد ذلك عبدالله بن جعفر قال له قم فاجلده فهو يجلد ويعد

ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين والاربعون

احب الي فما نقض اجتهاد عمر بانهم قالوا اذا شرب هذه سكر واذا سكر هذي واذا هذي

افتري ففعل ذلك فقال والاربعون احب الي ولم ينقض حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وارضاه وفي ذلك ايضا ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه في حكم اولاد بيع الامهات

الاولاد خالف فيه حكم عمر بن الخطاب ولم ينقض حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وارضاه.

هناك تطبيقات كثيرة منها الحديث الذي كان الصحابة اعتلوا بان الامر خفي عليهم اتجاه القبلة فكل واحد منهم اجتهد لاتجاه القبلة فصلى الى اتجاه غير اتجاه الاخر فهنا العلماء يقولون اولاً اجتهد الاول لا ينتقض بالاجتهاد الثاني ولا الثاني ينتقض بالاجتهاد الثالث وفي الامر الاوسع منه انه لو تغير اجتهد المصلي في القبلة عمل بالثاني يعني هو لو كان الى اليمين استدار فصلى الظهر فلما جاء العصر عنت له قرائن فجعلها انها مستقيمة وليست على اليمين يصلي بالاجتهاد الثاني ولا تبطل صلاته الاولى لا يعيدها فان قيل انه صلى لغير القبلة قلنا الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد و ممكن في صلاة المغرب يراها على الشمال فاذا رآها عن الشمال فلا ينتقض صلاة الظهر ولا العصر والمغرب تكون صحيحة والظهر صحيحة والعصر الصحيحة ، للأصل العام (انه اتقى الله ما استطاع واجتهد) فيما له فيه الاجتهاد وعنده الآلة .

فبذلك نقول الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد والا في كل اجتهاد نقضه يعيد ثم يريد سينفر وهذا ليس من تأصيل الشرع وتاصيل الشرع التيسير في هذا الباب.

لو اختلف الامر على عالم بإنائين لا يدري احدهما طاهر والاخر نجس ماذا يفعل العلماء يقولون هنا الان لو اجتهد فظن ان الاناء الفلاني الاول هو طاهر فتوضأ به ثم تغير ظنه وقال بانه نجس قلنا لا تعمل به وما صليت به صحيح لا ينتقض الاجتهاد بالاجتهاد ولكن نقول لك الان انت الان غلب على ظنك انه هو نجس عليك ان تميم لانك لا تملك ماء طاهرا.

العلماء يمثلون بذلك انه اذا كانت المرأة ولدت ولد تزوجت بجهل منها غاب عنها زوجها كانت حامل ولا تدري فتزوجها زوجها دخل عليها فالولد الان بين مائين يعني كانها اعتلت بجهل منها على حيضة فتزوجت زوجها اخر او قل توهمت ان زوجها قد مات وبعد العدة كانت حاملا وركن الحمل ، وهذا ما حصل في زمن عمر بن الخطاب عندما جيء بامرأة عفيفة وجدها حاملا بعد الزواج اقل من ستة اشهر ولدت فاراد ان يرجمها لكن اوقفه عمر بن الخطاب

السيرة الحسنة انها قوامه صوامه متصدقة ففسر له اما عثمان او غيره فسر له انها امرأة عفيفة
جامعها زوجها ولكن كان المني فيه ضعف لكنه خصب البويضة لما خصب البويضة حزنها عليه
الحمل ركن فجاء الثاني عندما تزوجها وجاء المني انشط ما ركن غذاه .

والتغذية موجودة في السنة النبي صلى الله عليه وسلم قال ايغذوه بماء ؟ ايغذوه بماء؟ يعني
الرجل الذي اتى سبي من سبايا اوطاس كانت حاملا فجامعها قال لانكلن به ايغذوه بماء؟
والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك في سبايا اوطاس او نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
توطأ حامل حتى تضع وعن الحائل حتى تحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما وطأها وهي
حامل قال ايغذوه بماء ؟ فيها دلالة انه يتأثر بماء الرجل فركن ثم انتعش بماء الرجل فتم الحمل
فولدت قبل ست اشهر ، فعمر بن الخطاب فرح جدا بهذا التفسير وهذا التفصيل لانها امرأة
حسنة السمعة فكيف يجرمها يخشى على نفسه امام ربه جل في علاه، العلماء يقولون لو نزل
ولد اختلفوا فيه هذا يقول ابني وهذا يقول ابني وقد يكونا اشتراكا في الماء فلو حكم القائف لان
العلماء يقولون هنا الان عنده ان لم يكن صاحب القافية القائف هو الذي ينظر ، كما دخل
على اسامة ابن زيد وزيد ابن حارثة وهذا كان ابيض وهذا كان اسود لكن نظر في الارجل قال
هذه الارجل بعضها من بعض فالقائف اذا الحقه بزيد لا يجوز ياتي ويقول تغير حكمي الحقها
بعمرو لا ينتقض الالحاق الاول نفذ حكمه، لانه عن اجتهاد اما الاجتهاد الثاني قال لا هو ابن
عبيد نقول له لا يصلح الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد نقول له لا يصلح ولن تلحقه بغيره لما
اجتهد وغلب على ظنه انه ابن زيد اذا يحكم له انه ابن زيد وتقف عند هذا.

ايضا اذا حكم الحاكم بشيء ثم تغير الاجتهاد ولم ينقض الاول حتى لو كان الثاني اقوى منه
غير انه في واقعة جديدة لا يحكم بالاول يحكم بالثاني واذا حكم الحاكم في المسائل المشترك فيها
فلا ينقض حكمه مثل الحكم ببطلان خيار المجلس اجتهادا فلا يبطل الحكم.

لكن الحقيقة نحن نقول (بطلان خيار المجلس يخالف نصاً) وهذه القاعدة الثانية التي نتكلم فيها **وهو اذا خالف الاجتهاد النص عملنا بالنص دون الاجتهاد** كأن تقول صحت نكاح المرأة بغير ولي يصح قلنا يصح ان لم يصح الحديث وقد صح الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم (ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل) ، فاذا اذا وجدناه خالف النص اذا فهو لا يعمل به ولذلك علماءنا يقولون من اجتهد في نكاح المتعة في النكاح بلا ولي في الشغار من اجتهد في ذلك وعنده الآلة فانه لا ينتقض اجتهاده لكن لابد ان نقول لا ينتقض اجتهاده باجتهاد غيره الا ان يأتي النص فنقول هذا اجتهاد باطل.

هذه القاعدة الثانية مهمة جدا وهي **لا اجتهاد مع النص** وان كان هذه القاعدة فيها استثناءات لا نتكلم فيها اوضحنا ان الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد لكن لو هذا الاجتهاد خالف نصا كما قال بعض العلماء قال لو قضى القاضي بانه صح نكاح المرأة التي زوجت نفسها بغير ولي فانه لا يصح لاحد ان ينقض هذا الحكم هذا خطأ بين نقول لو قضى القاضي بحكم خالف النص يطرح قول القاضي واجتهاده لان القاعدة العامة (**لا اجتهاد مع النص**) او يقال (**لا مساغ للاجتهاد في مورد النص**) والنص هو الكتاب او السنة والاجماع فلا اجتهاد فيه اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل والمراد بالنص هنا: هو الكتاب والسنة و الاجماع لان الاجماع لا يكون اجماعا الا بوجود النص طبعا اذا وجد النص عندنا الظاهر والظاهر هو ما ظهر المراد منه بصيغته مع عدم احتمال التأويل والنص هو ما ازداد وضوحا النص هو المطابق لا يعتريه احتمالات.

والاجتهاد نوعان:

✚ اجتهاد الفقهاء في فهم النص التشريعي في القرآن والسنة بذل الوسع واستفراغ

الوسع وبذل الجهد لمعرفة حكم

✚ اجتهاد الفقهاء في قياس حكم لم يرد فيه نص على الحكم المنصوص عليه

فنحن نقول اذا الاجتهاد في فهم النص له آلات ، اما الاجتهاد بالقياس مع وجود النص فلا

ولذلك علماءنا يقولون (اذا وجد القياس مع وجود النص فهو قياس فاسد الاعتبار) المعنى

العام للقاعدة انه لا يجوز للانسان ان يجتهد في حكم مسألة من المسائل التي ورد بشأنها النص

الصريح من الكتاب او من السنة او اجمعت الامة عليه كما اذا كان النص صريحا واضحا في

افادة الحكم الذي سيق لاجله لا يحتمل التأويل فلا يجوز الاجتهاد مع النص ، هنا الاجتهاد

ممنوع لانه في مورد النص فانه يصادم النص .

كمثلا الاجتهاد في مسأل المسرات والمسرات حكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء

امسكها وان شاء ردها لا يعمل بها ابو حنيفة ويقول مخالفة للقياس والقياس هنا يصادم النص

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (ردها وصاعا من من تمر) ويعني به يقول القياس انه رد المثلي

قلنا النص قد ورد وهذا اذا كان كما تقول فرد المثلي على العموم بتخصيص وخص اللبن من هنا

بالتمر وهذا هو اصل الاصلح في هذا الباب لانه لا تستطيع ان ترن اللبن او تعرف قدره حتى

تقول بانك لا بد ان ترده ، فاذا قال الله تعالى : ﴿الزانية والزني فاجلدوا كل واحد منهما مائة

جلدة﴾ لا مجال للاجتهاد في عدد الجلدات قال مائة جلدة نص لا يحتاج بحال من الاحوال الى

التأويل اذا نحن نقول اذا كان الاجتهاد في مسألة يحتمل فيها الاجتهاد فهذا لا يدخل في قاعدتنا

الاجتهاد له مسرح ويجتهد فيه العالم لكن اذا وجدت النصوص لا مورد للاجتهاد هنا

إذا وجدت النصوص العمل فيها بالنص لا اجتهد مع وجود النص بحال من الاحوال النص
يقدم لقول الله تعالى: ﴿وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ .

كمثلاً إذا قلت (البدعة الحسنة والبدعة السيئة) هذا اجتهد من بعض العلماء في الفهم ، نحن
نقول الان عندنا النص المحكم الذي لا احتمال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كل بدعة
ضلالة) ، وجاء الفهم فهم ابن مسعود "كل بدعة ضلالة ولو رآها الناس حسنة " ، قال فهم
ابن عمر كل بدعة ضلالة ولو رآها الناس حسنة إذا لا اجتهد مع النص هنا لا مورد للاجتهد
هنا لان النص قد جاء كل بدعة ضلالة .

فمجال الاجتهاد امران:

- ما لا نص فيه اصلاً وهذا الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد
- وما فيه نص غير قطعي ولا مجال للاجتهد فيما فيه نص قطعي، اما ما كان فيه نص غير
قطعي وفيه احتمالات اذا الاجتهاد هنا لوجود الاحتمالات.

والادلة على تحكيم هذه القاعدة المهمة جدا (لا اجتهد مع النص لا اجتهد في مورد
النص)

قال الله تعالى : ﴿وما كان للمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة
من أمرهم﴾ قال الامام الشنقيطي -رحمة الله عليه- : " دلت الآية على ان امر الله سبحانه
وتعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم مانع من الاختيار موجب للامتثال فلما وجد الحكم
منعه من الاختيار قال ما كان لهم الخيرة " ، ولذلك لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم زينب
فقالت لا فقال ما بد لما قالت ذلك انزل الله تعالى : ﴿وما كان للمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى

الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴿﴾ ، قالت: سمعت واطعت ، فلما وجد النص منعهم من الاختيار لا اجتهاد ايضا قول الله تعالى: ﴿﴾ وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴿﴾ قال : ما اتاكم الرسول اصلا وفرعا وما نهاكم عنه فانتهوا وايضا قول الله تعالى : ﴿﴾ ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن لم يطع الله ورسوله فقد تولى ﴿﴾ .

من ذلك ايضا حديث معاذ قال كيف تقضي ؟ قال بكتاب الله ثم سنة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث فيه ضعف ، لكن وجدنا منه انه بدأ بكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اجتهد رأيي فاذا لا اجتهاد في مورد النص وما اجمعت الامة عليه ايضا لا اجتهاد فيه .
قال الشافعي : " اجمع الناس على انه من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد كائنا من كان " ، لكن العلماء قالوا هناك شروط للعمل بهذه القاعدة من هذه الشروط:

الشرط الاول: ان يكون النص قطعي الثبوت لانه لو كان ظني الثبوت اذا الاجتهاد في محل ثبوته انه ثبت لم يثبت ينظر من جهة السند والمتن ومن جهة الرواة مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بركة الابل في كل خمس شاة فهذا نص قاطع الدلالة لانه لا يدل الا على معنى واحد والنظر فيها هو الظني الثبوت لانه لا ينظر لنا بطريق التواتر في الاجتهاد لكن اذا صح سنده اخذ الحكم العام ولا يصح الاجتهاد فيه اذا اتفق العلماء على ان سنده صحيح حتى ولو كان آحادا ، فنقول اذا وجب العمل به ولا يصح الاجتهاد مع وجوده .

الشرط الثاني ان يكون النص قطع بالدلالة بخلاف ما لم يكن قطعي الدلالة فيعني كان فيه احتمالات فاذا اعتراه الاحتمالات الاجتهاد في فهمه وارد في قول الله تعالى: ﴿﴾ والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ﴿﴾ هنا النص قطعي الثبوت لانه قرآن ولكنه ظني الدلالة ، لان

القرء يحتمل الطهر ويحتمل الحيض لذلك كان محتملا فما كان قطعي الدلالة فيصح فيه الاجتهاد الحكم الذي لا اجتهاد فيه هو عدد القروء ثلاثة قروء لكن ينظر هل ثلاثة قروء المقصود بها ثلاثة اطهار ام ثلاث حيض ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(البينة على المدعي واليمين على من انكر)** ، فان اتى بالبينة انتهى الامر فقال البينة على المدعي واليمين على من انكر ما في احد يجوز له ان يقول اقلب البينة على المدعي عليه والبينة على من ادعى لا يجوز لانه بهذا كان صريحا من النبي صلى الله عليه وسلم على البيان لا احتمال فيه قطعي الدلالة هنا لان البينة على المدعي وان اليمين على من انكر.

لذلك ايضا يبطل القول بحل المطلقة ثلاثا للاول بمجرد عقد الثاني لانه قد جاء النص الذي لا احتمال فيه بقول النبي صلى الله عليه وسلم لها قال: **(تريدان ان ترجعي الى رفاعه لا)** المرأة التي تزوجها عبدالله ابن الزبير قال: **(لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)** فعلم ان التحليل لا يكون بالعقد مجرد العقد بل بالدخول.

ايضا من ذلك يبطل القول بسقوط الدين بمضي السنين بلا مطالبة لان المدين قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(من استدان ليؤدي ادى الله عنه)** وهذا كما قال العلماء (طول الزمان او تقاعد الزمان لا تسقط به الحقوق) ، يبطل القول بانه (لا خيار في المجلس) لان النص جاء البيان **(ما لم يتفرقا)** ، يبطل القول بجواز ربا الفضل لوجود النص **(لا تبيع الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين).**

من ذلك ايضا الاجتهاد في منع اشتراط البائع نفع المبيع مدة معلومة قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(نهي عن بيع وشرط)** ، لكن الحقيقة نهى عن بيع وشرط مجهول لانه في غرر والا فقد جاء الحديث **(نهى عن الثنية الا ان يعلم)** اذا الغرر في ذلك هو الجهالة ، والا حديث جابر

حديث صحيح جدا لما قال بعنيه قال ما عندنا ناضح الا هو قال بعنيه قال بعنيه قال ما عندنا ناضح الا هو قال بعنيه باوقية ثم قال اشترط حملانه الى المدينة فقال لك ما اشترطت حتى جاء ومع ذلك قال زن وارجح لبلال .

اذا الامر عندنا في مسائل مسألة الاجتهاد ايضا بتغيير الفتوى للقرائن وتغيير الفتوى من مكان لمكان وزمان لزمان وايضا تغيير فتوى للاعراف والعادات هذه مسألة حقيقة في الاجتهاد مهمة جدا ان شاء الله تكون في الدرس القادم.

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك .

المحاضرة الثانية عشر (الأخيرة)

تتمتع لباب الاجتهاد والتقليد والكلام على الاجتهاد هو **تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان** هذه مسألة مهمة جدا جدا ولذلك نحن نقول مسألة التقليد لن تنفع يعني تقليد المذاهب لا يفيدهم والا متغيرات المذاهب على ان الاحكام تتبدل بتبدل الزمان واخلاق الناس والاعراف والعادات والاحكام الاجتهادية التي بنيت على القياس ايضا تتبدل اعراف الناس وعاداتها هذا اتفاق ودواعي المصلحة اذا اصبحت لا تتلائم مع اوضاع الزمان ومصلحة الناس تتغير بتغير الزمان والمكان ومطالب الشرع **مقاصد الشريعة تتحكم** المسألة فيها ايضا بالمتغيرات هذا التأصيل العام:

ان الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان واعراف الناس وعادات الناس والاعراف معتبرة ان لم تخالف نصوص الشرع الاصلية والعادات محكمة ايضا

اما الاحكام الاساسية التي جاءت الشريعة بتأني فيها بنصوصها الاصلية في الامر والنهي والاباحة والاستحباب او الكراهة فهذه لا تتبدل ولا تتغير كحرمة الظلم وحرمة الزنا والربا وشرب الخمر والسرقه ووجوب التراضي في العقد ووجوب قمع الجرائم ولكم بالقصاص حياة يا اولي الالباب هذه لا تتبدل بتبدل الزمان او المكان بحال لانها اسس واصول

ولذلك قلنا هناك احكام الاحكام كاملة في القواعد الكلية وتتغير الفتاوى من شخص لشخص ومن زمان لزمان ومكان لمكان لكن الوسائل وسائل تحقيق هذه الاصول واساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الازمنة وتتغير بتغير المحدثات فوسيلة حماية حقوق الانسان فيها

طرق مختلفة كالقضاء والمحاكم وغير ذلك واسلوب القضاء يتغير ايضا من محكمة لمحكمة لكن ان كان **الاصل الشرعي هو الحاكم في هذا الباب الوسيلة تتبدل وتتغير في تطبيقها** كما سنبين الحقيقة ان الاحكام الشرعية تتبدل بتبدل الزمان المبدأ الشرعي فيها واحد يعني التأصيل العام واحد **وهو احقاق الحق ورفع الظلم ايضا عدم الغش والتغريب** كل ذلك واحد لكن كما قلنا الاساليب لما تتغير قد تتغير الاحكام معها لا نطيل في المسألة النظرية هذه والا فالقاعدة الكلية ان حقا الاحكام تتبدل وتتغير بتغير الزمان الوقائع نفسها تتبدل وتتغير، كما في المروءة يعني انت في المروءة تقول هذه المروءة احكامها متبدلة احكامها ليست ثابتة قد تقول بانخرام المروءة في قوم وليس في قوم اخر ينخرم المروءة يعني هناك الهنود ان تمشي بالازار والازار اصل وكل الصدر عاري يعني ومن عادات الهنود يغطون من السرة للركبة هذه التغطية عندهم والازار عندهم طويل اسبال يرفع الازار ويضمه حتى يظهر الركبة ويكون التغطية من السرة الى الركبة فقط وهو ماشي وهؤلاء ممكن يكونوا علماء واهل العلم العرف عندهم ذلك وما فيها شيء ما فيها ملامة فلا تستطيع ان تقول له هذا انخرام مروءة غيره ممكن تقول له لو تمشي في ناس اصلا يرون ان هذه حتى يقربونها العورة فهذه انخرام مروءة فهي تكون بين ناس وناس في ناس اصلا عندهم ان تقف مع اهلك في الشارع تخاطبهم وتتبادل معهم المال مثلا ليشتروا شيئا هذا اشد ما يكون انخرام مروءة وفي ناس اخرون ليس فيها انخرام مروءة، فالاحكام تتبدل بأحكام الاحوال والمحدثات كثيرة والنوازل اكثر فالاسس والاصول ثابتة واما الوسائل اليها متغيرة وفيها يكون الاجتهاد

لو ضربنا امثلة على ذلك بتطبيقات عملية لما كان لون السواد في زمن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعد عيبا قال بان المرء اذا صبغ الثوب بالسواد يكون قد عيبه ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس فصاروا يعتادون على ذلك قال صاحبان انه زيادة ما فيها شيء فهنا الصبغ بالسواد الامام ابو

حنيقة كان ينهى عنه كما قالوا لي الان ان شيخ فركوس يقول ان لبس العمامة السوداء علامة الخوارج ، طبعاً انا الى الآن لم أتأكد أن الشيخ قال ذلك ام لا في هذا الباب فانا انا استغرب جدا في هذه المسألة ومن قال له ان العمامة السوداء او القلنسوة السوداء علامة خاصة بالخوارج من قال ذلك ؟ ستقول لي لانهم يلبسونها قلنا مشترك الجميع يلبسونها من يمنع في ذلك والاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس السواد بابي هو وامه دخل المسجد الحرام وعلى رأسه المغفر وعليه عمامة سوداء يعني هل هنا لو قلنا بصحة الكلام وافتي بها على اي اساس يفتي بها ؟ فالان هم يلبسون يخرجون بها هل حقاً اتفقت كلمة العلماء ان هذه خاصة بهم ؟ انا بعزري له انه الخوارج يلبسون العمامة السوداء ويخرجوا بها هل قلنا ان هذه علامة خاصة بهم ؟ هل احد قال بذلك ؟ لا

مثال ذلك يقول لك من يخرج بالغترة في الدروس هذا لبس شهرة وهذا كلام المنتطعين ومن اعترض على لبس طاقية الرأس نحن نتكلم في هذه المسألة على اعراف الناس والعادات والزي المشترك لذلك انا قلت لهم ، لو كان هذا الباب خاص بالكفرة لابد ان تنكر (ليس منا من تشبه بغيرنا) على تفاوت الدرجات اذا كان على الوجوب او كان على الكراهة او على الاستحباب فانت حتى لباس الشهرة كيف تحدده ؟ العرف الحاكم في هذه المسألة فالناس يمين يسار يلبسون السواد ويلبسون غير السواد ، النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المصبوغ بالحمرة ولبس حلة حمراء لها اعلام اهل اليمن معروف عنهم هذه الحلة واشتهرت بين المسلمين وطبعاً تعرفون الانصار اكثرهم يمينين وكان يلبسها النبي صلى الله عليه وسلم فهو اصلاً لو كان يرى ان هذا الزي خاص بهم نقول دليلاً على ذلك ونقول لك فتواك صارت صحيحة ، لكن المسألة اصلاً مشتركة بين الجميع فكيف يقول هذه من لبسها كان من الخوارج ؟ هذا ليس بعلم هذا لكن لو قلنا انه انتشر بين الناس لبس السواد لطائفة معينة هذه طائفة معلوم جداً لبس الاخضر

والمطوحة ممكن اقولها كل من لبس الاخضر متمطوحا وهذا زي اشتهر بين الناس في هذا الباب
 هات اي احد ينظر الى الكوفية الخضراء والقبة الخضراء والزي الاخضر وقل له من هذا ؟
 وهم اصلا اعتقادهم كل ذلك في الخضر لانه كان اذا جلس اخضر كل شيء فهم لذلك يرتدون
 الاخضر فالناس تعرف انهم صوفيون اشتهر هذا بين الناس و ابو حنيفة اصلا في السواد هو
 كان يعيبه فلما اشتهر بين الناس استعماله سكت والصاحبان قالوا زيادة اذا التحكم في هذا
 الباب مسألة العرف او العادة والعادة محكمة فيتغير الحكم هنا في هذا الباب لانه تغير وتبدل
 الامر فلما يتبدل يتغير الحكم في هذه المسألة الاجتهادات ، حتى لما كان في عصر النبي صلى الله
 عليه وسلم كان الحد بالنسبة للخمر كان ضرب النعال والجريد يضربه على اربعين وكانت الناس
 في ذلك قلة وليست كثرة لما انفتح الامر ودخل الناس في دين الله افواجا وكثر الناس لم يعبأوا
 بمسألة تضربه بالنعل او بالثوب او بالجريد فما كان يؤثر فيهم فغير الفتوى عمر بن الخطاب في
 هذا الباب من باب تحقيق مقاصد الشريعة مطلب شرعي وبعضهم اول هذا من باب التعزير
 ولولي الامر ان يفعل ذلك وعلي بن ابي طالب قال اذا سكر هذي واذا هذي افتري وحد
 المفتري ثمانون وعبدالرحمن بن عوف قال ذلك وعثمان بن عفان قال ذلك وعلي بن ابي طالب
 قال ذلك ومع ذلك عاد علي ابن ابي طالب قال جلد النبي اربعين جلد ابو بكر اربعين صدر
 من خلافة عمر جلد اربعين ثم جلد ثمانين والاربعون احب الي مع انه هو المفتي فيها رجع وقال
 الاربعين احب الي وجلد عقبة بن معيط اربعين .

ايضا لما كانت الدور تبنى بيوتها على نمط واحد قالوا المتقدمون من الحنفية غير زفر يكفي لسقوط
 خيار الرؤية رؤية بيت منها ولما تبدلت الازمان وصارت بيوت الدور تبنى على كفيات مختلفة
 واختلفت الانشاءات وصار الدار يختلف بعض بيوتها عن بعض بحسب عاداتهم رجح المتأخرون
 قول زفر في هذا الباب من انه لابد من رؤية كل البيوت ليسقط الخيار فهذا ليس اختلاف حجة

وبرهان المسألة اختلفت و عندنا في الواقع الذي نعيشه شيء اسمه كمباوند معناه مجموعة من
البنائات واحدة متطابقة لا اختلاف فيها حتى ألوان البيوت حتى ألوان الستائر كلها واحدة وهنا
يكفي رؤية بيت واحد اذا اراد الشراء فنقول له الان حتى لا يكون فيه الغبن الرؤيا فهو يعني لو
يأتي لن ياخذ مفتاح كل بيت ويرى ما فيه فهو اذا رأى مثل منه كفاه باقي الامثال لانها واحدة
مستوية هو الاول كان يقول لا بد كل بيت يراه وهذا فيه مشقة على البائع والمشتري فهم رجعوا
ولجأوا الى فتوى زفر وغيره انه يكفيه ان يرى بيتا واحدا لان التطور الهندسي لما صنعوا مكان محل
لبوتات معينة صنعوها على هيكل واحد على هيئة واحدة وهذا عندنا في البنائات كثير جدا.

من ذلك ايضا ما قاله المتقدمون ان الدائن ليس له استيفاء دينه من مال المدين حال غيبته الا
اذا كان من جنس حقه لما كان في زمنهم من انقياد الناس الى الحقوق ثم لما انتقلت عادة الناس
الى الجحود قال الفقهاء للدائن استيفاء دينه ولو من غير جنس حقه **وهذه مسألة الظفر** هو
يقول الان انت رجل عندك سيارة جاء رجل جحد بها فدخل في كراجة فوجد عنده سيارة
اخرى فهنا الفقهاء يقولون في مسألة الظفر هذه مسألة خلافية اصلا الحنابلة يقولون بها
يقولون **(ادي الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك)** يعني لا يقولون بها والشافعية وهو ارجح
الاقوال يقولون بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي من ماله ما يكفيك وولدك
بالمعروف وهذه مسألة ظفر وهذا قال به ابن مسعود وقال به كثير من الصحابة.

لكن الغرض المقصود هنا العلماء يقولون فان وجد ماله بعينه فهو احق به فليأخذه اما اذا لم
يجده فهل ياخذ ما هو قيمته او من غيره ام لا ؟ هذا خلاف الفتوى كانت على انه ما ياخذ
الا اذا وجد ماله في هذا الباب حتى لا يتعدى لانه وسيلة للتعدي فلما وجدوا ان هذا كان من
اجل ان الناس كانوا يقرن بالحقوق وان كان فيهم البخل يقر لكن بعدها طبعوا تعرف كلما
تباعد الزمان عن شمس النبوة كلما تغيرت الايمانيات والقلوب تغيرت والاخلاقيات تغيرت درج

الناس على الجحود كأنه سيقول له كما قال وائل ابن العاص الجحود ظاهر هنا الان يغبنون الناس ويأخذون اموال الناس بلا روية، فلذلك الفتوى تغيرت حيثما وجدت مالا له خذه وهذا اصلا بيأتيني اسئلة كثيرة جدا في هذا الباب انه يكون محاسب والمحاسب له مكافأة الخدمة او له ساعات العمل زيادة واكل حقه قال له ليس لك عندي يضغط على الناس ضغط سيء ضغط ليس بالجد فيسألني فيقول لي عندي اموال اخرى ما لها شأن بهذا وهي حسابات اقول تستطيع ان تأخر حقلك دون ان يدري ؟ قال استطيع فاقول له خذ نعم له ان يفعل لانه قال له انت لك اجر اضافي وكان اتفاق العقد على ذلك لكن هو يقول له انا الان هذا الذي عندي وليس عندي الا ذلك في هذا الباب وهذا الراتب الذي اتكلمنا عليه ويحدد الاجر الاضافي بعدما اشتغل بعد ما اشتغل فهنا في هذا الباب له ان يأخذ قال ولو لم يكن من طريق ماله الذي هو له نقول له في اي طريق خذه وهذه مسألة تعادل القيمة وهنا الفتوى تغيرت والا حقوق الناس ستضيع لان مطلب الشرع يحكم فيها في هذا الباب، وهذه مسائل مهمة جدا في النوازل لانه مثلا قطعة ذهبية ياخذها ويضع له الفرق وله ذلك العدل والا يضيع حقه وهذا مطلب الشرع ان الحقوق محفوظة لو كان الرجل في مسألة ما ابيح له الكذب حتى لو ابيح لا يجوز له القسم لانه القسم ليس محتاجا له فابن حزم في الفتوى في هذا الباب قال يقسم كذبا والجواز الشرعي ينافي الضمان والمسألة اصلا ما دام الشرع قد اباح له ذلك لمطلب فهو لن يصل بالمطلب الا بذلك

مثلا امرأة قالت لووجها انت تخونني قال لها انا لا اخونك وهو حقا متجاوز لا يخونها وهذه زوجته فله ان يقسم كيفما شاء له وحتى لو كان كذاب لو كذب الف مرة لا بأس والا سيهدم البيت وهذه مطالب شرعية اصلا في هذا الباب والفتوى تتغير فيها من حال إلى حال وهذه في اي مسألة الحق مهضوم يعني ، هم يقولون بان المتقدمين قالوا بالزوجة تتبع زوجها في اي مكان ارادها فيه ولها ان تلغي معجل مهرها حيث احب او تجعله حيث احب فيقول اعطيك المهر في

المكان الفلاني لما كان في زمنهم قالوا بالجواز لان المودة والوفاء ولانه قريب من شمس النبوة ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يهنها الان يقولون لا تتبعه لان المودة والحب اختلفا ولن يكرمها فيقول الاصل بالناس الان عدم الوفاء وعدم الاحسان والبر فلذلك الاحتراز ولذلك نتكلم على انه لو جاءت زوجة وقالت اسقطت ما عندي من المهر طمعا في حبه قال الحمد لله اسقطت انت طالق و هذا والله يحدث عيانا فانا عندما افيتت للأخ قلت له انت لا تفهم لا تفقه لها مهرها قال كيف هي اسقطت قلت هي اسقطت كما قال عمر بن الخطاب تسقط رغبة و رهبة للمودة والالفة فهذا اصلا اسقاط مشروط وان لم ينص عليه هناك من اسقطت فاعطاها وهذا صاحب الدين وهذا عنده ان الله رقيب عليه فيعطيه ويعطي فوقها لكن الثاني يجرها لتسقط ويقول لك الحمد لله اسقطت ويطلقها ولا تأخذ حقها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "يرد الحق لها فان النساء يعطين رغبة" ، وهذا ايضا تنظر فيه اذا كان باب البر والاحسان او التحايل ايضا تتفاوت لو وجدت الرجل فعل ذلك تحايلا تلزمه ولو فعل ذلك تدينا لا تلزمه .

نفس الامر من وصى لاحد فتنظر في الوصية هل هو وصى نكايه في الورثة ؟ ويؤتى المنافق بنقيض قصده وتتغير الفتوى بسبب ذلك اصلا هذا باب سد الذريعة لو اعطاه ليستفيد ويكون القرض جر نفع نقول له هذا ممنوع المعاملة ممنوعة وهذا اصلا ترجيح الشافعية

مثال في رسالتي الماجستير في ترجيح العينة والعينة هو ان يشتري من البائع سلعة بالتنجيم اي بالتقسيت مثلا اشترى منه سيارة بخمسمئة الف والاول يشتري منه بارعمئة وخمسين نقدا هذه هي العينة كما قال ابن عباس هي (دراهم بدراهم بينهما حرية) وهنت بينها سيارة بينهم قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبايعتم بالعينة حملها الشافعي على التحايل ان وجد او الاشتراط المسبق لكن لو حصل التبادل بالتمليك دون ادنى اتفاق ودون ادنى اشارة لذلك فتصح الاولون قوة ما يذهبون اليه نص الحديث وامر اخر هو سد الذريعة لانها ذريعة الى الربا انما تكون دراهم

بدرهم بينهما حرية، الثاني حمل النص الذي جاء على صورة التحايل انه يريد ويشترط او صورة التحايل، وقال اذا نظرنا الى اصول التعامل مالك باع سلعة لمشتري وحدث الايجاب والقبول فان حدث الايجاب والقبول والتفرق التفرق من المجلس (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) حصل الملكية التامة و معنى الملكية التامة ترتبت عليهم الاثار هذا امتلك السلعة والثاني امتلك الثمن ثم بعد ذلك جاءت صفقة جديدة لا علاقة بها بالاولى بحال من الاحوال جاء الرجل الذي باع قال انا اشتريها منك نقدا باربعمئة وخمسين وهذه لا شيء فيها بائع يمتلك فباع لمن يطلب والايجاب والقبول وانما البيع عن تراض والتراض موجود اذا لا يوجد فيها شيء.

فانا فصلت القول بهذا الدكتور عبدالله عزت -رحمة الله عليه- رجل من الفضل بمكان ومن الخلق بمكان كان دمث الخلق جدا حتى انه بعد ما ناقشني الحمد لله أعطاني امتياز مع مرتبة الشرف لكن هو قال لي انا لا اعطيك الدرجة للدرجة انا اعطيتك لانك جعلت قلبي يسر ان اجد احد من السنة سيحمل علم مثل هذا ينفر منه الناس وهو من الازهر قال هذا تنصيصةا وكتب لي بخطه بيده شكر صفحتين كاملتين.

الغرض المقصود ان المسألة انك تنظر في العلل للاحكام متحققة ام لا ؟ وتنظر في الاوصاف التي صاحبت الاحكام سواء تحققت او لم تتحقق تفاوت النسب مسألة العادة التي جاءت غيرت ولا ما غيرت كل ذلك يؤثر في الاحكام هنا ايضا لما ندرت العدالة وهذه اهم مسألة وعزت في هذا الزمان العدالة فيها كالكبريت الاحمر قلما تجد ولي وبيشرب سيجارة بيدخن فهل تسقط عدالته بذلك وهو اتاهم مجاهر بها ؟ فهنا لما ندرت العدالة وعدت في هذا الزمان المتأخر قالوا بقبول شهادة الامثل فالامثل والاقل فجورا فالاقل وهذا الكلام اصلا ينقلونه عن الزرقه وانا استغرب وهذا كله كلام مستوعبه ابن القيم في اعلام الموقعين استوعبه استيعاب تام يتكلم على ان الفتوى هنا الامثل فالامثل هو يقول اذا كان الكل فسق ياخذ من الشهود اقل الناس فسقا

واذا كان الاولياء فسقة اذا لن تتزوج فيقول لك لو اخدناها على الضابط الشرعي اذا لا زواج ولا صحة تعاقد ولا تعامل فهو يقول هنا الان لما تجد ذلك الفتوى التي تنقذ الدار مع في هذا الباب مع ان انت اصلا مخالف للتنصيص وهو قوله تعالى: ﴿فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ وهل الفاسق رضي ؟ ابدًا لكنه اقول الان المسألة ضابط الشرع مطلب الشرع مقاصد الشريعة في هذه المسألة يعتقدون بها ويقولون الاقل فسادا هو الذي يؤخذ بكلامه ويؤخذ بتعديله ضربنا وابن القيم امتلاً في اعلام الموقعين علا فيها جدا بالمعيار حتى يبين المسألة انها مسألة شرعية اصلا

يعني تجدها في المجتهدين وايضا المفتي ولذلك هذا يحكمه لذلك قلنا المجتهد العاري عن مقاصد الشريعة اجتهاده ناقص لا يصح له ان يفتي يجب ان يتضلع ايضا في مسائل مقاصد الشريعة ولازم يعرف اصالة كيف الحكم يدور مع الاوصاف والعلل وكيف تغييرها وكيف تتغير وايضا. النظر لعادات الناس والنظر لاعراف الناس متحكمة جدا في باب الفتوى في هذا الباب مثال ذلك في القضاة اذا لم يوجد العدول اخذنا اصلحهم واقلهم فجورا و ابن القيم قال في هذا الكلام لا يستقيم الناس الا بقاضي طبعاً انت لا تحسب انك في زمان لا يوجد به قضاء عمر بن الخطاب عاش عاما كاملا قاضي بلا قضاء عمر بن الخطاب كان قد ولاه ابو بكر القضاء لم تأت اى مشكلة عام كامل فذهب لابي بكر وقال ماذا افعل ما في ولا قضية انت له بعد القضاء انما في زماننا الان القضايا كثيرة جدا والقضاة الان اغلبهم حتى اللغة العربية لا يتقنوها حتى الايات القرآنية وانا سمعت الخطاب اللغة غير متقنة ولا يوجد ضبط في اى لفظ ولا بد له من قاضي وانا يتشرب ويستطيع ان يفصل بين الناس نقول هنا الامثل فالامثل لانك لو قلت نريد من القاضي ان يعرف فقه اللغة وليس النحو والصرف فقه اللغة اذا ستغلق كل المحاكم فلذلك لا تستطيع ان تقول انه لا بد ان نأخذ كل القضاة في اتقان تام للغة العربية فجعل الامر على

الامثل فالامثل الامثل باتفاق العلماء الامثل فالامثل وايضا الفقهاء جوزوا تحريف الشهود عند الحاح الخصم وكذا اذا رأى الحاكم ذلك في فساد الزمان مع ان الشاهد لا يا يحلف القسم على المدعي والمدعى عليه في هذا الباب قالوا الشهود يحلفوا لانه اصلا اتى بهم فسقة ولذلك الزمان يحكم اصلا ممكن تجد في زمان يعني التمسك قوي والتسهيل في زمان اخر من باب التيسير يعني في زمننا هذا يقول ان تشدد لتصير به الى زمان اخر فيها ما فيها من الاحكام التي يمكن ان تخطئ فيها حكما يعني نقول نعم نغير الواقع لكن نعلمهم ويكون الواقع ايضا حاكم لنا في الفتوى لا في الحكم ، انا اصلا لما جائي رجل تكلم معي مطلق زوجته خمسة وتلاتين مرة وجدت انه في حقيقة الامر يبكي وانا بسمع منه فوجدته انه لما قال طالق في اكثر من مرة ما كان ينتوي الطلاق يقول هي تقول انا غلب على نفسي هذا الكلام فسألته عن اللفظة نفسها قال ما اريد اخرجها فمن شدة تجاذب الاطراف والمرأة اصلا زنانة تقول طلقني لو ابوك رجل طلقني لو علمك كيف تكون الشهامة والمروءة فطلقني والرجل يتعب فانا جلست اقول له يعني انت انتويت الطلاق فوجدت مرتين والله الحمد والمنة قال لي انا لم اطيق فلما خرجت و هو يجهل فقلت له لم تقع الا طلقنا فقط لانه لا بد ان تتحكم في هذه المسألة حتى تكون من ضابط الواقع والواقع يتحكم لك في الفتوى لا في الحكم الشاهد الاصل انه لا يقسم وما يفعله الحاكم الان يقول له احلف هذا ليس بصحيح هو يعمل ذلك من باب السيرة الشرعية والمطلب الشرعي في هذا الباب انه ليس عنده عدالة اصلا ، لذلك اصطناع العلماء

صنعة لا بد منها وجوبا والا تأثم كل الامة

ايضا ذلك تعلمون ان التأصيل العام في مسألة النكاح انه يكفي الايجاب والقبول مع وجود الولي وشهود زوجتك قبلت تزوجت وشهود ويبي البعض الزم الكتابة عند المأذون وقال لا يصح النكاح الا بالكتابة عند المأذون طبعا هذا عند الناس

كلمني احدهم و قال لي يعني لما يقول لها يقول ابوها زوجتك وهو يقول قبلت أصبح زوجها ؟ قلت نعم قال هذا لابد يكون مكتوب هذا جهل مركب لكن حقيقة الامر نحن نقول الفتوى هذه انه يقول العقد باطل الا ان يكتب هذه فتوى جائزة ولا تصح ولا نقول بتغيير الفتوى بتغير المكان والزمان لكن نقول تتأكد الكتابة للوازم الحقوق وايضا الفتوى الجائزة التي جاءت بان الطلاق لا يقع الا ان يكتبه هنا لو قال زوجتك قال قبلت لا يكون زواج لو قال لها انت طالق هذا ليس بطلاق هل هذا تغيير الزمان والمكان اثر في ذلك ولا ماذا فعل ؟ هذا الغي التأصيل العام ونحن قلنا التأصيل العام يبقى على ما هو عليه فتوى العينية على شخص على شخصين هذا امر اخر لكن التأصيل العام الغاه لان التأصيل العام الله جل في علاه شهد بان النكاح يصح بهذا على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال زوجتك قال قبلت وقد اذا جاءت المرأة الواهبة للنبي صلى الله عليه وسلم تهب نفسها سعد فيها النظر وخفض ثم بأبي وامى سكت ادبا حتى تفهم من نفسها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اراد الرجل كان فطنا وكان يريد الزواج قال يا رسول الله ان لم يكن لك حاجة بها زوجنيها فهنا النبي صلى الله عليه وسلم قال التمس ولو خاتما من حديد وقال زوجتكها وفي اثنين شهود موجودين قال زوجتكها على ما معك من القرآن وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا نكاح وهذا تأصيل الشرع و تقول هذا ليس زواجا اخطأت خطأ فاحشا لكن ان اردت ان تقول ولا اعتد به في المحاكم على اثبات الحقوق الا بالكتابة لك ذلك لكن عند الله هو نكاح وعند البشر هو نكاح وزواج صحيح انت تريد ان تقول لن اعتد به نكاحا لاثبات الحقوق ليس نكاحا بهذا القيد لاثبات الحقوق الا يكون مكتوبا لك ذلك القاضي له ذلك من اجل ان يحفظ الحقوق للناس في هذا الباب و حقيقة الفتوى بتغيير من زمان لزمان ومكان لمكان .

ومنها مسألة التغليب يعني التغليب انه يأتي بالسيف فيغلب على التغليب و عندنا الان بالانتخابات هذه تغليب من ترأس بالانتخابات هذا تغليب انت اصلا ممكن تأتي بالملايين وتشترى أصواتهم في الانتخابات بالمال اصوات لا عدد لها ولا حصر الحاصل في هذا الباب ان الزمان والمكان والاعراف والعادات تحكم في تغيير الفتوى لكن لا يمكن ان تغير الحكم الاصلي وهذا تمام الكلام على الاجتهاد. .

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

الحمد لله الذي بنعمته تتم الطالحات